



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الآثار

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشييباني)

في الحول

في الكتاب لا يان بقره بوايعه مغفبه ٥

ذلك في تجايب الهمم من الاله

وحيك قول الناس في كونه
نفا كما في الهمم

الشارح الذي في محرابه

في الشيا

٤٢٧

٤٢٩

شبكة

الألوكة

خاله من ابناء شيخنا ابو الفوارس
قوله في حقه ان له حلقا

مكتب القصة
عبد الرحمن الصافي
عونه

تم لى العبد احمد
ممراراه
عمرا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مرکز کتب و اسناد
موسسه امام خمینی
اصول آباد

کتاب الآثار

فیه علمائے اہل البیت



۴۶۷

ط
۲۱

تالیف
الشیخ الاسلام
الحاکم السلام
ابو محمد عقیق
عنه

ابن حسن النسبانی
رحمه الله تعالى
الاصحاح الأول
في مناقب آل البيت
الطاهرة
صلى الله عليهم
وما زادهم الا
جلالاً وقرباً
وما نقصهم الا
عزلاً وحرماً
۵۵۵

شبكة

الموسسة



باب الوضوء

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن الامير
بن يزيد عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه انه نوضا فضل
بيده مثنى ومغضض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه
مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه
مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحد بخير اذا
اسبغنا **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة وبه نأخذ محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال غسل مقدم
اذنيك مع الوجه والمسح موزا ذنيك مع الراس **قال**
محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الاذن من الراس **قال** محمد يجزي ان مسح
مقدمها وموزعها مع الراس وبه نأخذ محمد اخبرنا
ابو حنيفة قال سنا يوسف بن عمار عن ابي بصير عن ابي سعيد
الحديري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء
مفتاح الصلاة والتكبير بحزيمها والتسليم عليها وا
جزى صلاة الامانة الكتاب ومعنا غيرها وفي كل
ركعتين سلم يعني فشهده **قال** محمد وبه نأخذ وان

تم

قرأ ايام القرآن وحده ما فعله اسما وجزيه **قال** محمد بلغنا
ان ابن عباس سئل عن القراءة في الصلاة فقال يؤاما
ان شئت فاقبل منه وان شئت فاكفر وموقوف ابو حنيفة
رضي الله عنه **باب ما يحرى**
من الوضوء من سور الفري والبقل والحار والساور
محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
في السور يشرب بها الا ما قال يحيى بن ابي الليث اباس
يشرب فضلا فصالة بل يظهر فضلا للصلاة
فقال ان الله قد ارضى الماء ولم يأس ولم يهيه **قال** محمد
قال ابو حنيفة عن ابيه احب الي منه وان نوضا من اجزاء
وان شربه فلا يأس به **قال** محمد ويقول ابو حنيفة
نأخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
لا خير في سور البقل والحار وينوضا من سور الفري
والبرذون والشاء والبعير **قال** ابو محمد وهو قول
ابو حنيفة وبه نأخذ **باب المسح**
على الخفين محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو بكر بن عبد الله
بن ابراهيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قد
العراق لغزق حلولا فزيت سعد بن ابي وقاص يسبح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذ الغيت امير
المؤمنين غسله قال فلفيت عمر فاجرت به ما صنع سعد
قال عمر صدق سعد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يصنعه تصنيهاً **قال** محمد وهو قول أبي حنيفة وبه تأييد
 محمد قالوا اخبرنا ابو حنيفة قال ساجد عن ابراهيم عن
 حنظلة بن سنان الخفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال السج على الخفين المقدم يوم وليمة والمسافر ثلاثة
 ايام وليا ليرين اذ البسترهما وانت ظاهر **قال** محمد وهو
 قول أبي حنيفة وبه تأييد . محمد قالوا اخبرنا ابو حنيفة
 قال ساجد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلفت عند
 من عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال
 سعد اسح وقال عبد الله بن علي بن قيس فاشتم عمر بن الخطاب
 فغضبا برأيه القصة فقال عمر رضي الله عنه عن ابي حنيفة
 منك . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن
 ابراهيم عن ابي موسى الاشعري عن القين بن شعبة انه سجد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى حاجته ثم رجع
 وعليه جبة ورومية صبغة الكرمي فزنتها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صيق قيرها قال المذموم فجلت
 اصبع عليه الماس اداة مبي فتوضا وضوءه للصلاة
 ومسح على خفيه ولم يترجمهما ثم تقدم فضيل . محمد قال
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي جريس بن
 عبد الله بن ابي قحافة ومسح على خفيه فضاله سائل عن
 ذلك فقال المذموم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنعه

يصنعه وانما صحته بعلم ما تزلت سور المدينة . محمد
 قالوا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن
 الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحبه ابن مسعود
 في سفر فانت عليه ثلاثة ايام وليا ليرين مع خفيه محمد
 قالوا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يسح على
 الخمرتين **قال** محمد وهو قول أبي حنيفة وبه تأييد محمد
 قالوا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذ كنت على
 مسح وانت على وضوء فترعت خفيك فاعسل قدسك
قال محمد وهو قول أبي حنيفة وبه تأييد .
باب الوضوء مما عرت الشان
 محمد قالوا اخبرنا ابو حنيفة قال ساجد عن ابي سعيد
 بن جبلة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
 لو انيت بحفنة من خبز وحجم فاكلت منها حتى اشبع لم يمسس
 من اهل ابل فشربت منه حتى انقلع وانما على وضوء
 اباي ان لا اسي ما اتموضا من الطيبات **قال**
 محمد وهذا قول أبي حنيفة وبه تأييد لا وضوء مما عرت
 النار انما الوضوء خرج وليس مما دخل . محمد قال
 اخبرنا ابو حنيفة قال ساجد عن حماد عن ابي جريس بن زادن عن
 ابي سعيد الخدري قال دخل علي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيدي فانيته لحم قد شوي فطعم منه
 وقد عا بما فضل كنيه وفضل حتى ثم صلى ولم يحدث وضوء

شبكة
 الألوكة

محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال سئلت عن مسافر قال كنت
 قائما عند عدي بن اربعة اذ سال الحسن البصري الوضوء
 بما سئلتنا فقال نعم فقال بكر بن عبد الله الزبيدي
 النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة صفة بتعبد المطلب
 فتفتت له من كفت باردة فظم من كرم لم يجرد وضوءا
قال محمد ويقول بكر بن عبد الله الزبيدي ناخذ وهو
 حق في حنيفة رضي الله عنه . محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
 قال سئلت عن عبد الله عن ابي ماجد الخبيبي عن عبد
 ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد ففقدنا
 مع ابن مسعود اذ اقبلوا بحنيفة وقلعة من ماسن بالفضل
 نحونا فقال ابن مسعود اني لاراكم تراءون هذا فقال رجل
 من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن ما ذنبه كانت في الحج
 فوضعت وطعم من وشرب من الماشع على يديه
 فغسلها ومسح وجهه وذراعيه بتل يديه ثم قال هذا
 وضوءي لم يحدث **قال** محمد وهو قول ابو حنيفة
 وبناخذ ولا يمس بالوضوء في المسجد اذ كان من غير قد
باب ما يقض الوضوء من القبل
والقلمس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا قلت مل فيك فاعد وضوءك واذا كان اقل
 من مل فيك فلا تقه وضوءك **قال** محمد وهو قول
 ابو حنيفة وبناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم

ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فقبله خالته او عمته او
 امرأة من محرم عليه تكا حيا قال لا يجب عليه الوضوء اذا
 قبل من محرم عليه تكا حيا ولكن اذا قبل من قبل له تكا حيا
 وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث **قال** محمد وهو
 قول ابراهيم وسلفنا احد بهذا ولا يري في القبلة وهو
 على حال الا ان يمدى فيجب عليه للذي الوضوء . هو
قول ابو حنيفة رضي الله عنه باب
الوضوء من مس الذكر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر
 انه قال ما ابالي امسسته ام طرف النبي **قال** محمد وهو
 قول ابو حنيفة وبناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه سأل عن الوضوء
 من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاطمعه يعني ان
 لا يمس به . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
 سعد بن ابي وقاص مر برجل يعضل ذكره فقال ما تصنع
 وحمله ان حدة الميكيت عليك **قال** محمد وهو
 البنا اذا بال وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
ما لا يجزئ من الماء والارض والخشب وغير ذلك
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال اربعة لا يجزئها شئ
 الحصد والثوب والماء والارض **قال** محمد ونفسا



لا للمعدن ان ذلك اذا اصابه الفقد ففعل ذلك
 عنه فلم يعمل قدرا وانما معناه في الماء ان كان كثر
 او جارا انما لا يعمل حسنا. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
 راسه من المسجد وهو متكف فتفصله عابسه وهو يخط
قال محمد ويهد ان اخذ لا يزيه باسا وهو قوف
 ابو حنيفة رضى الله عنه. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهد يهد
 اذ عرض له حد بقة من العوان فاعتقه عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخرج ذيقته فقل النبي صلى الله عليه
 وسلم ما لك فقال يا رسول الله اني جب فقال ان
 المؤمن ليس بحبس **قال** محمد ويحدث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ناخذ لا تزيه عصابة الحب باسا وهو
 قول ابو حنيفة رضى الله عنه **باب**
الوضوء لمن به قروح او جدري او خراج محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرقي لا يستطيع الفصل
 من الجنبات او الجايب قال يقيم **قال** محمد ويهد ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان الرقي القيم في امه الذي لا يستطيع من
 الجدري والجراحة التي سفي عليها الماء انه بمنزلة المسافر
 الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم **قال** محمد وهذا قول

ابو حنيفة

ابو حنيفة ويهد ناخذ. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل اذا انفصل من الجنبات قال يمسح على الجايب
قال محمد ويهد ناخذ وان كان يخاف عليه من مسحه
 على الجايب ترك ذلك ايضا واجراه وهو قول ابو حنيفة
 رضى الله عنه **باب التيمم**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التيمم قال
 نضع راحتيك في الصلابة فتسبح وجهك ثم تضعها
 الثانية فتسبها فتسبح يديك وذراعيك الى الرقبتين
قال محمد ويهد ناخذ ويرى مع ذلك ان تنفض يديه
 في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول
 ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 اذا تيمم الرجل فوضع يديه ما لم يجده الماء او حدث **قال**
 محمد ويهد ناخذ وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يجب ان يمسح ان يبلغ
 الرقبتين **قال** محمد ويهد ناخذ ويجزيه التيمم حتى يمسح
 الى الرقبتين. وهو قول ابو حنيفة رضى الله عنه
باب ابوالانبياء وعقربها
 محمد اخبرنا ابو حنيفة بن رجل من اهل البصر عن الحسن بن
 انه قال لا بأس ببول كل ذان كرش **قال** محمد وكان
 ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا وقع في وضوء افسد
 الوضوء وان اصاب الثوب منه شي كثير ثم صلى فيه

شبكة
 الألوكة

على الصلاة **قال** محمد ولا يرى به بأسا لا يفسد ما ولا
 وصفوا ولا توجبا. محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن
 اكل وشرب اجرال ان تصب الما صبا **قال** محمد وحب
 ذلك ان تغسله عنلا وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ما حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما ومعه
 دراهم فربا كتاب يعني القران فكرهه وقال تكون في
 هيمان او مصرون احسن **قال** محمد وبه ناخذ بكره
 ان يباشرها وفيه القران يسديه وهو قول ابو حنيفة
 ومحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يبول قائما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسطر
 قومه ومعه اصحابه ففتح ثوبه بال قائما فقات بعض
 اصحابه حتى ريسان على محمد شفقا من القول
باب الاستنجاء محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المستركين على محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يقوا المسلمين فقاتوا نوريان
 صاحبكم بعليكم كيف تاتون للحللا استبراهم فقال
 المسلمون نعم فسا اليوم فقاتوا امرنا ان لا نستقبل القبلة
 لنا وجنا ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا بخرق
 وان مستنجي بثلاثة احمار **قال** محمد وبه ناخذ
 والعقل بالما في الاستحباب لنا وهو قول ابو حنيفة رضي الله

باب

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالماء البارد
باب محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به
 قال رايت لواعقتل في ليلة باركة ايعوم حتى يحف
قال محمد وبه ناخذ ولا ترى بذلك بأسا وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ما حماد عن ابراهيم في
 الرجل يقص اظفار او ياخذ من شعره قال يجوز عليه
 الما **قال** محمد وسعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت
 اظفاري واحذت من شعري ولم اصبه بالما حتى
 اصلي **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول الحسن البصري رحمه الله
باب السواك
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ما ابو علي عن حماد عن جعفر بن ابي
 طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مالي اراكم
 تدخرون علي فحيا استاكروا ولولا ان اشق علي امتي
 لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **قال** محمد والسواك
 عند ناس السنة يعني ان يقول محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
باب وضوء المرأة ومسح الخمار
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال مسح المرأة على
 راسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها **قال** محمد

بالحركة



وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة قال احدنا حماد عن ابي ابراهيم
 قال لا يجزي المرأة ان تمسح صدغها حتى تمسح راسها كما
 تمسح الرجل **قال** محمد واما نحن فنقول اذا مسحت موضع
 الشعر تمسحت من ذلك بقية ارن ثلاث اصابع اجزاها و
 بيان تمسح كما تمسح الرجل وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
باب الفصل من الخبايا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة شامدا عن ابي ابراهيم عن عاتبة ام
 المؤمنين قالت اذا التفتي الختانان وجب الغسل **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه محمد
 اخبرنا ابو حنيفة شامدا عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن
 ربيعة عن عاتبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من امله من اول
 الليل فينام ولا يصيب ما كان استيقظ من اخر الليل
 عمدا وغفلا **قال** محمد وبه ناخذ لا بأس اذا اصاب
 الرجل امله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضا وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة شامدا عن بقية الله
 عن النعمان بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يوجب
 الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة واما وجوبها
 من ما **قال** محمد اذا التفتي الختانان وجب الغسل انزل
 ارم ينزل وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عن
باب غسل الرجل والمرأة من انا واحدا

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابراهيم عن عاتبة ام المؤمنين
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يغتسل بماء يود بعض نسيانه من انا واحدا يتشارعان الغسل
 جميعا **قال** محمد وبه ناخذ لا تجزي بغسل المرأة مع الرجل
 بدات قبله او بعده او يغتسل وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
باب غسل السخاطة والحياض
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابراهيم قال في السخاطة
 انما تترك الطهور حتى اذا كان اخر الوقت اغتسلت
 وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمسكت حتى اذا دخل
 وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان اخر وقتها
 اغتسلت وصلت المغرب والعشا حتى تغرب **قال** محمد
 ولما تاخذ هذا او تكن ناخذ بالحديث الاخر انما
 تتوضا لكل وقت صلاة وتغسل في الوقت الاخر وليس
 عليها عهدنا الا يغسل واحد حتى يغضي ايام اقراسها وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ايوب عن عاتبة قاضي اليمامة عن
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفان
 امر حبيبة بنت ابي سفيان سالت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن السخاطة فقال تغسل غسل ادرض
 ايام اقراسها ثم تتوضا لكل صلاة **قال** محمد
 وبه الحديث ناخذ **باب الحياض**
باب غسل الرجل والمرأة من انا واحدا



اذا حاصت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى
 تلك الصلاة فان ظهرت في وقت الصلاة فلتصل
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجبت المرأة ثم
 حاصت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد
 ما بها من الجنابة **قال** محمد وبه نأخذ لا غسل عليها
 حتى تظلم من حيضتها فتغتسل غسل واحد الماء
 جميعا وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظهرت المرأة في
 وقت صلاة فامر تغتسل حتى يدعب الوقت بعقله
 ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء **قال**
 محمد وبه نأخذ اذا انقطع الدم في وقت لا تقدر
 ان تقدر فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها إعادة
 تلك الصلاة وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب النفا والحيض تزي الدم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفا اذا
 لم يكن لها وقت فعدت وقت نساها **قال** محمد
 ولست نأخذ بمدة او تكرها نفسا ما بينها وبين اربعين
 يوما فان زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت
 لكل وقت صلاة وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زارت الخيل الدم

فلمين

فليس كما اذا قلصل ولصم وليا تبار وجها وتضع
 ما تضع الطاهر وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال الخيل يصلي ابدانها لم تضع وان
 رات الدم لان الخيل لا يكون حيضا وان اوصت وهي
 نطقا ثم ماتت فوصيتها من الثلث **قال** محمد وبه
 كله نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب المرأة تزي في المنام ما يري الرجل
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام سلمة اتيته
 بمحان انت النبي صلى الله عليه وسلم فتساله عن المرأة
 تزي في المنام ما يري الرجل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا رات المرأة منكم ما يري الرجل فلتغتسل
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
باب الاذان
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يمس بان يوذ
 المؤذن ويؤذيه وهو **قال** محمد وبه نأخذ لا تزي
 بذلك باسا ويكف ان يوذن جفا وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
 قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا امر ولا انشاء
قال محمد ولما سخن فزري ان لا تغسل وان فعل لم
 ينقص ذلك اذانه وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الثوب

شبكة

الألوكة

www.alkh.net

قال هو مما حدثه الناس وهو حسن مما حدثوا وذكر
 ان تثنويهم كان حين يفتح المودن من اذانه الصلوة
 من النوم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اخر
 اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **قال** محمد
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال الاذان والاقامة مثلني
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد
 اخبرنا ابو حنيفة بناطلمة من مصر عن ابراهيم قال
 اذا قال المودن حي على الفلاح فانه ينبغي للمؤمن
 يقولوا يصفوا فاذا قال المودن قد قامت الصلاة
 كبر الامام **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 وان كبر الامام حتى يفتح المودن من اقامته ثم كبر
 فلا بأس به ايضا كل ذلك حسن . محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ينه على الفناء اذان
 ولا اقامة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب مواقيت الصلاة .
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى
 النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة
 فامر ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم امر بالا ان يبكر بالصلوات ثم امر في اليوم

الثاني

الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال ابن السكيت وقت
 الصلوات ما بين هذين وقت **قال** محمد وبه ناخذ
 والاعتب وغيره عندنا في هذا سواء الا اننا نكسر
 تاخيرها اذا غابت الشمس وهو قول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه قال ابرءوا بالظهر عن فوج جنهم
قال محمد وخر الظهر في الصيف حتى يبرد به وتصل
 في الشتاء حتى تنزل الشمس وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر
 ابن مسعود الى الشمس حين غربت فقال هذا حين
 دلت **باب الغسل يوم الجمعة**
والعيدين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان
 تركته محسن . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال
 رايت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل **قال**
 محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل
 وان تركته فلا بأس . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال قد كنا ناتي في العيدين ولا يغتسل
 وقال ان اغتسلت حسن . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 سائمان عن ابن فضال عن جابر بن عبد الله الاضاري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فقد احسن ومن لم يفتقل فيها ونحت **قال** محمد
وبهذا كله تاخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
افتتاح الصلاة ورفع الايدي والسجود على العمامة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان ناسا من اهل
البحرين اتوا عمر بن الخطاب لم ياتوا الا ليقالوا عن افتتاح
الصلاة قال فقام عمر فاشرح الصلاة ولم خلفه ثم
جهرو فقال سبحانك اللهم وعبدك وتبارك اسمك وقال
جدهك ولا اله غيرك **قال** محمد وهذا انا خلفنا في افتتاح
الصلاة وكنا لا نري ان يجهر بذلك الامام ولا من
خلفه وانما يجهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك
بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك في شيء من صلواتك
بعد المن الاولي **قال** محمد وبه تاخذ وموقول
ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
قال من لم يكبر حين يفتح الصلاة فليس في صلته
قال محمد وبه تاخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة
الركوع كبرها منتظبا يريد به الدخول في الصلاة
فيجزيه ذلك وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
ساعمان بن عبد الله بن مويب انه صلى خلف ابي بكر
رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلما ركع **قال** محمد
وبه تاخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا حماد بن ابراهيم قال لا تاسى بالسجود على العمامة

قال

قال محمد وبه تاخذ لا تزي به باسا وموقول ابو حنيفة رحمه الله
باب الجهر بالصلاة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اخبرني من
صلى في جباب عبد الله بن مسعود وحرص على ان يسمع
صوته فلم يسمع غيره انه سمعه يقول وب زوني علكا
كرو وما مرارا فظن الرجل انه يقرأه **قال** محمد
وهذا في صلاة النهار فلا تزي به باسا ان يقرأ الرجل
على الشئ من القرآن مثل هذا ايدع لنفسه في انقطاع
فاما المكتوبة فلا **باب** **التشهد**
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا بلال بن ومب بن كيسان عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بالتشهد والتكبير في الصلاة كما فعل
السورة من القرآن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
ابراهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله **قال**
محمد وبه تاخذ لا تزي ان يرا في التشهد ولا ينقص
منه حرف وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابراهيم قال كانوا يشهدون على محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقولون في تشهدهم
السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم اتقوا السلام
على الله ان الله موال السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عباد الله الصالحين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قولنا
باب **بسم الله الرحمن الرحيم**
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا يوسف بن عمار عن عبد الله بن
بريد عن ابيه قال صلى خلف امام فبسم الله الرحمن الرحيم
ثم انصرف قال له يا عبد الله اعني عن كل ما كان هذا
فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها
منهم **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ايتها امرأية وكان لا يجهر
بها ولا احد من اصحابه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اربع يخاف من الامام سبحانه اللهم وحمدك
والقعود من الشيطان ولبسم الله الرحمن الرحيم وامين
قال محمد وبه ناخذ وهو قولنا ابو حنيفة رحمه الله
باب **القرأة خلف الامام وتلقينه**
محمد اخبرنا ابو حنيفة بناحماد عن ابراهيم قال ما قرأ
علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه
ولا في الركعتين الا قرأه ولا غيرهما خلف
الامام **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي القرأة خلف الامام
في شي من الصلوات يجهر فيه ولا يجهر فيه **قال** محمد اخبرنا

ابو صفير

ابو حنيفة بناحماد عن ابراهيم قال لا ترد في الركعتين الا قرأ
علي فاخذ الكتاب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة قال بنا ابراهيم
موسى بن ابي عمارة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يترساها عن العزاة في
الصلاة فقال استنهاى عن العزاة خلف النبي الله فتارعا
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قرأ الامام
له قرأة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قولنا ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال اقر خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقر افيها
سوي ذلك **قال** محمد لا ينبغي ان يقر خلف الامام
في شي من الصلوات **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الامام يخطب بالاية قال يقرا التي يقرأ
فان لم يفعل قرأ سورة غيرهما فان لم يفعل فليس كبح
اذا كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل
فافتح عليه وموسى **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب** **اقامة الصفوف**
وفصل الصف الاول محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

تين

هذا
هو
الاول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابراهيم انه كان يقول سو واصفوكم وسوا منكم
 را صوا والحمد لله كما ولا الحمد لله ان الله وملائكته
 يصلون على ميمى الصفوف **قال** محمد وبه ناخذنا حتى
 ان ميركة الصف وفي الخلال حتى يسوي وموقولا بنى
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصف
 الاول اله فضل على الصف الثاني قال لا لما كان يقال
 ٢ تم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف
 الاول **قال** محمد وبه ناخذنا يعني اذ اكتمل الاول
 ان يترجم عليه فانه يودي والقيام في الصف الثاني
 خير من الاول **باب** **يوم التوراة**
يوم التوراة او يوم الرجلين محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال يوم التوراة اقرأتم لكتاب الله
 فان كانوا في القرية سوا فاقدمهم حجرت فان كانوا
 في الحجرت سوا فاقدمهم سنا **قال** محمد وبه ناخذنا وما
 قيل اقرأتم لكتاب الله ان الناس كانوا في ذلك الزمان
 اقرأتم للقران افتحهم في الدين فاذا كانوا في هذا
 الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأتم فان كان غيرهم
 اقدمه واعلم بسنة الصلاة وموقفها من قرآنة
 فاقفها واعلمها بسنة الصلاة اولها بالامامة
 وموقولا ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال لا بأس ان
 يؤمهم الاعرابي والسيد وولدان اذ اقرأ القران

قال

قال محمد وبه ناخذنا اذا كان فقها عالما بالامر الصلاة
 وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقول
 الامام في الجانب الايسر **قال** محمد وبه ناخذنا
 وموقولا ابو حنيفة يكون الماسوم على يمين الامام
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 زاد الوعل الواحد في الصلاة فمجمعه **قال** محمد
 وبه ناخذنا وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد
 قال كفا عبد ابن مسعود رضى الله عنه او حضرت
 الصلاة فقام يصلي فقام خلفه فاقام احدهما عن
 يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فملا شراخ قال
 هكذا صنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذ اركع وطبق و
 بغير اذان ولا اقامة قال يجزي اقامة الناس حولنا
قال محمد ولسنا ناخذنا بقول ابن مسعود في الثلاثة
 ولكننا نقول اذا كانوا ثلاثة يوقدمهم اما ناسم وصلى
 الباقين خلفه ولسنا ناخذنا ايضا بقول في التطبيق
 كان وطبق بين يديه اذ اركع ثم يجعل يمينه وكنتيه
 ولكننا نرى ان يضع الرجل راحته على ركبتيه ويضع
 بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان ولا اقامة
 فذلك يجزي والاذان والاقامة افضل وان اقام

شبكة
 الألوكة

الصلاة ولم يؤذن فذل لنا فضل من الترك للاقامة
لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن جماعة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اجدها خلفه وصلى بين ايديهما وكان يجعل
كفيه على ركبته فقال ابراهيم صنع عمر احب الي
قال محمد وبه ناخذ وهو احب الي من صنع
ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب من صلى الغريضة

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا السيم بن ابي الهيثم ثم رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلها
وبما ريان ان الصلاة قد صليت حيا واد النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاولم يدخل
فلم اضره النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما فاقلا
ومعا صلما ثم عدل مخافة ان يكون حدث فيها شي
وقال لهما ما معكما ان تصليا فقالا لا رسول الله
ظننا ان الصلاة قد صليت فصليا في رحلتنا ثم
حيثما وجدنا في الصلاة وظننا انه لا يصلح ان
نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة
واجعلوا الاولي غريضة وهذه نافلة **قال** محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا تعاد الغريضة والعصر

والغريضة

والغريضة محمد اخبرنا مالكا بن انس عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا صليت الغريضة والغريضة
ثم ادركتها فلا تقلد لها غير ما صليت بها **قال** محمد
اما الغريضة والعصر فلا ينبغي ان يصلي بقلة ما نافلة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد
العصر حتى تقرب الشمس ولا صلاة بعد الغريضة
تطلع الشمس واما الغريضة فهي وتر فيكون ان
يصلي التطوع وتر فاذا دخل معهم رجل تطوعا لم
الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة وليشهد
وسلم وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصلاة تطوعا محمد

اخبرنا ابو حنيفة ثنا يوسف بن عمر بن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويوم
يحتج تطوعا **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي بذلك
باسا فاذا بلغ السجود حل جوبته وسجد وهذا قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين
صلاة العشاء الاخرى الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة
ثم اثنى ركعات تطوعا وثلاث الوتر وركعتي العشاء
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن
قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته

شبكة

الألوكة

www.alkhabeer.com

ايما تزجرت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصيله
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة
 النجوم وليس بيديه ما قال في تطوع **قال** محمد وبه ناخذ
 وانما عني بذلك ان يكون قد صلى الصلاة في منزله
 ثم اتى النجوم فدخل معهم في صلاتهم فان ملائكة معه
 وتطوع وهو قول ابي حنيفة **باب**
الصلاة في الطاق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم انه كان يؤتم من قوم عن يسار الطاق او
 عن يمينه **قال** محمد واما عن خلازي باسا ان يقف
 بحال الطاق ما لم يدخل فيه اذ كان مقامه خارجا
 عنه وسجوده فيه وهو قوله ابي حنيفة رضي الله عنه
باب تسليم الامام وطوسيه
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم
 الامام فلا تتحول الرجل حتى يفتل الامام الا ان يكون
 الامام يفتله **قال** محمد وبه ناخذ لانه لا يدري
 ان عليه سجدة في اليهود فاذا كان من لا يفتله امر
 الصلاة فلا ياتى بالاشغال وهو قول ابي حنيفة **محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق
 ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا سلم في الصلاة
 كانه على الرصف حتى يفتل **قال** محمد وبه ناخذ وهو

قول

قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع
 ان يجلس على جانبه الا يسرا وتكون بعلة قالت
 فيجلس على جانبه الا يسرا فان كان يستطيع فيجلس
 على جانبه الا يسرا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا كان بالرجل على جاس في الصلاة كيف شاء **قال**
 محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من خلو في الصلاة
 الذي امر به وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلاتين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب فضل الجماعة وركعتي
الفصل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلاة الرجل
 في الجماعة افضل مما صلاة الرجل وحده حماد وعنه
 صلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الخارث بن زياد او
 بحارث بن دينار انك من محمد عن عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما قال من صلى اربع صلوات بعد العشاء الاخر فضل
 ان يخرج من المسجد فانه بعد ان يركعتين من الليل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد عن علي بن جرير
 ما لقي ابن عمر بكنت الا جرير بن ابي ناس من اهل
 قال فقال له ذات يوم يا جرير اني اريدك ما لم ينسنا الا
 لتفتنناك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر
 ثلاثا اما انسان فانها لبعينها واما واحدة فامر
 بها قال ما هي يا ابا عبد الرحمن قال لا تموت وعليك
 دين الذي يتبع له وفاؤا ولا تتفاني من ولده لك ابدا
 فانه يسبع بك يوم القيمة كما سمعته في الدنيا خاضا
 لا يظلم ربك احدا وانظر كفاي الخي فلا تنسها
 فانها من العناب . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا معمر بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله بن مسعود رضي الله
 عنه قال وضوء الصلاة يعني السكون في **قال** محمد
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب من صلى بينه وبين الامام حابط
او طربق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سماه قال سالت ابراهيم
 عن ابوه عنه يودون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد
 قال اجزيهم **قال** محمد وبه ناخذ لما لم يكونوا قد اهل الامام
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حابط قال
 حسن تام يكن بينه وبين الامام طربقا او نسا .
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه

باب صلح

باب مسح التراب عن الوجه قبل الصلح
من الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت
 ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح
 عن وجهه فتبين ان يضره **قال** محمد لا ترى يا ابا حنيفة
 ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي الصلي
 وربما شغلته عن صلواته وهو قول ابو حنيفة **باب**
الصلاة قاعدا والتعمد على شيء او يصلي اليه
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزي
 الرجل ان يعرض بين يديه سوطا ولا فضة حتى يصبه
 نصبا **قال** محمد النصب احب البنا فان لم يفعل اجزائه
 صلواته وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا
 اذا سبحنا فاطالوا التعمد بموقفه عليه في ذم **قال**
 محمد ولست ارى بذلك باسا وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على
 الاخرى في الصلاة متواضعا لله عز وجل **قال** محمد ويصح
 بطن كف اليد اليمنى على رصغه اليسرى تحت السرة فتكون
 الرصغ في وسط الكف . محمد اخبرنا الربيع بن صبيح
 عن ابي معشر عن ابراهيم التيمي انه كان يضع يده اليمنى
 على يد اليسرى تحت السرة **قال** محمد وبه ناخذ وبه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قوله بحسنة **باب** **الوتر وما**
يقرا فيها محمد اخبرنا ابو حنيفة بن يزيد النخعي عن
 ذوالهمداني الوتر في الركعة الاولى يسبح اسم ربك الاعلا
 وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قلوبنا الكافرين
 يعني كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثالثة
 قل هو الله احد **قال** محمد ان قرأت هذا فهو حسن
 وما قرأه في القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا
 حسن اذ قرأت مع فاتحة الكتاب ثلاث ايات فصلا
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
 ما احب ان تركت الوتر ثلاث وان لم يجر النعم **قال**
 محمد وبه ناخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بمسليم
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا ووتر **قال**
 محمد ولست ناخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة
 نكروا الصلاة حين تطلع الشمس او ينصف النهار
 حتى تروا او عند احرار الشمس حتى يخب وهو قول
 ابو حنيفة **باب** **من مع الاقامة**
ويؤتي المسجد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المودن ويؤتي
 في الركعة قال يسمي الركعة اخرى ثم يدخل في صلاة

القوم

القوم يتكبر فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فشهد
 تسلم الرجل من يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم
 فيتكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاة تطوعا لا يدخل
 في صلاة القوم الا من شفع من صلته وقال القاسمي
 يضيف الركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم
قال محمد وقول الشعبي احيا السوا وهو قول ابو حنيفة
باب **من سبق بشئ من صلته**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل
 في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يستند **قال**
 محمد ولست ناخذ بهذا ولكن يمشي على يمينه حتى يدرك
 الصف فيصلي ما اورد له ويقضي ما فاتة محمد عن البارقي
 في فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكر انه ركع دوون
 الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول
 صلى الله عليه وسلم فقال زاد الله حرصا ولا نقه
قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزيا واليحيى
 ان تغفل وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة
 والامام قد جلس في اخر صلته قال يتكبر تكبيرة
 فيه دخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم
 فيشهده فاذا سلم الاقام قام فركع ركعتين **قال**
 محمد وهو قول ابو حنيفة ولست ناخذ بهذا مما زاد الله من الجمعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلوا ركعتي
و بعد ذلك جات الافتار من غير احواله محمد اخبرنا
سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن اش بن مالك
والحسن وسعيد بن المسيب وحماد بن عمرو انهم قالوا
محمد ركني للركعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم
جلوسا صلوا اربعة كذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن
قيس والاشود بن يزيد وموقول سفينان التوركي
ورفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان مسروقنا وجدنا باخلافي
صلاة امام في المغرب فادرك معه ركعة وصبقوا
بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما
مسروقنا فجلس في الركعة الاولى التي قضى واما جندب
فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا قبل
كل واحد منهما على صاحبه لم ينهيا شتا وقال المحدث
بن مسعود فقضا عليه الفضة فقال لا كما قد احسن
وان اصلي كما صل مسروق احب الي **قال** محمد ويقول
ابن مسعود ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللذان
فانتاه وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم في رجل سجد امام يسن من صلاته
اي تشهد على الجلس الامام قال نعم قال فيرد السلام
اذا سلم الامام قال لا اذ اصرع من صلاته رد السلام **قال**

محمد

محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب**
من صلى في بيته بغير اذان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقر
اصحابه في بيته بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الامام
تجري **قال** محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل وحده
فاد اصابه في جماعة فاحب اليان يؤذن ويقيم فان
اقام وتترك الاذان فلا بأس **باب**
ما يقطع الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا اضطدت صلاة الامام اضطدت صلاة من
خلفه **قال** محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه
جنبنا او على غيره وضوء اضطدت صلاة من توجه من الخرج
اضدت صلاة من خلفه محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد
المكي عن عمرو بن دينار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال في الرجل يصلي بالنوم جنبنا قال يعيد ويعيد
محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن العفراء
عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه على غير
وضوء قال يعيد ويعيدون محمد اخبرنا عبد الله
بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال
احب الي ان يعيد **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا سلمت المرأة الجناح الرجل وكما في صلاة

شبكة

الألوكة

www.alkhabeer.net

واحدة فسدت صلواته **قال** محمد وبه ناخذ وهو قولنا في
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبني نائمة الي
 جنبه عليه ثوب جانيه عليهما **قال** محمد وبه ناخذ ولا نزي
 بذلك باسا وكذلك ايضا وصلت الي جانيه في صلاة
 واحدة تا تم به او ياتمان بغيرهما وهو قولنا في حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الرجل
 يصلي في جانب المسجد الشرقي والجمعة في الغربي فكم
 ذلك الا ان يكون بيده ويدها شي قد روحن الرجل
قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلاة واحدة يصلي
 مع امام واحد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن الاسود بن يزيد انه سأل عايشة ام المؤمنين رضي الله
 عنها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكمر يا اهل العراق
 تزعمون ان الحمار والكلب والرواسنور يقطعون الصلاة
 فليس من شأنهم فادروا ما استطعت فانه لا يقطع صلاة
 شي **قال** محمد ويقول عايشة رضي الله عنها ناخذ وهو
 قولنا في حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا احد يخطب
 الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن
باب الرعاف في الصلاة والحديث
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعد المالك بن عمير عن محمد بن

صح

صحيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى خلق عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل
 فانه صرف ولم ينظر حتى توصلوا ثم اقتل وهو يقول ولتر
 يصروا علي ما فعلوا وهم يعلمون فاحسب بما مضى وصل
 ما بقى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
 يكرهه والاسنيان احب الي **قال** محمد ويقول ابراهيم
 ناخذ ذلك يجزي فان تكلم واستقبل فهو افضل وهو
 قولنا في حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل يعرف في الصلاة او يحثك قال فيحسب ولا يشكك
 الا ان يذكر الله ثم يتوضا ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقى
 عليه من صلاته ويعد ما صلى فان كان تكلم استقبل
قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال افضل وهو
 قولنا في حنيفة **باب ما يعاد من**
الصلاة وما يكره منها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 قال سالت ابراهيم عن الصلاة قبل الغيب فبنا في عنهما
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكم وعمركم اوبوا
قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة علي
 جناح ولا غيرهما قبل صلاة الغيب وهو قولنا في حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
 الدم قد رال درهم والبول وعبر فاعد صلاة نك
 وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك وقال محمد

شبكة
 الألوكة

تجزيه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكثير
 المتقال فاذا كان كذلك لم تجز صلاته وهو قول ابي
 حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعل عن الامران النبي
 صلى الله عليه وسلم من رجل سادل ثوبه في الصلاة فوقف
 عليه **قال** محمد وبه ناخذ بكون السدل في الصلاة على
 الوضوء وعلى غيره لانه تشبه بفعل اهل الكتاب وهو قول
 ابو حنيفة محمد ساعل عن الملك بن قيس عن فرقة عن ابي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال لا صلاة بعد صلاة العداة حتى تطلع الشمس
 واصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام بلدان
 اليونان العظرو الاصحى ولا تشبه الرجال الا الزلزاله
 مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى
 ولا سفار المرأة الا مع ذي محرم وقال محمد ومثلها
 كله ناخذ ولا يعنى المرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع
 ذي محرم منها وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يعرق اصابه في الصلاة
 او يلق رداءه على منكبيه او يضع يده على خاصرته او يده
 كبار الحصى او يفتق على عقيقه او يعث بالحصى **قال**
 محمد وبه ناخذ ٢٠ عت في الصلاة فيسفل عنها
 وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم بكون السدل في الصلاة لا يشهروا بالهود محمد

(خبرنا)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى
 باصحابه الخرب فاحرقوا في شئ منها حتى انصرف فقال
 له اصحابه ما فعلت ان تقرا يا ابا عبد المومنين قالوا وما فعلت
 اي جهزت عمر العشيمة الى الشام فامر اهل ارجلها مسقلة
 مسقلة حتى وردت الشام فاعادوا واما ما اخبرنا **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ساعل عن الملك بن عمر عن ابي عادية ان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد
 العصر **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي ان يعلى بعد
 العصر نظو عا على حال وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت في صلاة
 القوم وانت لم تتوصلاتهم لم تجز . وان بوي الامام
 صلاة وبوي الذين خلفه غيرها اجزات الامام
 ولم تجزهم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال باسرى
 صلاة الرجل حين تجر الشمس بنلسان **قال** محمد بكون
 الصلاة تلك الساعة فالما غير ما من الصلوات المكتوبات
 والسطوع فلا يفتق له ان يفعل وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
 الدم في جسدك او ثوبك قدر الدرهم فاعاد صلاتك
 وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك **قال** محمد

شبكة

الألوكة

الدم في النوب والحسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم
الكبير المتقال فاعاد الصلاة وموقوف البرخينة محمد
احدنا البرخينة ساعد بن ابي الجود عن ابي ذر بن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه اخذ ثلثة في الصلاة فدفنها
ثم قال لم يحفل الارض كفاتنا احياء و اموات **قال** محمد
وبه ناخذ لا نرى يقتل العلة ودفنها في الصلاة باسا
وموقوف البرخينة محمد احدنا البرخينة عن حماد **قال**
سالت ابراهيم عن الرجل يذبح الناة ويوعى وضوءه
بيده الدم قال يغسل ما اصابه وابعده الوضوء **قال**
محمد وبه ناخذ وموقوف البرخينة رضي الله تعالى عنه
باب الرجل يجد البلل في الصلاة
محمد احدنا البرخينة ساعد بن ابراهيم عن ابي زرعة
عن عمر بن حنبل عن عبد الله بن ابي موسى رضي الله عنه
في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وموقوف الصلاة قال
يضع كفيه على الارض وللصباح مسح وجهه ويديره ثم
يصلي قال حماد فقلت لابراهيم فكيف تفعل انت قال
اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلاة وموافق في نفسي
قال محمد واما نحن فترى ان يمضي على الصلاة ولا يعيد
ولا يصب يديه على الارض ولا مسح بوجهه ولا يديه
حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن
ذلك اعاد الوضوء محمد احدنا البرخينة عن حماد عن

سيد

سيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا وجد
شئ من السبل فاصححه وقامله من ثوبك بالماء ثم قل هو
من الماء قال حماد قال لي سفيان بن جبير اصحبه بالماء
ثم اذا وجدت فقل بوس الماء **قال** محمد وبه ناخذ اذا
كان اكثر ذلك من الانسان وموقوف البرخينة رضي الله
باب التيمم في الصلاة وما يكره فيها
محمد احدنا البرخينة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان
يفطخ الرجل راسه في الصلاة ما لم يغطاه ويكره ان
يفطخ فاه **قال** محمد وبه ناخذ ويكره ايضا ان يغطى الفم
وموقوف البرخينة محمد احدنا البرخينة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل يصلي العصر وذكره وهو يصلي انه لم
يصلي الظهر قال صلواته هذه فاسد سيد ابا الظهر ثم
يصلي العصر **قال** محمد وبه ناخذ الا في صلاة واحدة
ان خوف خوف صلاة العصر ان يد ابا الظهر مضى على
العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وموقوف البرخينة
محمد احدنا البرخينة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي
في يوم عظيم ثم نطق الشمس وقد يغلبه بعض صلواته
فاذا هو قد كان يصلي الى غير صلاة قال يتحول الى القبلة
ويحسب بما صلى ويصلي ما بقي **قال** محمد وبه ناخذ
وموقوف البرخينة محمد احدنا البرخينة ساعد بن
بن زاذان عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه قال بينما هو في الصلاة اذا تبطل رجل اعرج من قبل
 القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في
 رية فاستضحك بعض القوم حتى تفتقه فلما فرغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كان جنبه منكم فليعد
 الوضوء والصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 في الرجل يفتقه في الصلاة قال يبيد الوضوء والصلاة
 ويستغفر ربه فانه اشبه بالحدث **قال** محمد وبه تأخذ
 وموقوف لابي حنيفة **باب** **الوضوء في**
الصلاة وانتفاض الوضوء محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم قال توضا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فخرج الى المسجد فوجد المودك قد اذن
 فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكان له نومة
 تعرف كان يفتح اذا قام ثم قام فصلى بعينه وضوءا قال
 ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره **قال**
 محمد ويقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان عيني بنامان ولا يسكر قلبي فالتفت عليه
 السلام في هذا السير كغيره فاما من سواه ممن وضع
 جنبه ونام فقد وجب عليه الوضوء وموقوف لابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا نمت
 قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس
 عليك وضوء **قال** محمد وبه ناخذ فاذا وضع جنبه

فنام

فنام وجب عليه الوضوء وموقوف لابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال
 سألته عن النوم قبل العشاء الاخر فقال لا اصل له اذ
 احب الي من ان انام قبل انتم اصلها في جماعة **قال** محمد
 ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وموقوف لابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال عرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من جرت سائر الليل فقال
 رجل من الاصحار شاب انايا رسول الله احركم فحرم
 حتى اذا كان مع الصبح غلبت عينه فاستيقظوا الا
 بحر السمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتوضا وتوضا صحابه وامر المودن فاذن فصلى
 ركعتين ثم اذنت الصلاة فصلى الفجر فقال محمد وبه
 لاحد فصلى الفجر باصحابه وجهه في القراءة كما كان يصلي
 لا في وقرا وموقوف لابي حنيفة **باب**
علة المعنى عليه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم انه سأل عن الرجل يرضى المعنى عليه فيلعب الصلاة
 قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان
 كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله تعالى **قال**
 محمد اذا المعنى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من
 ذلك فلا فضل عليه وموقوف لابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المعنى عليه يوما وليلة قال يعقبي **قال** محمد وبه ناخذ
 حتى يعق عليه اكثر من ذلك وهو قول ابو حنيفة رضي الله
باب السهو في الصلاة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلك في
 المسجد الاول او الثاني او نحو ذلك من صلواته ما لم تكن
 ركعة فانه يقضى ما سلك فيه من ذلك ويسجد لذلك
 ايضا سجدي السهو فانها هي التي ياذن الله تعالى بها
 قبلها من سنين وكان يقال انما الدعوات للشيطان فانه
 قال لان السجد لذلك سجدي السهو فيهما لم يحق علي حب
 الي من ان ادعما **قال** محمد وبه ناخذ فان كان يسئلي
 به ذلك كبرامضي على ابراهيم ويسجد سجدي السهو
 وهذا اخبرنا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم فيمن نسى الفريضة فلا يدري اربعه صلى
 ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعادة الصلاة وان
 كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكثر نسيانه
 انه تم صلواته سجد سجدي السهو وان كان اكثر نسيانه
 انه صلى ثلاثا ايضا فاليها واحدة ثم سجد سجدي
 السهو **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يهرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود
 في غير السهو **قال** محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل ركعة

اكثر

اكثر من سجدي السهو فلا يدري السجد سجدا
 واحدا ام اثنين فمضى على ابراهيم وهذا كله قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن
 سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا نكح احدكم في صلاة
 فلا يدري ان ثلاثا صلى ام اربعه فليختر فليختر افضل
 فنه فان كان اكثر نسيانه انما نزلت قام فاضاني اليها
 الرابعة ثم تشهد فصاح وسجد سجدي السهو وان كان
 افضل نسيانه انه صلى اربعه تشهد ثم سجد سجدي
 السهو **قال** محمد وبه ناخذ الا انما سجد له اذا كان
 ذلك اول ما اصابه ان يبدي الصلاة محمد اخبرنا مالك
 بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال لعبد **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد قال اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكحك امرأتان
 رظن ان اقر بهما الى الخلق او سجدت محمد قال اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سجدت لامام فوجد
 سجدي السهو فاسجد معه وان لم يسجدت فليس
 عليك ان تسجد **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد
 ثلاث سجودا ناسيا قال عليه سجودا السهو **قال** محمد
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت من صلواتك فمضى لك شك

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

ثم وصو اوصلا اوترة فلا يلتفت **قال** محمد وبناخذ
 وهو قول الرخصة **باب** **من نيام**
على قوم في الخطبة اوفى الصلاة محمد اخبرنا البرخنة
 عن حماد عن ابراهيم قال تزد السلام وثبت العاطس الامام
 بخطب يوم الجمعة **قال** محمد ولسنا فاخته مرة او كسا
 ناخذ يقول سعيد بن المسيب محمد اخبرنا سفيان بن
 عيينة عن عبد الله بن سفيان بن اي حمزة قال قلت
 لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام خطب فثبته
 فلان قال سم فلا يعود **قال** محمد وسكتنا فاخذنا
 الخطبة بمنزلة الصلاة لم يثبت فيها العاطس ولا يرد
 فيها السلام وهو قول الرخصة محمد اخبرنا البرخنة
 عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه
 فيسلم ويوصلى قال ليس يقول اذا تشهد السلام علينا
 وعلى ساد الله الصالحين فقد رد عليه **قال** محمد
 وبه ناخذ لا يجزى ان رد عليه السلام ويوصلى ولا
 يجزى ان سأل الرجل عليه ويوصلى وهو قول الرخصة
 محمد اخبرنا البرخنة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس
 خلف الامام وقد راى تشهد ثم يتصرف فيل ان يسلم
 الامام قال لا يجزى وقال عطاء بن ابي رباح اذا عطس قلد
 السهله اجزاء **قال** البرخنة قول قول عطا **قال**
 محمد وقول عطا فاخذ عن ايضا محمد اخبرنا سفيان

بن

ابن الحاج عن ابي النظر قال سمعت حمدا بن عبد الرحمن
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز
 صلاة الا تشهد **قال** محمد وبه ناخذ فاذا تشهد
 فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزائه
 صلته ولا يبني لان يتعد لذلك **باب**
تحفيف الصلاة محمد اخبرنا البرخنة عن حماد
 عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتم قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا ابا اقرام نفرون عن هذه الدنيا
 من اتم قوما فليتحفف فان منهم المريض والكبير وذا
 الحاجة **قال** محمد وبه ناخذ ولا بد ان يتم الركوع
 والسجود وهو قول الرخصة محمد اخبرنا البرخنة
 حدثني ميمون بن سباه عن الحسن البصري قال سأل
 سائلا اقر احسن مائة اية في ركعة قال فتعجب وقال
 سبحان الله من يطعني هذا قال الرجل انا اطيق
 هذا قال ان احب الصلاة الا الله طول الفتوت **قال**
 محمد طول القيام في صلاة التطوع احب اليامن كثر
 الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول الرخصة
 محمد اخبرنا البرخنة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
 اتم اصحابه الصبح فقرأ في الركعة الاولى بقل يا ايها
 الكافرون وفي الثانية بلا لاف قرأ في **قال** محمد وبه

رخصتة الصلاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وثاني الطائفة الاخرى يصلون مع الامام الركعة الاخرى
ثم يصرخون من غير ان يتكلموا حتى يقفوا في مقام الحكماء
وتأخذ الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة واحدة ان اشق
يصرفون يقفون بمقام اصحابهم وثاني الطائفة الاخرى
حتى يقفوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا محمدنا
ابو حنيفة سالم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس
مثل ذلك **قال** محمد وبهذا اكلنا حنك واما الطائفة
الاولى فيقفون ركعتهم بغير قراءة اللهم ادركوا اول
الصلاة مع الامام فقراءة الامام ام قراءة واما الطائفة
الاخرى فانهم يقفون ركعتهم بغير قراءة لانها فاستمع مع
الامام وهذا كله قول ابي حنيفة محمدنا ابو حنيفة
شامحا عن ابي ابيهم في الرجل يصل في الخوف وحده قال
يصل قائما مستقبلا القبلة فان لم يستطع فراكبا
مستقبلا القبلة فان لم يستطع فليوم ايما وجه لا يجده
على شئ يرمى ايما ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يدع الوضوء والقراءة في الركعتين **قال** محمد فانه
كلنا حنك وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

باب من خاف النفاق
محمدنا ابو حنيفة بنا جواب النبي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال اني اخوف ان علي
نفسى النفاق فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث

لا يرك

لا يرك احد الا الله تعالى قال لي قال فان النفاق لا يصل
حيث لا يرك احد الا الله **باب** **تسب**
الغاطس محمدنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي امامة قال اذا
عطس الرجل فعا للجد لله فقد رجنا الله واناك وبقيل
الذي عطس يخفر الله لنا ولك **باب**
صلاة الجمعة والخطبة محمدنا ابو حنيفة بنا
عبدان وابو بن عابد الطاهي عن محمد بن كعب القرظي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجتمع لهم المرأة
والمملوك والمسافر والمريض وقال ابو حنيفة فان
ضلوا اجزاهم **قال** محمد وبه تاخذ محمدنا ابو حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابي امامة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رجلا سأل عن الخطة يوم الجمعة
فقال اما فقرا سورة الجمعة قال لي ولكني ادرى كيف
هي قال واذ اراوا اناح او امو انضوا اليها وتكون
قايما والخطة قايما يوم الجمعة **قال** محمد وبه تاخذ
الا ان الخطة ان يبنها جلسة حنيفة وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة العبدان
محمدنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابي امامة عن
الرجل يخرج الى المصل فيجد الامام قد انصرف الى
قال ليس عليه ان يصلي وان شاء صلى قلت فان لم
يخرج الى المصل يصلي في بيته كما يصل الامام قال لا

شبكة
الألوكة

قال محمد بن وهب ناخذ افاصلة العيد مع الامام فاذا فاتك مع الامام ولا صلاة وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن عتبة بن ابي معيط ومو امير الكوفة يومئذ فقال ان عندنا عندكم فكيف اصنع فقالوا اخبرنا بالبيعة اترى كيف يصنع فامر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمس وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين وان يحط بعد الصلاة على راحته **قال** محمد بن وهب ناخذ ولا يابس ان يحطها قايما وان لم يكن على راحته وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ركعت الصلاة في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحته بعد الصلاة فيسبح ويصلي بخراة ان ولا اقامة **باب**

خروج النساء في العدين لرؤية الهلال

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي الحارث عن ام عطية قالت كان يرضخ للنساء في الخروج في العدين الفطر والاضحى **قال** محمد لا يجنحوا في ذلك الا العجوز الكبير وموقول ابو حنيفة محمد

اخرا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في قوم سئلوا عنهم زوايا دلا اشوال فقال حماد سألنا ابراهيم عن ذلك فقال ان جاد اصابه الزهارة ولم يطر واقتلح جوا وان جادوا اخر الزهارة فلا يخرجوا ولا يطر واحي الغد **قال** محمد بن وهب ناخذ الا في خصلة واحك بظنون ويخرجون العدة اذا جادوا من العشي وموقول ابو حنيفة رضي الله عنه

باب من يطعم قبل ان يخرج الى الصل

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه كان يعجب ان يطعم شيئا قبل ان ياتي الصل يعني يوم الفطر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يترجع **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة رضي الله عنه

باب التكبير في ايام التشريق

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الا صلاة العصر من اخر ايام التشريق **قال** محمد بن وهب ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهما وان كان كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الا صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع **باب**

السجود في ص

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه لم يكن يسجد

شبكة

الألوكة

www.alkhabeer.com

بن وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يسجد
 فيها **قال** محمد ونكسنا ثوبنا السجود فيها وناخذ بالحري
 الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
 اخبرنا عمر بن ذر الصعدي عن ابيه عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
 سجدة من سجدها اودت بومة وبخني فسجدتها شكرا
 وهو قول ابي حنيفة **باب الفتور**
في الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في السنة كلها
 في الوتر قبل الركوع **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الفتور
 في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا
 اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع ايضا فكبر
 ايضا **قال** محمد وبه ناخذ ويرفع يديه في التكبير الاولي
 قبل الفتور كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم يضعها
 ويذعر وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت به
 ولا اخذ من صحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلاة الفجر
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثا
 عن ابن عمر انه قال احق ما يلقننا عن امامكم انه يتقوم في
 الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع **قال** محمد يعني بذلك

ابن عمر الثبوت في صلاة الفجر محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقنا سألني
 قبله وابعد وان اياكم لم يرقنا بعد حتى فارق
 الدنيا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الآسود
 بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتين في السفر والحضر
 فلم يرق قانتا في الفجر حتى فارقه قالوا ابراهيم وان اهل
 الكوفة اما اخذوا الفتور عن علي رضي الله عنه فت
 يد عو علي معاوية حين حاربه واطا اهل الشام اما اخذوا
 الفتور عن معاوية فت يد عو علي حين حاربه **قال**
 محمد ويقول ابراهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المرأة تؤم النساء كيف تجلس في
الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن
 عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تؤم النساء
 في شهر رمضان فتقوم وسطا **قال** محمد لا يجلسن
 ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع
 النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تجلس
 في الصلاة قال يجلس كيف شئت **قال** محمد احب البنا
 ان يجع رجلا في حجاب ولا تنتصب انتصاب الرجل
باب صلاة الامة صلاة الامة تصلي بغير صانع ولا تخط

وار بلغت مائة سنة وان ولدت من صيدها . محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه كان يضرب الامان بثقتن يقول لا تشبهن بلخراير
قال محمد وبه نأخذ لا ترى على الامة فتاعا في صلاة
 ولا غيرها وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلاة فقريدها
 جوابا ان يضيق **قال** محمد وترك ذلك احب اليها
باب الصلاة في الكسوف
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسف
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 الناس انكسفت الشمس لوف ابراهيم فبلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر
 آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لوف احد ثم
 صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انحلت **قال** محمد
 وبه نأخذ ولا ترى الاركعة واحك في كل ركعة وكثر
 على صلاة الناس في غير ذلك وترعيان يصلوا جماعة
 في كسوف الشمس ويصل جماعة الا الامام الذي يصلي
 بهم للجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة
 فلا واما الظهر بالقرأة فلهي لغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جهرا بالقرأة فيها وبلغت ان علي بن ابي طالب جهرها
 بالقرأة بالكوفة واحيا السنان لا يجهر فيها بالقرأة واما

كسوف

كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدا ولا يصلون جماعة
 لا الامام ولا غيره وكذلك الاضلاع كلها وانكسفت
 الشمس في ساعة لا يصلي فيها عند طابع الشمس او نصف
 النهار وبعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء
 حتى تجل او تحل الصلاة فيصلي وقد يتي الكسوف شي
باب الخاير وعسل الميت محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يصلي الميت وتر التنتين
 بما ذكر واحدة بالسدر وهي الوسطى ويجرد سرا ولا
 يكون اخرزاده الى القدر نار تنبع منها ويكون كفته وتر
قال محمد وبه نأخذ الا في حنيفة واحده ان شئت قلت
 كفته وتر وان شئت شفعا بلغنا عن ابي بكر الصديق
 رضى الله عنه انه قال اغسلوا ترابي محمد بن وكنتوني فيهما
 فلهما شفيع وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 شاعا صم بن سليمان عن ابي بصير عن ابن عمر
 رضى الله عنهما قال سائلت عن المسك يجعل في حنوط الميت
 قال لا وليس من اطيب طبيكم **قال** محمد وبه نأخذ
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان
 بكر ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ريس قال
 واجعل فيه من الطيب ما احببت **قال** محمد وبه
 نأخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
 عماريشة ام المؤمنين رضى الله عنها رأت ميتا يسبح رات

شبكة
 الألوكة

فقال علام يتصون منك **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى
 ان يسرح راس الميت ولا يوحى من شعره ولا يتكلم اطلاقا
 وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية
 وقص **قال** محمد وبه ناخذ يرى كفن الرجل ثلاثة
 اثار و الثوبان بحريان وموقول ابي حنيفة رحمه الله
باب غسل المرأة وكفنها محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع
 الرجل ان يغسلها زوجها وكذا اذا مات الرجل
 الغاسعة امراته قال ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل
 امراته **قال** محمد ويقول ابي حنيفة ناخذ ان الرجل
 لا عدة عليه فكيف يغسل امراته ويحجل لانه يتزوج
 اخرها ويتزوج امرته ان لم يكن دخل باهنا بدقنا عن
 محمد بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من كفا الحق بها
 اذا كانت حية فاما اذا ماتت فاستم احق بها **قال**
 محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في كفن المرأة ان شئت ثلاثة اثار
 وان شئت اربعة وان شئت وثر **قال** محمد وبه ناخذ
 وموقول ابي حنيفة **باب الغسل**
من غسل الميت محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الاغتسال من غسل الميت قال كان عند الله من سجد

مزل

يقول ان صاحبكم نجسا فاعلمت لوامنه والوضوء بحري
قال محمد وان شيا ايضا لم ينوضا فان كان لصامه
 شي من الماء الذي غسل به الميت غسله وموقول ابي
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه كان يامر بالفضل من غسل الميت
قال محمد ولا يراه امره ذلك انه رآه واجبا محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل يخص الجنان
 ومو علي غيره وضو قال يقيم بالصعيد ثم يصلي
 ولا تغسل ذلك المرأة اذا كانت حيا **قال** محمد
 وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب حمل الجنابة
 محمد عن ابي حنيفة شامسور بن المعتمر عن سالم بن ابي
 الحويرة عن عبيد بن الصامت عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال ان من السنة حمل الجنابة بحراب السير
 الاربعة فازدت على ذلك فهو شاذلة **قال** محمد وبه
 ناخذ سد الرجل فيضع يمينه على الخصر على يمينه ثم
 يعود الى المقدم الا يسر فيضعه على يساره ثم ياتي الخصر
 الا يسر فيضعه على يساره وهذا موقول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلاة على الجنابة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا صلاة على
 الجنابة ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اذ اخرج من التكبير **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة يحيى واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال**
ليس في الصلاة على الميت شوموت ولكن يستلم ويكفها
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله بنفسك
والهيت بما احييت **قال** محمد واخبرنا سفيان بن الورد
عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي **قال** الاولي النساء
عن وحيد. والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والثالثة دعاء الميت. والرابعة سلام تسلم **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد واخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلاة على الجنائز **قال**
تصلي على ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضون به
في صلواتكم المكتوبات ولا ترضون به على الوترى **قال**
محمد وبه ناخذ يعني للولي ان يقدم امام المسجد
ولا يجزى على ذلك وهو قول ابي حنيفة. محمد واخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون
على الجنائز خمسا وستا واربا حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر
حق قبض ابي بكر ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك في
ولاية علي بن ابي طالب قال انكر بعض
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من مات تحت دعون
مختلف من بعدكم والناس يحدون بعد الجنائز فاجمعوا

علي

علي بن ابي طالب فاجمعوا رأي اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم من غير فرضون ما سوي
ذلك فظروا فوجدوا واخرجنا عن كبر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا **قال** محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد واخبرنا ابو حنيفة ثنا السيم بن ابي
يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه صلى على يزيد بن المكلف فكبر اربع تكبيرات
وهو اخر شي كبره علي رضي الله عنه على الجنائز. محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن الرزقان عن عبد الله
بن ابي وافي انه كبر على ائمة اربعا **باب**
ادخال الميت الف بر محمد واخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سألت ابراهيم بن ابي رباح قال سميت القبل
من حيث يصل عليه قال ابراهيم وحده في من زاي اهل
المدينة يدخلون موتاهم في الرمن الاول من قبل القبلة
وان الصل شي صفة اهل المدينة بعد ذلك **قال** محمد
ويدخل من قبل القبلة ولا يسلمه سلا من قبل الرجلين
وهو قول ابي حنيفة. محمد واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال يدخل الصبران شائفا وان شاوروا
كل ذلك حسن **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجنائز ان حنيفة
قال نصف صفا بعضه امام بعض ونصفها جميعا يوم
الامام وسطها فاذا كان رجلا او ساجدا الرجال هم
يلون الامام والنساء امام ذلك لمن القبلة فكان الرجال
يلون الامام اذا كان في الصلاة والنساء ورايهم
قال محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن سلمان التميمي عن عامر الشعبي قال
صلى ابن عمر رضي الله عنهما على امر كلثوم بنت علي وزيد
بن عمر ابنا جعل امر كلثوم لفا القبلة وجعل زيدا
مما يلي الامام **قال** محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة شاعبي بن عبد الله بن موهب
قال ذات ايام ريرة يصلي على جنازة الرجال والنساء
تجعل الرجال يلوونه والنساء يلوون القبلة محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا السيم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر انه
صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت بي وابنها صلى
عليها ابن عمر **قال** محمد وبه ناخذ لا يترك احد من
ابد القبلة الا يصلي عليه وموقولا ابو حنيفة رحمه الله
باب **الشيخ الجنائز**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأت ابراهيم يتقدم
الجنائز ويتبعه عنها **قال** محمد لا تزي يتقدم الجنائز
باسا اذا كان قريبا منه والشيخ خلفها افضل وموقولا

ابن حنيفة

حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يكبر ان يتقدم الركبا امام الجنائز **قال** محمد وبه ناخذ
وموقولا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن النبي
امام الجنائز قال امشيت حيث شئت انما يكبر ان يبطلون
القوم فيجلسون عند القبر ويسون الجنائز **قال**
محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
سألت عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله
علقة والاسود وغيرهما فتم عليهم الجنائز وهم يجنون
في كل احد من حوته **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي ان
يقام الجنائز وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم متى تجلس القوم قال اذا
وضعت الجنائز عن منكب الرجال وقالوا ريت لو
استوا الى القبر ولم يضرب فيه بغاس كنت قائما
حتى يحضر القبر **قال** محمد اذا وضعت الجنائز على الارض
فلا تلبس بالقعود ويكبر قبل ذلك وموقولا ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الحرفن
ابي ربيعة ماتت امه لصلابة فتبع جنازتها في رمط
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد لا تزي
باتباعها باسا الا ان يتبعي ناحية عن الجنائز وموقولا
ابو حنيفة **باب** **تسليم القبور**
وخصيصها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة
الألوكة

باب زيارة القبور

كل شهدا **باب** احبرنا ابو حنيفة شاعلة من مرشد عن ابي بردة
الاسلمى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
منبتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا بها
فقد اذن محمد في زيارة قبره وعن لحم الاضاحي
ان تمسكون خوخة ثلاث فامسكوا ما بينكم وتزدوا
فانما هنيتكم ليستع مسوعكم على فقيركم وعن
النبي في الدنيا والجنهم والرفق فانبتة واتي كل
طرف فان طرفا لكل شيئا ولا يجره ولا يشره المسكر
قال محمد وهدا اكله ناخذ لا يمس زيارة القبور

لله عاقبت ولو ذكر الاخرة وموقولا ابي حنيفة رحمه الله
باب قراءة القرآن احبرنا ابو حنيفة
شاكبي بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابي مسعود رضى الله
عنه قال من اقرا سكره بالثلاث الايات اللاتي في اخر
سورة البقرة في ليلة فقد اكثر اطاب **باب** احبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن
مسعود لا تمتدوا القرآن كرمه الشعر ولا تستروه كثر
العدل **قال** محمد وهدا ناخذ ينبغي للقاري ان يعرفهم
ما يقرا ويوقولا ابي حنيفة **باب** احبرنا شاعلا صم من
ابي الجود عن الاخر عن عبد الله بن مسعود رضى الله
انه قال اما ان بكل حرف يلقون نال عشر حسنات اما

ابى

ابى لا تقول لكل الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلاثون

حسنة **باب** احبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يجوز الرجل من قراءة القران قال ابو حنيفة يعنى
حرف عبد الله وحرف زيد وعينه **باب** احبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرى
رجلا اعجبا ان يتخذه الرقيم طعام الاتيم فلما
اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام
الفاجر **وقال** عبد الله من مسعود ان الخطاب
كتاب الله عز وجل ليس ان تقر بعضه في بعض
تقول الفقر الرحيم العز الرحيم الويز الرحيم
كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطا ان تقر اية
العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان
تزيد في كتاب الله ما ليس فيه **قال** محمد وهدا اكله
ناخذ وموقولا ابي حنيفة **باب** احبرنا ابو حنيفة
شاحاد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول
حسوا اصواتكم بالقران **قال** محمد وهدا ناخذ
والقرارة عندنا كما روي طارس قال ان من احسن
الناس قراءة الذي اذا سمعته يقول احسنة بحسنى الله
محمد احبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول
ان الله تبارك وتعالى لم ياذن بشي اذنه للصوت الحسن
بالقران **باب** القراءة في الحمام والجنب

شبكة

الألوكة

www.alkhabeer.com

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سويد بن جبير
 ان احكاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احدهم
 جزء من القرآن وهو على غير وضوء **قال** محمد وبه ناخذ
 الاخرى به باسا وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا شعبة
 بن المحجاج عن عمير بن من الجمل عن عبد الله بن سلمة قال
 دخلت انا ورجل من بني اسد احسب علي بن ابي
 طالب فاراد ان يعفنا في حاجة له فقال لنا انكرا لعلنا
 فعلنا ما في ديننا قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من
 الماء شمس وجهه وكف به ثم رجع يقرأ القرآن فكانا
 انكرنا ذلك فقار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ القرآن ولا يحجز عن ذلك ووما قال يحجز عن ذلك
 شئ ليس المشابة **قال** محمد وبه ناخذ الاخرى باساق
 القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن
 القراءة في الحمام قال ليس للمشي **قال** محمد وان
 شئت فافرا قد بلغنا عن اصحابنا من اراهم انه قرأ في
 الحمام. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اربعة لا يقرء القرآن الا الامة ويحرمها الخبث
 والغائط والذى يجامع اهلها وفي الحمام. محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذكر والله على كل حال
 في الحمام وغيره اذا عطست **قال** محمد وبه ناخذ وهو

قوله

قوله ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال احمد الله على اي حال كنت في خلا او غيابة **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
الصوم في السفر والقطر محمد اخبرنا ابو حنيفة
 سا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواة بن عمار
 قال خرجت اريد مكة فلفت ريفي في احداهما
 حذيفة والاخرى فيها ابو موسى الاشعري قال
 فكت في اصحاب حذيفة قال اوصام حذيفة واصحاب
 واوموسى واصحابه فكان حذيفة يجمل الافطار
 ويؤخر السجود **قال** محمد وبه ناخذ حذيفة ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـ
 واصحابه في يوم غير يوم ان الشمس قد غابت قال
 فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما قرضنا
 لحنيفة ثم هذا اليوم ثم نقض يوما كانه **قال** محمد
 وبه ناخذ ايام رجل افطر في سفر في شهر رمضان او
 حائض افطرت ثم طهرت في بعض اليها راودهم للمسافر
 في بعض الزاكر الى مصر اتم ما بقي من يومه فلم ياكل
 ولم يشرب ونقض يوما كانه وهو قول ابو حنيفة
باب قلة الصيام ومباشرة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله

شبكة

الألوكة

www.alkhabeer.com

عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن زبدي عن علاقة عن عمر بن ميمون عن عاتبة رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة شارح رجل عن عمار الشعبي عن مسروق
 عن عاتبة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصيتم وجهها وهو صائم **قال** محمد
 ٢ نرى بذلك باسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك
 وهو قول ابو حنيفة **باب ما يقض**
الصوم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال في الرجل يقض او يستأنس وهو صائم
 فليسفه المأكل يدخل حلقه قال يتم صومه ثم يقضي
 يوما **قال** محمد وبه نأخذ اذا كان ذكرا الصومه فان
 كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في
 النبي لا قضاء عليه الا ان يكون نومه فيه صومه ثم
 يقضه بعد **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب امله وهو صائم
 في شهر رمضان قال لا يتم صومه ويقضي بما افطر
 وتقرب الى الله بما استنطاع من خير ولو علم به الايام
 لعزى **قال** محمد وبه نأخذ ونرى مع ذلك ان عليه
 الكفارة عنق رفته فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان

فان لم يستطع الحرامتين مسكينا لكل سكين نصف
 صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وهو قول ابو حنيفة
باب فضل الصوم محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن سيف بن جبير قال صوم يومها شورا
 بعد الصوم سنة وصوم يوم عرفه بصوم ستين سنة
 قبله وستة بعده ٢ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل صائما وبیت
 طابا يا قايما ثم ينصرف الى شربة من لبن وقد وضعت
 له فيشربها وتكون فطوره وسحوره الى مثلها من الفابلة
 قال فانصرف الى شربة فوجد بعض اصحابه قد بلغ
 حياضه فشر بها فطلب له في بيوت ارضه واجه طعام
 او شرابه فلم يجده فطلبوا عنه فاصحابه فلم يجدوا
 محذوم شيئا فقالوا من يطعمني اطعمه الله مرتين
 فامر بجهه واشيا يطعمني اياه قال فاقبلوا على الفتر
 فوجدوا ما كاحقل ما كانت تحت كل واحد منها مثل شربة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
زكاة الذهب والفضة وما لا يتم محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لعين في اقل من عشرين
 مثقالا من الذهب زكاة فاذا كان الذي يبعثه من
 مثقالا فغيره نصف مثقال فاذا زاد فحساب ذلك وليس
 في ما دون المائتين درهم صدقة فاذا بلغت الوردية



وروى فيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك **قال**
 محمد وهداكل وناخذ ركاته ابو حنيفة ياخذ به ذلك
 كله الا في خضلة واحك فما زاد على المائتي درهم فليس
 في الزيادة شي حتى يبلغ اربعين درهم فيكون فيه درهم
 فما زاد على العشرين متفلا من الذهب فليس فيه شيء
 حتى يبلغ اربع مئتا فيل يكون فيه حساب ذلك محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم
 زكاة ولا في عليه الزكاة حتى يجب عليه الصلاة **قال**
 محمد وهداخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن ابان بن مسلم عن حماد عن ابن مسعود رضي الله عنه
 انه قال ليس في مال اليتيم زكاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 ابوسكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان يقول
 اذا حضر شهر رمضان اربعا الناس ان شهره كان تكبر
 قد حضر من كان عليه دين فليقتضه ثم ليترك ما بيني
قال محمد وهداخذ عليه الزكاة بعد قضاء دينه
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي سعيد عن ابي
 بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا كان لك دين على
 الناس فقتضه فركه لما مضى **قال** محمد وهداخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم بن رجل ارض رجل الف درهم قال زكاته
 عمل الذي يستعمله ويتبعه **قال** محمد ولست اناخذ

بدا

بهذا زكاته على الذي يستعملها صاحبها اذا اقتضاها زكاة
 لما مضى **باب زكاة الخلق محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
 ان امرأة قالت له ان لي جليبا فهل علي فيه زكاة فقال
 لها نعم فقالت ان لي سبيح سباني في حجرها فيجزي عني
 ان اجعل ذلك في زكاة قال نعم **قال** محمد وهداخذ
 ٢ ما يبي بان يعطي من الزكاة كل ذي حجر اولاد او والد
 وولد وولد ارحم ارحم وان كانوا في عياله والزوجة
 لا تقضي من الزكاة وقال ابو حنيفة لا يعطي الزوج من
 الزكاة واما سبي فلا تربي باسما بان يعطي الزوج من
 الزكاة ولا تربي في يمين الخلق زكاة الا في الذميصو
 واما في الجيوب واللولو فلا زكاة فيه الا ان يكون للتجارة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في
 الجيوب واللولو زكاة اذا لم يكن للتجارة **قال** محمد
 وهداخذ وهو قول ابو حنيفة **باب زكاة الفطر**
 زكاة الفطر **باب زكاة الفطر** محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في صدقة الرجل على كل مملوك او
 حر او صفيه او كسبي نصف صاع من بر او صاع من تمر
قال محمد وهداخذ فان ادي صاعا من شعير
 اجزاه ايضا وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب
 يجزيه واما في حوله فلا يجزيه الا صاع من زبيب محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اخبرنا سفيان الترمذي عن عثمان بن الاسود المدني عن
 معاوية بن اسير البرص اعصا **قال** محمد بن
 ناخذ. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال ليس في الميراث الذي يودون الضريبة زكاة
 ولكن اذا كانوا للبخار كانت الزكاة في القيمة **قال**
 محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الميراث
 للمجانة فالضريبة من القيمة في كل ما سبي درهم خمسة
 دراهم **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب زكاة الدواب العوائل
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في
 الخيل السائمة التي يطلب سفلها ان شئت في كل فرس
 دينار وان شئت عسق دراهم وان شئت فاقتمة
 ثم كان في كل ما سبي درهم خمسة دراهم في كل فرس
 ذكر او انثى **قال** محمد بن وهب ناخذ ابو حنيفة
 رضي الله عنه واما في قولنا فليس في الخيل صدقة
 بل في ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعزوت
 لا مني عن صدقة الخيل والرفق محمد اخبرنا حماد
 بن عمار بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا
 هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبه صدقة **محمد**

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الخيل السائمة
 زكاة **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في ما عليه من
 الثيران صدقة ولا على ما يكون من الابل الطحانات والنا
 صدقة **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب زكاة الزرع والعشر
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل شئ مما
 اخرجت الارض مما سقطت السماء وسقى فيها العشر
 وما سقى بعرب او دابة فغيره نصف العشر **قال** محمد
 بن وهب ناخذ ابو حنيفة رضي الله عنه واما في قولنا
 فليس في الخضرة زكاة صدقة والخضرة العول والرباط
 وما لم يكن له من باقية نحو البطيخ والفتا والخيار
 وما كان في الحطة والتعير والتمر والربيب واشباه
 ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق ولو
 سنون صلعا او اصاع فغيره الخبي وربع الباشي
 وهو نانية اوطال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم بن قزله وانا اخبرنا يوم حساده قال فمسوخة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي محمد الحارثي عن زيار بن
 حديد قال بعثه محمد بن الخطاب مصدقا اليه من التمر فاسم
 ان ياخذ من الضليلين من اموالهم ربع العشر ومن
 اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للبخار نصف العشر

لا

سقط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومن اموال اهل الحرب العشرة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا
 الهيثم عن ابن سيرين عن ابن عباس قال كان عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه يبعث النبي من مالك رضي الله
 عنه صدقا لاهل البصرة قال خازن في ان اعلم له فقلت
 لا حتى تكنت له عهد عمر بن الخطاب الذي كتب لك
 فكتب لي ان اخذت من اموال المسلمين ربع الصدوقين
 اموال اهل الذمة اذ اختلفوا في التجارة نصف العشر
 ومن اموال اهل الحرب العشر **قال** محمد وهذا كله
 فاما ما اخذ من المسلمين غير زكاة فهو وضع في موضع
 الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمي الله في كتابه
 وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع وضع
 الخراج في بيت المال للمقاتلة **باب**
كيف يعطى الزكاة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا محمد بن حنبل
 عن ابراهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطى زكاة اربع
 مائة درهم فذمبت الى ابراهيم مدله فكان يعطى اهل
 البيت عشرون دراهم فقال ابراهيم لو كنت انا كان ان
 اعني به اهل البيت من المسلمين احب الي **قال** محمد
 وبه ناخذ اعطى من الزكاة مائة وبين المائتين ولا
 يبلغ مائتين الا ان يكون مفرضا يعطى قدره
 وفضل ما بين درهم الاقليل وهذا قول ابو حنيفة
باب **زكاة اهل** محمد اخبرنا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه
 قال في خمس من الابل شاة الى سبع فاذا زادت واحدة
 فقيرتان الى اربعة عشر فاذا زادت واحدة فقير
 ثلاث شياه الى سبع عشرة فاذا زادت واحدة
 فقير اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة
 فقير اربعة شياه الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة
 فقير اربعة شياه الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
 فقير اربعة شياه الى ستين فاذا زادت واحدة فقير خمسة
 الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة فقير ثمانون
 الى تسعين فاذا زادت واحدة فقير مائة الى
 عشرون ومائة ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت
 الابل ففي كل خمسين حقة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في مائة
 وخمسين وعشرون من الابل حققتان وسنة وفي الثلثين
 والمائة حققتان وشاتان وفي خمس وثلاثين ومائة
 حققتان وثلاث شياه وفي اربعين ومائة حققتان
 واربع شياه وفي خمس واربعين ومائة حققتان واثنتان
 مخاض وفي خمس مائة ثلاث حقتان **قال** محمد
 وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت
 خمسين اخرى كانت من حقة ثم تستقبل الفريضة

شبكة
 الألوكة

وهذا كله قولنا في حنفية **باب زكاة**
الغنم محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن محمد
 بن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس في اقل من
 الاربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين فقير شاة
 الى مائة وعشرون فاذا ازادت واحده فقير مائتان
 الى ثمانين فاذا ازادت واحده على مائتين فقير ثلاث
 شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة محمد
 بن ابي حنيفة بن اعطاب بن السائب عن الحسن بن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث سعدا وسعد
 بن مالك بمصدق قاضي عمر يستأذنه في الجهاد فقال
 او لست في جهاد فقال ومن اين والناس يرمون
 اني اظلمهم قال ومن ذلك قالوا يقولون تحسب علينا
 السخلة في الغد وقال احسبها وان جابها الراعي
 على كنفه او لست تنفع لهم الماحض والربي والاكسل
 وليس الغنم **قال** محمد وبهذا نأخذ والماحض التي
 في بطنها ولد بار والربي التي تتويج ولدها والاكسل
 التي يتسنى للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ في
 اوسط الغنم تدفع الوتيع والردال وباخذ من الاوساط
 اليين فصاعدا **باب زكاة الفجر**
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ليس في اقل

من ثلاثين من البقر شاة فاذا كانت ثلاثين من البقر
 فقير شاة او تباع او تبعة الاربعين فاذا كانت اربعين فقير
 مائة منهم مائة فحساب ذلك **قال** محمد وبهذا كله
 كان ياخذ ابو حنيفة فانما في قولنا ليس في الزيادة
 على الاربعين شاة حتى يبلغ البقر ثمانين فاذا بلغت ثمانين
 كان في شاة او ثمانين واثني عشر في الحول والمسننة
 السنة فصاعدا **باب الرجل يجر**
ماله للمساكين محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم قال اذا جعل الرجل مال في المساكين صدقة
 فليظن انما يسعه ويبيع عياله فليمسكه ويتصدق
 بالفضل فاذا البسر تصدق بمثل ما امسك **قال** محمد
 وبهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة وانما عليه ان يتصدق في
 ماله بما هو الاثر كلة الذهب والفضة والتماع للبخان
 والابل والبقر والغنم السائمة تماما المتاع والرفيق
 والدور وغير ذلك مما ليس للبخان فليس عليه ان
 يتصدق به الا ان يكون غناه في نفسه **باب**
المسك باس **الاحرام** محمد بن ابي حنيفة
 ابو حنيفة عن حماد بن عبيد بن جبير قال لما بعثت
 به بعين قال ليك اللهم ليك ليك لا تضربك لك ليك
 ان الحمد والنعمة لك والملك لا تضربك لك ليك اللهم
 ليك غفار الذنوب ليك **قال** محمد بن ابي حنيفة

حين يبتعد به بحرم وان شاقى دبوسكاته والتسليم المعروف
 الى قوله والملك لا شريك لك قارنت بحسن وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا عبد الله بن عمر بن
 نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما قال قال له رجل يا ابا عبد الله
 ورائتك تضع اربع خصال قال ما هن قال رايك الخبي
 اردت ان يحرم وكتب رايك ثم استقبلت القيلة ثم
 احرمت حين اشعت بك بعيرك ورائتك اذا طغى بالبنت
 لم تحاور الركن اليماني حتى يستلمه ورائتك تلون الخنك
 بالصفوح ورائتك تتوضا في العقال السميثة قال
 ابي رايك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
 كل يوم صنفه **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة **باب** **الاحرام** **بالحرم** **والفضل**
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا منصور بن المعتمر
 عن ابراهيم بن الخليل عن ابي بصير السلمي عن ابي طالب
 رضي الله عنه قال اذا هلك بالبحر والجمع فطلقهما
 طوافين واسعهما سبعين بالصفا والرواح قال
 منصور فليفت بمجاهد وهو يعني بطواف واحد
 لمن قرآن في سنة بعد الحديث ففاز لو كتبت سمعته
 لم ائت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا ائت الا بمأ
قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
 بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن حماد بن عمار قال لو حجت الف

حجة

حجة لم ادع القرآن حتى لقد كئنا من الحج الاكبر والحج الاصح
 وتري ان حج من لم يقرب لم يكمل **قال** محمد بن وهب ناخذ
 القرآن عنه ما افضل من عتيق وكل جميل حسن وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا حماد بن ابراهيم عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما نزل عن الاضداد
 فاما القرآن فلا يخفى بقوله تعالى عن الاضداد والعين
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله بن
 سلمة عن علي بن ابي طالب قال تمازج الحج والعين ان يحرم
 بهما من خوف ووريتك **قال** محمد بن وهب ناخذ ما علمت
 من الاحرام فهو افضل ان عدت نفسك وهو قول ابي
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة من ربيعة عن معاوية بن اسحاق القرشي
 قال ان الحاج مغفوره ولم يستغفر له الى اصلاح الحرم
 محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا ابو بن عباد الطائي عن محمد
 بن ابراهيم بن ابي حنيفة ثنا عبد الله بن المعتمر والجماد في سبيل الله وفد
 الله دعاهم فاجابوا ويعطيهم ما سألوه محمد بن ابراهيم
 بن ابي حنيفة ثنا محمد بن مالك المدائني عن ابي قال خرجنا
 في ربه طائفة مكة حتى اذا كنا بالبرية رجع لنا خافا اذا
 فيه ابرذر الفقار رضي الله عنه فابتناه فسلمنا عليه
 فرجع جانب المناخر والسلا فقال من امن اقبل الترم
 فقلنا من الفخ العتيق قال خابن يؤمون قلنا البيت
 العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشعركم غير الحج

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

وكرد ذلك علينا من ارا خلفنا له فقال انظروا انظروا انظروا
 ثم استقبلوا الرجل **باب الطواف**
والقراءة في الكعبة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
 من الحج الى الجحود وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال روى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحج الى الجحود **قال**
 محمد وبه ناخذ الرسل في الاستواط الثلاثة الاولى
 في الاسود حين يبتدي الطواف ثم يبتدي الثلاثة
 اطواف كاملة ويمشي الاربع الاواخر مشيا على
 هيبته وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد انه سقا بين الصفا والمروة مع عكرمة فجدل حماد
 بصعد الصفا ولا يصعد عكرمة وبصعد حماد
 المروة ولا يصعد عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله
 الا تصق لما تصفا والمروة فقال هكذا طواف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال حماد فقلت سعيد بن جبارة
 فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على راحته وهو سالك فيستلم الاركان
 وطاف بالصفا والمروة على راحته في اجرة ذلك لم يصعد
قال محمد ويؤول سعيد بن جبارة ناخذ يفتي للرجل
 ان يصعد على الصفا والمروة فيستلم الكعبة حيث

ابا

٤١
 براما ثم يدعو وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن سليمان بن جبارة عن ابي الكعبة في الركعة الاولى
 بالفران وفي الركعة الثانية يقول بمواضعه **قال** محمد
 ولست ازيد بهذا اباسا اذ اتم ما يقول وهو قول ابو حنيفة
 رضي الله عنه **باب متى يقطع**
التلبية والشروط في الحج محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال يقطع الحرم التلبية باليمن اذا استلم الحجر
 كالمقطع والتلبية بالحج في اول حصة يري بها حجرة
 العقب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل استقر في
 الحج قال ليس شرطه بشي **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابو حنيفة **باب العنق في اشهر الحج**
وعن ابي محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل اذا التل بالعنق في غير اشهر الحج ثم اقام حتى حج
 او رجع الى ابله ثم حج فليس يمتنع واما ابل بالعنق في
 اشهر الحج ثم رجع الى ابله ثم حج فليس يمتنع واذا اعتمر
 في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهو تمتع **قال** محمد وبه
 كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر
 الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه حدي يمتنع
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة وذلك لقول الله

شبكة



تعالى ذلك لمن لم يكن امله حاضرا في المسجد الحرام وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 في الرجل يقدم بمسعى في شهر رمضان فلا يطوف حتى
 يدخل شوال قال هو ممنوع لانه طاف في الشهر الحج **قال**
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة في الشهر الذي يطوف فيه وليس
 في الشهر الذي يحرم فيه وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم
 بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يفوته صوم
 ثلاثة ايام في الحج قال عليه الذي لانه بد منه ولو ان
 يبيع بوجه **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة محمد
 بن ابراهيم بن حنيفة حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن عجلون
 عن العنكب عن عاصم بن مهران رضي الله عنهما
 قالت لباس بالعبوة في اي السنة نبيت ما خلا خمسة
 ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **قال** محمد
 بن ابراهيم بن حنيفة الا انما تقول عشية عرفة
 فاما عداة عرفة فلا لباس بالعبوة **باب**
الصلوة بعرفة وجمع محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد
 بن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل
 واحد من الصلوات لوقتها ولا تدخل من منزلك حتى
 تفرغ من الصلاة **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة
 قال ما في قولنا انه يصليها في رحله كما كان يصليها
 مع الاعمى جميعا باذان واقاسم ان العصور انما

مدت

قدمت للموقوف وكذلك بلغنا عن عاصم ام المؤمنين
 ومن عبد الله بن عمرو بن عطاء بن ابي رباح وعن حماد
 بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الصلاة
 جمع قال اذا صليت بها جمع صلواتها واحدة وان
 طلعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة **قال** محمد بن
 ابراهيم بن حنيفة ولا يجزئ ان يطوع بينهما
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان
 يوم عرفته من منزله وقال ابو حنيفة التعريف الذي
 يصنع الناس يوم عرفة محدث انما التعريف يعرفات
قال محمد بن ابراهيم بن حنيفة **باب**
دفع امله وهو محرم محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد
 بن ابراهيم بن حنيفة عن عاصم بن مهران رضي الله عنهما ان رجلا
 اتاه فقال لا اقبل امراتي وانا محرم فحدثت بشهوتي
 فقال انك لسبق ابرق وما وسم محلت **قال** محمد
 بن ابراهيم بن حنيفة ولا يفسد الحج حتى تلتقي الختان وهو قول
 ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابي رباح محمد بن
 ابراهيم بن حنيفة عن عطاء بن ابي رباح قال اذا احتج
 بعد ما ينقض من عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من
 حجه وتجه **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال محمد بن وهب ناخذ اذا قبل الشوق وهو قول ابى جعفر
 وصلى الله عليه **باب** **من نحر**
فقد حل محمد بن ابي نورا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 بن التميمي اذا نحر المدي يوم النحر فقد حل **قال** محمد بن وهب
 ناخذ اذا حلق الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور
 البيت فيطوف طوان الزمان واما غير النساء واليطيب
 فقد حل له ذلك اذا حلق رأسه وتدل ان يطوف بالبيت
 وهو قول ابى حنيفة **باب** **من احجم**
وهو حرم ولطيق محمد بن ابي نورا ابو حنيفة قال ابو
 السوار عن ابى خاصران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احجم وهو صائم محرر **قال** محمد بن وهب ناخذ ولكن
 لا ينبغي للحجر ان يحلق شعره اذا احجم وهو قول ابى
 حنيفة محمد بن ابي نورا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
 من اقل من اخذ الرأس من النساء هو افضل ولطيق
 للرجال افضل يعني في الاحرام وبه ناخذ وهو قول
 ابى حنيفة وما احب للمرأة ان ناخذ اقل من الامثلة من
 جواب راسها **باب** **من احتاج من**
علة وهو محرر محمد بن ابي نورا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال في الشقاق اذا حرمت قال اذنه بالسنن
 والبولك وقال سعيد بن جبير بكل من باكله **قال** محمد
 بن وهب سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول ابى حنيفة

محمد بن ابي نورا ابو حنيفة ناخذ اذا قلنا لا يراهيم
 يغتسل المحرم قال يصنع الله بدنه شيئا **قال** محمد
 بن وهب ناخذ لا يزي باسا وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابي نورا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال
 يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه **قال** محمد بن وهب
 ذلك حسن وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابي نورا ابو حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم قال يستنالك المحرم من الرجال والنساء
قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب **الصدقة في الاحرام**
 محمد بن ابي نورا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا املك
 بها جميعا العمرة والحج فاصبت صدقة فان عليك
 حرام ان فان اهلكت بعين فان عليك حرام ان املك
 بالحج فان عليك حرام **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول
 ابى حنيفة رضي الله عنه محمد بن ابي نورا ابو حنيفة نا
 محمد بن المنكدر عن ابى قتادة قال خرجت في رمط من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسر في النور
 الاحرام غيري مصرت لعانه صرفت الى ضرس فركتها
 ومحلت على سوطي فقلت لم تاووني فابوا فبرئت
 عناء فخذت سوطي ثم ركتها فطلبت العانة فصارت
 من اجارها فاطمت واكلوا معي محمد بن ابي نورا ابو حنيفة
 نسا برسلة عن رجل من ابى هريرة قال مرت بالبحر



فالروى عن لحم الصيد الحلال ان يصلى المحرم
 ان ياكله فاخيهتم باكله وفي نفس منة حتى تم قدمت
 على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قال لهم
 فقال لو قلت غير ذلك لم تقبل بين اثنين ما دقت محمد
 اخبرنا ابو حنيفة ساهن بن عمرو عن ابي عبد الله
 الرزي بن العوام قال كان في لحم الصيد صفتان تزود
 وناكله وكفى محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان
 بن محمد عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال تراكرنا
 لحم الصيد ياكله المحرم والبي صلى الله عليه وسلم
 ناسم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله
 وسلم فقال ضم تنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله
 المحرم فامرنا باكله **قال** محمد وبهذا تاخذ اذا فرج
 الحلال الصيد فلا بأس بان ياكله المحرم وان
 كان ذبحه من اجله وهو قول ابو حنيفة **قال** محمد
 واراهم في عهد الخديفة وقد تنازعوا في الفقه فارتفعت
 اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
 فامر بعبه عليهم **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابي ابيم قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى
 كل واحد منهم حزاء **قال** محمد وبه تاخذ وهو قول
 ابو حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا

خطا

خطا فعلى كل كان عمق رفته مؤمنة فان لم يجد نصيبا
 شهرين متتابعين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم
 بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن
 عمر قال اعطيت له طيبان وبيعت بعام في الحرم طابي
 ان يشتله وقال هلا ذبحتهما قبل ان يبي بها **قال**
 محمد وبه ناخذ اذا ادخلت من الصيد الحرم حيا لم
 يجلد ذبحه ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه وهو قول ابو حنيفة
باب من عطب يديه في الطريق
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن العزق عن ابراهيم
 الخفي عن خالته عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
 قال سالتها عن ابي اذ عطب في الطريق كيف يصنع
 به قالت اكله احب الي من تركه للسياح وقال ابو حنيفة
 فان كان واجبا فصنع به ما احببت وعليك مكانه وان
 كان تطوعا فقصه بدمع النفر فان كان ذلك
 في مكان لا يوجه فيه النفر فامخره واعمس نعله في
 دمه ثم اضربه به صححة ثم خل بينه وبين الناس ياكل
 فاذا اظلمت منه شيئا فليل مكان ما اظلمت فان شئت
 صنعت ما احببت وعليك مكانه **قال** محمد وبهذا
 تاخذ **باب ما يصلى المحرم من**
اللباس والطيب **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة
 بن عبد الله قال حالت سعيد بن المسيب عن الهيثم ان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يلبسه الحرم فقال لا بأس به **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة شاعط بن السائب
 عن كثير بن جهمان قال بينما عبد الله بن عمر في المسجد
 وعليه ثوبان لون البروي إذ عرض له رجل فقال اتلبس
 هذين المصوغين وانت محرم فقال إنما صفا عود
قال محمد وبه ناخذ لا تزي به بأس لأنه ليس بطيب
 ولا زعفران وهو قول أبي حنيفة محمد أسا أبو حنيفة
 إبراهيم بن محمد بن المنقش عن أبيه قال سألت عبد الله
 بن عمر بن الخطاب عن الرجل وهو محرم قال إن أصبح
 وطرا لنا أحب إلي من أن أصبح الفصيح **قال** محمد
 وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم أن يتطيب بشيء من الطيب
 بعد الإحرام **باب ما يقتل المحرم**
من الذوات محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا نافع عن ابن
 عمر قال يقتل المحرم الفأق والحية والكلب العفورة
 والحلأة والعقرب وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة وما
 عددي عليك من السباع فقتله فلا شيء عليك محمد
 أخبرنا أبو حنيفة ثنا سالم الأقطبي عن سعيد بن
 جبير قال سمعت ابن عمر يصدح كذاة علي بن زيد
 فاخته القوس فرماها وهو محرم **قال** محمد وبه ناخذ
 كله ناخذ وما عددي عليك من السباع فقتله فلا
 شيء عليك **باب تزوج المحرم**

محمد

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
 بعسفان وهو محرم **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي بذلك
 بأسا ولكنه لا يستل ولا يجلس ولا يباشر حتى يجلس وهو قول
 أبي حنيفة **باب بيع بيوت مكة وأجزائها**
 محمد أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن أبي
 أيوب الخبيبي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من أكل من أجزاء بيوت مكة تشبها فإني أكلت من أجزائها
 وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أجزاء بيوتها في
 الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما القيمة والمجاور
 فلا تزي بأخذ ذلك منهم **باب ما** محمد أخبرنا أبو
 حنيفة ثنا عبد الله بن أبي زياد عن أبي أيوب الخبيبي عن عبد الله
 بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حرم
 مكة حراما بيع رباعها وأكل ثمنها **قال** محمد وبه ناخذ
 لا ينبغي أن يتبع الأرض فاما البساتين فلا بأس به
باب الإيمان محمد أخبرنا أبو حنيفة
 ثنا عبد الله بن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله رضي الله عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيننا أنا رد من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا الدرداء من شهد
 أن لا إله الا الله وأني رسول الله وحيت له الجنة قال
 قلت له وإن زحوا وإن سرق فضكت عني ثم سار ساعة ثم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وجت له الجنة قلت وان زكاد ان سرق قال وان زكاد ان سرق وان زعم انغابي الدرء اقال ككافي انظر الي اصبح الي الدرء ابري بها الي اربنته . محمد اخبرنا ابو بن عبد الكرم عن ابي الحارث عن طاووس قال جرح الي ابي عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت يوم الذي سرتك اعلاقتنا ويعقون ابوانا الكفارهم قال لا قال ارايت هو لا الذي سنا ولون من القرآن ويشهدون بعين بالكفر ويسمخون دسانا الكفارهم قال لا فكيف اذا قال لا حتى يجولوا مع الله شريكا مني سني قال طاووس كافي انظر الي اصبح ابن عمر وهو يجر كما محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا علقه بن مرثد عن ابي بريد الاسلمي عن ابيه قال كنا حلوسا عند رسول الله صلى عليه وسلم فقال اذ ابوانا نفوذ جارا ناهدا اليهودي قال فاني سناه فقال كيف انت وكيف فحسنا له ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فظن الرجل الي ابيه وكان عند راسه فامر بردد عليه شيئا فكتف فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال له اذ ابوع اشهد له فقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال رسول الله له الذي اعني في سنة في النار قال محمد وبننا حنيفة

لا يري

لا يري بعين الله اليهودي والنصراني والمجوسي باسما محمد اخبرنا ابو حنيفة بن ابي عمير بن مسلم الجدي عن طارق بن شهاب الاحمسي قال اجاب يهودي الى عمر بن الخطاب رضي عنه فقال ارايت قوله تعالى سادعوا آل مفرق من ربكم وحنه عرضها السموات والارض فاني السارق قال عمر رضي الله عنه ٧ حجاب محمد صلى الله عليه وسلم اجيبوا فلم يأتني عندهم فهاضمي فقال عمر ارايت اله اذا اجاب الالهيس يلا السموات والارض قال لي قال فاني السبل قال حنيفة سنا الله فقال عمر والنار لو جت سنا الله فقال اليهودي والذي نفسك سيد يا امير المؤمنين انما لعني كتاب الله المتزل فاقلت . محمد اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطا ابن ابي رباح فساله علقه بن مرثد للحضري قال ان بمصر فاقرب ما صلحنا بن يقولون ان شهدنا اننا مؤمنون شهدنا اننا من اهل الجنة قال فيقولون انكم مؤمنون ولا يقولون اننا من اهل الجنة فوالله ما في السموات ملك مغرب ولا من شي مرسل ولا عهد صالح الا الله عليه السبل والحجة امامك اطاع الله طاعة حسنة فانه تعالى من عليه تلك الطاعة فهو مقصود على شكرها واما بني مرسل او عهد صالح اذ نب ظله عليه السبل والحجة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن رواحة انه سمى شاة من عنده لرسول الله صلى الله عليه

شبكة
الألوكة

وادعى بها جارية له كانت في العنم فكان يتقاربها
 وينظر اليها كل ما في العنم حتى تمت وصلت فجاوبها
 ففدها من العنم فسالها عنها فقالت ضاعت فظلم وجهي
 فلما سمى ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بها
 وقال له الملك نفسي ان نظرتك قال فما عظم ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال لعلمها مومنة قال يا رسول الله
 انما سودا قال فقال ايت بها فلما جازها قال لها النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الله قالت في السماء قال من
 انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اي مومنة قال فقال لعبد الله بن رواحة
 في حرم يا رسول الله **باب الشقة**
 حجة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال سألته
 عن قول الله عز وجل ربما يورد الذين كفروا الوكا نوا ^{سليم}
 قال لعذب الله قومها من كان يعبد ولا يعبد عن
 وقومها من كان يعبد غيرهم في النار فيعبر
 الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدون
 فيفرون عند بنا لا يعبدنا عن فم اخذت عنكم عبادكم
 اياه وقد عدتم معنا ضا دن الرب تبارك وتعالى
 للملائكة والنبيين فيستنعون فلا يسمي في النار احدا
 ممن كان يعبد الا اخرجه حتى ينظروا للشفاعة الملبس
 لعبادة الاولي قال يقول ربما يورد الذين كفروا الوكا نوا

سليم

مسلمين حجة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 العيسى عن حذيفة بن اليمان قال يدخل الجنة قوم ^{سليم}
 قد كسفتهم النار حجة اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كحل
 عن ابن الربيع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال
 لعذب الله قومها من اهل الايمان بذنوبهم ثم يحرقهم
 لشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار
 الا من ذكر الله عز وجل ما سلكم في سفره قالوا ذلك
 من الصلبي ولم يك نظم المسكبي وكما يحض مع الخاضعين
 وكما تكذب يوم الدين حتى انا انما النعمان فاستنهم شفاعة
 الشافعي حجة اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن
 ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
 وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار
 وسألته عن هذين الامة ومن الذي لم يجد له نافلة لك
 عيسى بن يعقوبك ربك مما محمود قال المقام المحمود الشفا
 قال لعذب الله قومها من اهل الايمان بذنوبهم ثم يحرقهم
 لشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منهم نورا
 في النار الا الحيوان فيقتلون فيه غسل العارضي ثم يكون
 الجنة فليسمون المجهدين ثم يطبقون الى العرش فلهذا
 ذلك الاسم عنهم حجة اخبرنا ابو حنيفة عن شداد بن
 عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك حجة
 اخبرنا ابو حنيفة عن زيد بن اسبب الذي يقال له العفير

شبكة
 الألوكة

عن جابر بن عبد الله الاضاري قال سالت عن الشفاعة
قال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد
صل الله عليه وسلم قال فقلت فاني حزول الله عز وجل
يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولا هم
عذاب يعذبهم قال يا هذ في الذين كفروا واقرءوا ما قبلها
باب التصديق بالقديم
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
الاضاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت سراقا
عن قالك من تخشم المدحجي فقال يا رسول الله اخبرنا
عن عمر بن عبد القيس قال سالت قال لا ابله قال اخبرنا
عن دينا هذا اكلنا خلفنا له في اي سني العول في سني قد
جرت به الاقلام وثبتت به المقادير في سني استنافت
فيه العول قال في سني قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير
قال فنعيم العول يا رسول الله فقال العول افضل مما عملت
من كان من اهل الجنة يسر لعل اهل الجنة ومن كان من
اهل النار يسر لعل اهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من
اعطى واتقى وسكنه فالجنتى حسنيسه للسرور
واما من تجمل واستغنى وكذب بالجنتى حسنيسه
للعسرى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن
ربيع عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا من نفس الا قد

كت

كت الله مد خلا ومخرجها وما لي لاقيه فقال رجل
الاضار فنعيم العول يا رسول الله قال من كان من اهل
الجنة يسر لعل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لعل
اهل النار فقال الاضاري الا ان حتى العول محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعقوب
قال ييناخي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ
رايت ابن عمر فاعلماني جانيه فقلت لصاحبي هل لك ان
تاتي ابن عمر فستاله عن الفتور قال فقلت دعني حتى اكون
انا الذي اساله فاتي ابن عمر به منك فانيته فقعدنا
اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قوم تغلب في هذه الارض
فما قد منا بالكذب قوم يقولون لا قدر حال البعوث
انا منهم بري واني لو اجدوا لنا الجاهدين قال ثم
انفجرتنا قال ييناخي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناسي من اصحابه اذ قيل شاب جميل
حسن اليه طيب النج عليه ثياب بيض فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك محمد فرج النبي صلى الله
وسلم ورد ما اخبر قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه
فدي رنوع ادنو رنوعين ثم قام موقر له ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه فدي رنوع ادنو رنوعين ثم قام
موقر له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى خلس
فالتقى ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

alukah.net

قال اخبرني عن الايمان ما هو قال الايمان بالله ولائكة
 وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيبر وشركه
 قال صدقت فجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قات
 فاخبرني عن شرايع الاسلام ما هي قال اقام الصلاة
 وايتا الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاعتقاد
 من الحنابلة قال صدقت فجبنا لقوله صدقت كانه يعلم
 قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال ان تجل لله كأنك تراه
 وان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فجبنا لقوله
 صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة
 متى هي قال ما ليسول عنها با علم من السائل قال
 صدقت فجبنا لقوله صدقت فاضترف وعن سراه
 اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فترناني
 اني فانه رى ابن نوحه والارياك منه شيئا وذكرنا
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل
 انكم تعلمون ما اتاني في صورة فضا الاوانا
 اعرفه في فضل هذا الصون محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن عبد الاعلا النبي عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال
 بينا هم يخطب الناس بالحجامة اذ قال في خطبته ان الله
 يصل من يشاء ويهدي من يشاء فقال فشق من تلك
 الفشوش ما يقول امير المؤمنين قال يقول ان الله
 جعل من يشاء ويهدي من يشاء فقال رست الله اعدل من

ان

ان يصل احد اقبلت عمر بن الخطاب فقال كذب
 بل الله اضلك والله لو اعتمد ان اضربت عنقك
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سائر يدك عبد الرحمن عمالي
 وائتة او ابن وائتة شك محمد عن عبد الله بن مسعود
 قال تكون النطفة في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة
 اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ثم ينشأ
 خلقه فنقول رب ذكرا ام انثى شقي او سعيد ومارزق
قال محمد وبه نأخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
 من وعظ يعقوب **باب ما حل للرجل**
الحرم من التزوج محمد اخبرنا ابو حنيفة سائر يدك عن مسلم
 الحدادي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه في قول الله تعالى والمحصنات من النساء الامم ملكة
 ايمانكم قال كان يقول فانكروا ما طاب لكم من النساء من
 وثلاث ورتباج قال احل لكم اربع وحرمت عليكم اثنا
 عشر **الحرم من التزوج** قال حرمت عليكم المحصنات الامم ملكة
 ايمانكم بعد اربع محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي
 قال اذا نكح الرجل الامه على الفرج فتكاح الامه فاسده
 واذا نكح الفرج على الامه اسكها جميعا ويقسم للذي
 وللالة ليلكة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي امامة قال الجوزان يزوج
 اربع مملوكات وثلاثا واثنتين وواحدة **قال** محمد وبه

نكح

شبكة



ناخذه له ان يتزوج من الامانة تزوج من الخراب وهو قول
 ابي حنيفة **باب ما يجمل للعبد من الزوج**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد
 ان يتزوج الاحرسان او مملوكين **قال** محمد وبه ^{جد}
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال لا يجمل للعبد ان يتسوي ولا يجمل للزوج الا ابتكاح
 بوجه مولاه **قال** محمد وبه ناخذه وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن امية الكوفي عن
 سعيد العمري عن ابن عمر قال لا يجمل فرج من المملوك
 الا من ان باع او وبت او تصدق او عتق جاويعي
 بذلك المملوك **قال** محمد وبه ناخذه يعني ان المملوك
 لا يجمل له فرج الا ابتكاح وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلح للعبد ان
 يتسوي ثم تلا هذه الآية الاعلى ان ذاجم او ما يملك
 ايمانهم فليس له تزوج واملك يمين **قال** محمد
 وبه ناخذه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه فاطل لا يقيد
 العبد واذا تزوج العبد بمولاه فاطل لا يقيد
 مولاه فيها خد من المرأة اخذت من عهده **قال** محمد
 وبه ناخذه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بمولاه

فكاح

فكاحه فاسه واذا اذن له بعه ما تزوج فنكاحه ثابت
قال محمد وبه ناخذه وانما يعني بقوله ان اذن له بعه
 ما تزوج نقول ان اجاز ما صنع وهو جائز وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يزوج امرؤ له
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد لام ابنة
 من غير سيد ما اذا ولدته وهي امرؤ لم يملكها **قال**
 محمد وبه ناخذه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولد عبد فقلد
 او اذام يموت قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار
 ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن **قال** محمد
 وبه ناخذه وهو قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان
 كانت تحت حرام **باب الرجل يزوج**
وبه العيب والمرأة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم انه قال في الرجل يزوج وهو صحيح او يتزوج
 وبه يملك كغير امراته ولا اهله امراته اسدا
 لا يخير على خلافها قال وان تزوج وهو مكذوب يملك
 المثل **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة وانما في قولنا
 فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان
 كان الرجل به العيب فكانت عيبا محتمل فالقول عندنا
 ما قاله ابو حنيفة وان كان عيبا محتمل فهو بمنزلة المحرم
 والعيبان يخير امراته فان شاءت اقامت معه وان شاءت

شبكة



www.alukah.net

فارقته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة ويتعيبها او ذابها امراته طلق او امسك ولا يتكون في عهد امثلة الماس ان يرد ما من عيب وقال ارايت لو كان بالرجل عيب كان لها ان تزده **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده الزوج ان شاطق وان شامسك **الان** يري انه لو وجدها وتقالم يكن له خيار بان الطلاق بيده ولو وجدته يجبرها موسوسا بخلاف عليها قتله او وجدته محذوما مستوطنا لا يقدر على الدنوسه واشباه ذلك هذا من العيوب التي لا تختمل فيه الشدة من العنق والجبوب وقد جازى العنان ان عمر بن الخطاب قال انها تزوج سنة ثم تحبزه وجاء ايضا في الموسوس ان عمر بن الخطاب انه لو اظلم ثم خيرها وكذا لك العيوب التي لا تختمل هي اشد من الجبوب والعنق **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجد بها علة راجحة ومرة او برضا قال هي امراته ان شاطق وان شامسك **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده **باب** ما نهى عنه من التزوج واستنمار البكر محمد اخبرنا ابو حنيفة ان سعد بن الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل فقالت يا رسول الله اتزوج فلانة فزده عن؟ ثم اتاها والاث

مرات

مرات فزده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولو وادب الى من حضا عاضرا ان تكا نوكرا الام حتى ان السفا يطول بخطبا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابوي **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقالت وهي اعلم بنفسها اولها عيبا لا تستطع لها الرجل ان يعده **قال** محمد وبه ناخذ **الان** يري الاتزوج البكر البالغة الاباء منها زوجها والداعين ورضاها سكوتها ويؤمحل ابو حنيفة **باب** من تزوج وطهر **بعض صفة اقناحي مات** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه ضا عن رجل تزوج امرأة فامر بغير رضاها فادام يدخل بها حتى مات **قال** بلغني في عهد امي رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي قال افضل لرايتك قال لا اريد لما الصدق كامل ولها اليراث وعنده العن فقال رجل من جلسائه قصبت والذني خلف به بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروج بنت واسنق الاشجعة **قال** مفرح محمد بن مسعود فرجة ما فرح قبل مثلها بموافقة رايه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وبه ناخذ **باب** المهرات والهة حتى يكون قبل ذلك صدق ويؤمحل **قال** محمد والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال

شبكة

الألوكة

alukah.net



مفضل بن سنان الاسدي وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **باب من تزوج**
امراة في عدتها ثم طلقها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم بن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم
 يطلقها قال لا يتبع عليها طلاقه وان قد ضام جلد ولم
 يلامن **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امرأة تزوجت في
 عدتها فولدت ان ادقاه الاول فهو ولد وان انفاه
 الاول فادعاه الاخر فهو ولد وان شكاه فهو ولد
 برئهما ورتنا **قال** محمد ولستنا ناخذ بهذا ولكننا
 نرى ان يطلقها فترجها غيره في عدتها وطلقها فان
 بولد ما بينه وبين سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابن
 الاول وان كان اكثر من سنتين فهو ابن الاخر وكان
 ابو حنيفة يقول نحو من ذلك في الطلاق الثاني ايضا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي
 طالب انه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال يعرف
 بينها وبين زوجها الاخر ولها الصلوة اذ مندهما
 استحل من فرجها ويستكمل ما بقي من عدتها من الاول
 وتعد من الاخر عدة مستقلة ثم يتزوج الاخران
قال محمد وبه اكله ناخذ الا اننا نقول يستكمل
 عدتها من الاول ويحتمل بما مضى من ذلك من عدتها

الاخر

الاخر الاستسكا لها عدة الاول وبقدر ما بقي من عدتها
 الاخر **قال** محمد اخبرنا سعيد بن ابي عمرو عن ابي بصير
 عن ابراهيم الكوفي قال اذا دخلت عدتها في عدتها كانت عدة
 واحدة وهو قول ابي حنيفة **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو تفسير قولنا في الحديث الاول **باب**
ما اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما في شرف
صاحبتها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على ابي زوجها وطقت
 كل واحدة منهما فانه تزوج كل واحدة منهما الى زوجها
 ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يغزى بها زوجها
 تنقض عدتها **قال** محمد وبه اكله ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة **باب من تزوج**
مخلعة او مطلقة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم ان المولود من المخلعة ان زوجها لا يقدر
 ان يراجعها الا بصلح جديد وان ما تالم بورش لان الطلاق
 باين ولكنه يطلق ما دامت في العدة **قال** محمد وبه
 اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم خالا اذا تزوج الرجل المخلعة والموط
 من كوالتي اعقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخلها
 الصداق **قال** محمد وبه اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
 في قول كل امرأة كانت من رجل من عدتها من رجل من كل جانب

شبكة
 الألوكة
 Digitized by

او فاسله او غيره ذلك مثل عن ام الزود في تزوجها في
 عدتها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها بظليقة فخلبه
 الصداق كاملا والنظيفة مملكت في الرجعة على العدة
 مستقبله من يوم طلقتا **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا
 ولكنه اذا طلقنا قبل ان يدخل بها عليه نصف
 الصداق ولا رجعة له على ما يستكمل ما بقي من عدتها
 وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز
 ورواه بعضهم عن الشعبي **باب**
من تزوج اليهودية والنصرانية انما المحض الرجل
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لا بأس
 بتكاح اليهودية والنصرانية على الحق **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد بن ابراهيم عن حذ بن عبد القيس التيمي انه تزوج يهودية
 بالمدائن فكتبت اليه عمر بن الخطاب ان خل بسببها فكتبت
 اليه احرام يمي يا امير المؤمنين فكتبت اليه اعز عمرك
 ان لا تضع كساي حتى تخل بسببها فاني اخاف ان يقتدي
 بك المسلمون فيختاروا سائل الذمة بما ليس وكني
 بمالك فتنة لنا المسلمين **قال** محمد وبه ناخذ
 لا تزوا حراما وتكافئ ان يختاروا علمهن من المسلمين
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا محمد
 عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية

ولا يحصن الا بالحق **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب من تزوج في الشرك ثم اسلم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الذي يتزوج
 في الشرك ويدخل بامرأة ثم اسلم بعد ذلك ثم يري
 انه لا يزوج حتى يحصن بامرأة مسلمة **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد بن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فقام
 الزوج فمما عمل تكاحهما اسلمت المرأة اول ما اسلمت
 اسلمت المرأة عرض علي الزوج الاسلام فان اسلمت اسلمت
 بالتحكاح الاول وان ابى ان يسلم فرضت بينهما فان كانا
 مجوسيين فاسلم احدهما عرض علي الاخر الاسلام فان
 اسلمت كلتا علي تكاحهما الاول فان ابى ان يسلم فربيهما
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه سئل عن اليهودي
 واليهودية فيسلمان او النصراني والنصرانية قال انما
 علي تكاحهما ليس بدينهما الاسلام الاخير **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد بن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأة
 وهي مجوسية عرض علي الاسلام فان اسلمت فهي امرأة
 وان استأنس لم يرضق بينهما ولم يكن لها مهر لان القرعة
 جات من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها

من تزوج في
 الشرك ثم اسلم



عرض على الزوج الاسلام فاذا سلم فهي امراته وان اى خرفا
 بينهما وكانت تطليقة ما يما وكان لها نصف الصداق
قال محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذ اجات
 الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان اما
 نصف الصداق لانه مو الذي ابي الاسلام واذا كانت
 المرأة منى الذي ات الاسلام فالفرقة من قبلها طلاق
 لها من الصداق وليست من حرمها بطلاق محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجات الفرقة من قبل
 الرجل فهي طلاق وان اجات من قبل المرأة فليست
 بطلاق فان كان دخل بها فلا المهر كاملا وان لم يكن
 دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها
قال محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 الا في حفلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد
 الزوج عن الاسلام بانه المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا
 واما في قولنا هو طلاق وهو قول ابراهيم **باب**
الرجل يتزوج الامة ثم يشترها او يعق محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج
 الامة ثم يطلقها واحق ثم يشترها قال بطائنا وان
 اعتها فلا ان يتزوج وان طلقها اثنتين ثم اشترها
 فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **قال** محمد وبهذا اكله
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن

عن ابراهيم اذا طلق المرأة تحتها فانكحها بطلقتان
 وعتها حيتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فمشهر
 ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امراته
 وهي حرة بانه منه ثلاث وعتها ثلاث حيض ان كانت
 تحيض فان لم تكن تحيض فعتها ثلاث اشهر **قال**
 محمد وبهذا اكله ناخذ الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال
 سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رضي
 عنه الطلاق بالنساء والعدة فبهذا ناخذ نقول اذا كانت
 المرأة حرة وطلاقها ثلاث تطليقات وعتها ثلاث حيض
 ان كان زوجها حرا او عبدا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يتزوج الامة فتتق قال يتخير
 وان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها فليس
 له عليها سبيل وان مات وقد اختارت فعتها اربعة
 اشهر وعشر اولها الميراث وان مات وقد اختارت
 نفسها فعتها ثلاث حيض واميرات لها **قال** محمد
 وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عنت المملوكة ولا
 زوج خيرة فان اختارت زوجها عمل بكاحها فان كان
 دخل بها فلا الصداق لمولها وان اختارت نفسها
 ولم يدخل بها فزوج بينهما ولم يكن لها صداق ولا مولها لان



الفرقة جات من قبلنا ولم يكن فرقتنا طلاقا ولما ان تزوج
 من يومها ان شئت **قال** محمد ويهد اكله ناخدا وهو قول
 ابي حنيفة يحيى اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
 الامة يموت منها زوجا فصفت في عهدنا انها تعد عدل
 الامة ولا توث فان طلقا تطلقين ثم اعقت اعقت
 عدو الامة **قال** محمد ويهد اكله ناخدا وهو قول ابي حنيفة
 محمد واسد قالوا اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل
 عن المستور بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنه انه رجل اناؤه فقال اني تزوجت وولدت لي ولية فموتت
 لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد ويهد ناخذ ليس له ان يبيع من ملك ذارحم
 محرم فهو حر. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا طلق الامة زوجا طلاقا ملك الرجعة فاعتت
 بعد ذلك الشر وان كان الزوج يملك الرجعة ضقت
 عدو الامة **قال** محمد ويهد اكله ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
تزوج ثم فخر احداهما محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخلها ثم فرج جلد وامسك
 امراته وان زنت هي ولم يدخلها حتى مقام عليه الخدي
 فرق بينهما **قال** محمد وامسك قول ابي حنيفة وما عليه العا

في

هي امراته على كل حال ان شاطلق فان سقا اسك وهو
 قولنا. محمد اخبرنا ابو حنيفة باجماع ابراهيم قال
 جاز رجل اعلقة بن قيس فقال رجل في امرأة الذن
 يزوجها قال نعم وتلاحد الامة وهو الذي يقبل التوبة
 عن عياده. ويعفو عن السيئات ويعلم ما يتقلون **قوله**
 محمد ويهد ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب من تزوج المتعة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود
 في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم في غزاة لهم شكوا اليه في العزوبة ثم فسختها انة
 النكاح والميراث والصدقات. محمد اخبرنا ابو حنيفة
 سنان عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام غزوة خيبر عن تحريم الحر الاملية وعن متعة النساء
 وما كانا مسأحين. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن
 شهاب الزهري عن محمد بن عبد الله عن سفيان بن يحيى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء
 فتح مكة. محمد اخبرنا ابو حنيفة سنان عن ابي ربيع
 بن سفيان الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله في متعة النساء **قال** محمد ويهد اكله ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة **باب**
الرجل من النكاح محمد اخبرنا ابو حنيفة باجماع

شبكة
 الألوكة

عنته عن عمال بن مالك ان افلح بن ابي قعيس استاذن
 علي عابسة رضي الله عنها فاحببت منه قال احببيني
 مئى وانما علمت قالت من ابن قال ارضعت بلبن ابن اخي
 فلما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك له
 فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قال محمد**
 وبعد اكله فاخذ وموتق لابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 سينا ابراهيم بن محمد بن القاسم عن ابيه عن مسروق قال
 بيعوا اجارتي هذه انا لم اصب منها الا باجرها
 علي ابي مئى لس او نظر **قال محمد** وبه ناخذ الا انما
 لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الي الفرج يستهين فان
 نظر اليه يستهين حرمت علي ابيه وابنه وحرمت عليه
 امها وابنتها وموتق لابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل الرجل ام امراته او
 لسها من ثموت حرمت علي امراته **قال محمد** وبه ناخذ
 وموتق لابي حنيفة **باب تزوج**
السكران محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال في السكران يترزوج قال يجوز عليه كل شيء صفة
قال محمد وبه ناخذ الا في فضلة واحدة اذا ذهب
 عقله من السكر فارثه عن الاسلام بشم صها فذكر ان
 ذلك كان منه فغير عقل قبل منه ولم يكن منه امراته
 وموتق لابي حنيفة **باب من تزوج**

ط
 المزين

امراة

امراة فامرجه هاعدا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 البيهقي عن ابي الميتم عن عابسة رضي الله عنها انها تزوجت
 مولاهما رجلا فلم يجد بها عذرا فخرج الرجل لذلك
 حزينا سديا فخرج حتى عرف ذلك في وجهه فرفع ذلك
 الي عابسة رضي الله عنها فقالت وما حزنه ليد من اللبث
 والاصعب والوضوء والوثبة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامراة قد تزوجت
 لم اجد هاعدا فلاحده عليه **قال محمد** وبه ناخذ
 فاخذ وموتق لابي حنيفة **باب**
تزوج الاكفأ وحق الزوج علي زوجته محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال
 لا تمنع فر ورج ذوات الاحساب الا الكفأ **قال**
 محمد وبه ناخذ اذا تزوجت المرأة غير كفوة فرضا
 ولها الى الامام فرق بينهما وموتق لابي حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة سنا الحكرمي زعموا يرفعها الي النبي
 صلى الله عليه وسلم ان امراة خطبت الي ابيها فقالت
 ما انا بمزوجة حتى اتقي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله
 ما حق الزوج علي زوجته قال ان حرجت من غيرها بغير
 اذن منه لم يزل الله يلقيها والملائكة والروح الا الله
 وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى يرجع قالت يا رسول
 الله ما حق الزوج علي زوجته قال ان سألها نفسها وهي

شبكة

الألوكة

علي ظهر بنت لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله من
 الزوج علي زوجته قال ان غضب فله تزوجه فقال رجل
 من القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا
 بمتروجة بعد ما سمع محمد اخبرنا ابو حنيفة بن ارباب
 عن عبيد الطائي عن مجاهد قالت انت امرأة النبي صلى
 الله عليه وسلم معاين وضع وابن هي اخذته من
 بيده وهي حلي فلم يسأله شيئا الا اعطاه ما ابارحه لا
 فلما ادبرت قارحاملت والذات موضعان رحمت
 باوادمين لوليامين الى الزواجر دخلت مصليا تهنئة
باب من تزوج امرأة نعي البكر وحيا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن
 الخطاب في الرجل سعى الى امرأة نعي تزوج ثم ففر
 الاول قال لخبير الاول فان ساء امرانه وان ساء الصداق
 قال ابو حنيفة تبي امرأة الاول علي كل حال **وقال** محمد
 وبلغنا نحوه ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في المرأة ففقدت زوجها قال بلغني الذي ذكرنا من
 اربع سنين والترقي حب الي **قال** محمد وبهذا
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة وكذلك بلغنا عن علي
 بن ابي طالب انه قال في المفقود زوجها انها امرأة انتليت
 فلصير حيا بائنا وفاته او طلاقه **باب**

الزهر

العزل وما نهى عنه من اتيان الشا محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال لا تغزل عن
 الحرم الا باذنهما واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها
قال محمد وبه ناخذ فان كانت الامة زوجة لك فلا
 تغزل عنها الا باذن مولاهما ولا تستامر الامة في شيء
 من ذلك وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن الرجل
 فقال لو اخذت الغزول وجل ميتا قسفة في صب رجل
 فصبها على صفاة اخرج الدم منها الشبهة الذي اخذ
 ميتا فان شئت فاعزل وان شئت فدع **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 بنا ابراهيم المكي عن يوسف بن مابك عن حفصة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت ان لها زوجا ميتا وهي مديون فقال
 لاس به اذا كان في حبك اتم واحد **قال** محمد وبه ناخذ
 وانما يعيى بقوله في حمام واحد فعولا اذا كان في
 الفرج وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 كثير الاصم الرياح عن ابي زراع عن ابن عمر قال سألته
 عن هذه الية نسأوكم حرت لكم فاجابوا بكم اني سئمت
 قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت عززل **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة

شبكة
 الألوكة

فاجيد الامع عن رجل عن ابي ذر قال لبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ايمان النساء في الحجاز من محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يتاثر بعض نسائه ازواجه وهن جالض وبعدها
 ازاد **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لابي لا لعب
 على رطب المرا حتى اقصى شهوتي وبها جابض **باب**
ما يكون من وطى الاختين والامتنان وغير ذلك
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
 عند الرجل اختان مملوكتان فوطى احداهما فليس
 له ان يطا الاخرى حتى يملك فخرج التي وطى عن سكاك
 او عير وان كانتا اختين احداهما امرانة فوطى الامنة
 بهما بعد لامرانة حتى يفقد الامنة من ما به **قال**
 محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحد لا يبيح
 له ان يطا امرانة او وطى اختها حتى يملك فخرج اختها
 عليه عير سكاك او ملك بعد ما تستدري بحيضة وهو
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه كان يكره ان يطا الرجل امه وابنته وامته واخوته
 او عمته او خاله وكان يكره من الاما ما يكره من الحرام
قال محمد وبه ناخذ كل شئ كرم من السكاك فانه يكره
 من ملك الرهن الا في خصلة جمع من الاما ما احب ولا

متزوج

متزوج فوق اربع حرام يد وارج من الاما وهو قول ابي حنيفة
باب **الامتنان او توبى المازوج**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود
 في الملوكة سماع ولها زوج قال سيعاط الا انها **قال**
 محمد ولنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بحديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى استمرت برهة عايشة برسيرة
 فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 ان تقم مع زوجها او تختار نفسها فلو كان سيعاط لاقا
 ما خيرها وبلغنا عن عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو **قال**
 ابن ابي وقاصم وحديثهم لم يجعلوا سيعاط الا انها
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن السيم
 قال اهدى لعلي بن ابي طالب جارية لما زوج بمامل له
 فكتب المصاحف لعنت الى جارية مستغولة **قال** محمد
 وبه ناخذ لا يكون سيعا ولا يد تطا لاقا وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو العطف عن الزمري ان
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرانة
 زينب الفقيرة واشترطت عليه انه ان استغنى عنها
 فهي لابي له ثمها فلقى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
 فقال ما يجيبني ان يفرضها ولها شرط فخرج عند الله
 ورد **قال** محمد وبه ناخذ كل شرط كان في بيع ليس
 من البيع فيه منفعة للناس او المشرك او الجارية فهو يفسد

شبكة

الألوكة

اربع مثلهذا وحسن وهو قول ابو حنيفة **باب**
الطلاق والعنة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم قال اذ اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها
 حتى تحيض وتظهر من حيضتها ثم يطلقها وتطلقه من غير
 جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان ساطلها فلا عتد
 كل طهر يطلقه حتى يطلقها ثلاثا **قال** محمد وبه نأخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد
 عن ابراهيم بن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي تحيض
 فعيب ذلك عليه فراجعته ثم طلقها في طهرها **قال** محمد
 وبه نأخذ ولا نرى ان يطلقها اذا ظهرت من حيضة
 اخرى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذ اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حامل فطلقها
 عنده غرق كل بلال **قال** محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة
 واما في قولنا فطلاق الحامل للسنة فطلقته واحدة
 يطلقها في غرق اللال او من شام بعدها حتى تضع
 حملها وكذلك بلغنا عن الحسن الصوري وجابر بن
 عبد الله وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنهم **باب من طلق امرأته وهي حامل**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة
 والمختلعة والمولى ان كانت حبل او غير ذلك
 ان لها النفقة والسكنى حتى يضع الا ان ينزلها فوج

المختلعة

المختلعة بعد الخلع ان لانفقه لها **قال** محمد وبه نأخذ
 وهو قول ابو حنيفة **باب طلاق**
الخاتبة التي لم تحض وعتبتها محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حارة
 لم تحض فلتفقد بالشهور فان حاضت قبل ان تنقضي
 الشهر لم تفقد بالشهور واعتدت بالحيض **قال**
 محمد وبه نأخذ **باب من طلق**
ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن سفيان بن عيينة قال كنت جالسا عند
 عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاء رجل اعزاني يساله
 عن رجل طلق امرأته تطلقته او تطلقين ثم انقضت
 عدتها فزوجت زوجها ثم مات عنها او طلقها
 ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها هل هي عند
 قال فقال لا يحبه ثم قال اما يقول ابن عباس في قول
 فقلت له نعم الواحد والثلاثين والثلاث قال
 سمعت من ابن عمر في شيا قال فقلت لا قال اذ انقضت
 خاساله قال ففقت ابن عمر فسالته عن فقال فيها
 مثل قول ابن عباس **قال** محمد وبه كان يأخذ
 ابو حنيفة واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي
 منه شيء وهو قول عمرو بن عبد الله بن ابي طالب ومعاذ بن جبل
 وابي بن كعب وعمرو بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم

شبكة

الألوكة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اطلق
الرجل امراته ثم راجعها فقد نكحها ما مضى من عدتها
وان طلقها استأنف العدة **قال** محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب من طلق ثم**
راجع من ايم نكحته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل امراته ولم يراجع
فطلقا بظنينة اخرها فعدت من اول النطقين
وان طلق ثم راجع ثم طلقا فعدت من مونتفة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب من طلق ثلاثا قبل ان
يه دخل بها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اطلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جميعا
ما نت بين جميعا وكان حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره
واذا فرق بانت بالاولى ووفعت الثانية على غير امرته
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل
بها او بعد ما دخل بها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم في مرضه طلق امراته فان قبل ان تنقض
عدتها انها تزني ونكح عدته التوفي عن **قال** محمد
وبه نأخذ اذا كان طلاقا مملك الرجعة فان كان
الطلاق باسنا فعليه من العدة العقد الاجلين من ثلاث

حيض

حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اذا اطلق الرجل واحدة او اثنتين او ثلاثا
وهو يرضى ولم يدخل بها فلك نصف الصداق واميراث
لها ولا عدة عليها **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل طلق امراته
واحدة او اثنتين انهما يتوارثان ما كانت في عده وتستقبل
عنه التوفي عن زوجا اربعة اشهر وعشرا فان
طلقا ثلاثا في الصحة ثم ماتت فعدت من المطلقة
ثلاث حجب **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اطلق
الرجل امراته ثلاثا في مرضه فان مات من مرضه
ذلك قبل ان تنقض عدتها ورثت واعتدت عدة التوفي
عمران زوجا وان انقضت عدتها قبل ان يموت لم تزني ولم
يكن عليها عدة **قال** محمد وبه نأخذ الا في خصلة
واحدة اذا ورثت اعتدت العدة الاجلين كما وصفت
لك وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اختلفت المرأة من زوجها وهو يرضى
بمات في مرضه فلا ميراث له **قال** محمد وبه نأخذ
هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب عدة المطلقة التي قد بلغت من الحيض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل
امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان حاضت
بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الاول **قال محمد**
وبعد اكله فاحذره وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابراهيم اذا اطلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا
او شهرين ثم حاضت حيضة او اثنتين ثم يئست استقبلت
الشهور وان حاضت بعده ذلك اعتدت بما مضى من الحيض
قال محمد وبه اكله فاحذره وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
باب عند المطلقة التي قد ارتفع حيضها
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن جلقه انه
طلق امرأته تطليقة في اصب حصة ثم ارتفعت حيضها
ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكره للنكاح الذي سعيده
قال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله **قال محمد**
وبه ناخذ نقتد بالحيض ابد احيى تناسى من
الحيض ونقتد بالشهور ورتباً زوجها ما كانت في عدت
وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب**
عند المطلقة الحامل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لو نكحت سوان
النساء الفضي كل عدت في الفترات واولات الاحمال اطلاق
ان يصنع حملين **قال محمد** وبه ناخذ اذا اطلقت
او مات زوجها فولدت بعد ذلك يوم او اكثر انقضت

عدت

عدت او حلت للرجال من ساعة فان كانت في نفاسها
وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
ابراهيم قال اذا اطلق الرجل امرأته ثم استقطت فقد انقضت
عدتها **قال محمد** وبه نلحظه ولا يكون السقط عند ناسفها
حتى يستين شي من خلقه شعر او ظفر او غير ذلك فاذا
وضعت شي لم يستين خلقه لم تقض به للمعدة
وهو قول ابو حنيفة **باب عند المستحاضة**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يطلق
امرأته وهي مستحاضة قال نقتد بايام اخرها قال
وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها **قال محمد** وبه ناخذ
وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
قال نقتد المستحاضة اذا اطلقت بايام اخرها فاذا
ضربت حلت للرجال **قال محمد** وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب من طلق ثم راجع في العدة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتته امرأة فقالت طلقني روي نكحت
حيضتي ودخلت في الثالثة حتى اذا انتقع دمى دخلت
بعقبى ووضعت ثوبي اتاني فقال قد راجعتك
قبل ان ابيض علي الما فقال عمر لعبد الله بن مسعود
فجاء فقال يا امير المؤمنين اراه املك برحمتك ان يراجعني
بعد لم تحل لها الصلاة **قال محمد** وانا ارى ذلك فرد بلا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وجا وقال كتب مملوا علما **قال** محمد وبهذا نأخذ الرجل
 حتى يرجع امراته حتى توشل من حضنها الثالثة
 فان اخرجت الفصل حتى يمضي وقت صلاة وقد كانت تغدو
 فيه على الفصل قبل ان يمضي فقد انقطعت الرجعة وقلت
 للرجال ووجبت عليها الصلاة **باب**
من طلق وراجع ولم تغلم حتى تزوجت محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم اذا باكتف طلق امراته
 نطقه ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يلدن ذلك
 حتى تزوجت حماد وقد حبيت لترزف على زوجها فلي
 عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب اليها ان اوركها
 ولم يدخلها فمواحقها وان وجدته قد دخلها فهي
 امراته قال فزوجها بالثبلة الساخنة عليها وعدا الي
 عامل عمر فاحتمى فعلم امره جابر بن محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ثنا حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه
 كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اشهد على رجعتها
 قبل ان تنقض عدتها ولم يعلم ذلك حتى تنقض عدتها
 وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر وطها
 الصداق بما استحل من فرجها وهي امراة الاول تزوجها
 ولا يفرقها حتى تنقض عدتها من الاخر **قال** محمد وينزل
 على نأخذ وهي اعجب اليناسي القول الاول وهو قول ابو حنيفة
باب من طلق ثلاثا او طلق واحدة وهو

يريد

يريد ثلاثا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن عمر بن دينار عن عطية بن
 ابي عيسى قال اتيته رجل فقال لي طلقته اسراي ثلاثا
 قال يريد احدكم فيتلطخ بالبين ثم ياتيها او يب مفدا
 عصيت ربك وحرمت عليك اسراي لا تخل لك حتى تنكح
 زوجها غيرك **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة
 وقول العامة لا اختلاف فيه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد بن ابراهيم في اليد بطلاق واحدة وهو سوي ثلاثا
 او بطلاق ثلاثا وهو سوي واحدة قالوا ان تكلم بواحدة
 فهي واحدة وليست بثينة بشي وان تكلم بثلاث كانت
 ثلاثا وليست بثينة بشي **قال** محمد وبهذا اكل نأخذ
 وهو قول ابو حنيفة **باب الرجعة**
في الطلاق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا مملك الرجعة فيه
 خلا ان تشوف رجاءا يزجره وان كان لا يملك رجعتها
 والمتوفى عنها زوجها اذ ليس لها ان تشوف ولا تلبس العصفير
 وسلي الكحل والطيب الا ساذي **قال** محمد وبه نأخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال اذا نسوا الرجل امراته من سهوا في عدت ذلك مراوحة
 واذا قبلوا في عدتها فذلك مراوحة **قال** محمد وبه نأخذ
 وهو قول ابو حنيفة **باب الرجل يطلق**

شبكة

الألوكة

الامة **طلافا ملك الرجعة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها اطلاقا حملت
الرجعة فاعتقت فعدت لعدة الخرق وان كان الزوج ٢٣ يملك
الرجعة فعدت لعدة الامة **قال** محمد وبه ناخذ وموقول
ابو حنيفة **باب الخلع** محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لكل طلاق اخذ على خلع
فهو باين ٢ يملك الرجعة **قال** محمد وبه ناخذ وهو
قول ابو حنيفة **باب ١٥ العتق** محمد
ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العتق
اذا افرق بينه وبين امراته انما تطلقه باين محمد
اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة اتته فقلت
ان زوجي ٢ يصل اليه فاحله حولا فلما انقضى الحول ولم
يصل اليه فاحلها فاحلها فاحلها فاحلها فاحلها فاحلها
وجعلت تطلقه باينا **قال** محمد وبه ناخذ وموقول
باب الرجل يطلق ثم يحده محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امرأة سمعت ان زوجها
طلقها ثلاثا قال لخاصه فان موخلف ما فعلت اقدرت
بمالها فان ابي ان يقبل مالها يربط فان قد ربيها لم
تاتها الا مقصورة ميتة ولا تستدرن ولا تستوق ولا
تطيب **قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة

باريس

٢٤
باب من طلق اعبا محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال لعن النكاح
وجده سوا كما ان الطلاق وجده سوا **قال** محمد
وبه ناخذ اربع وموقول ابو حنيفة اربع جد من جد
وهي لمن جد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق
باب طلاق البنت محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الخلع والربط والباين والبنت
ان نوي طلاقا فهو ما نوي وان نوي ثلاثا فلات
وان نوي واحدة فواحدة باين وموخطب وان لم
يؤطلاقا فليس بشي **قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابو
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان العرق بن المغيرة اشلى ٦ وموايمير الكوفة فارسل
المستريح وقال قتل في رجل قال لامرأة انت طالق البنت
فقار قال في عمر واحدة ومواملك ٦ وقال في
بن ابي طالب رضي الله عنه هي ثلاث قال في انت فلا
قد قال في قال اعزم عليك الا قلت في قال مستريح
اري قولك انت طالق طلاقا فخرج واري قولك البنت
بعدة اوقف عند بدعته فان نوي ثلاثا فلات
وان نوي واحدة فواحدة باين وموخطب **قال** محمد
وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
عن كتب طلاق امرأة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

عن ابراهيم قال اذا كتب الازوجها بطلاق و لم يزوجي بالطلاق
في طالق حين كتبه **وقال** محمد ان كان كتب الازوجها اذا جاز
ككتابي هذا فان طالق لم يطلو حتى ياتها الكتاب وان
كان كتب اما بعد فان طالق في طالق حين كتب و
قول الحسينة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يكتب لامرأة اذا جاز كتابي هذا فان طالق
قال فان اتاها الكتاب في طالق يوم ياتها وان ضاع
الكتاب او محي فليس بشئ وان كتب اما بعد فان طالق
طالق فان الطلاق يوم كتبه **قال** محمد و بهذا اكله
ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب طلاق**
المبرسم والنسوان والناسيم محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس طالق المبرسم بشئ حتى يقبض
قال محمد و به ناخذ اذا كان لا يقبل وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اطلاق
النسوان جائز محمد اخبرنا ابو حنيفة سأل المصنف عن
الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جائز **قال** محمد
و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عتقه و طلاقه و بيع
جائز **قال** محمد و بهذا اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب من اجب السلطان على طلاق
او عتاق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في

اجل

الرجل يجبى السلطان على الطلاق او العتاق فيطلق
او يعتق وهو كان قال ابو حنيفة و لو شاء الله لثله
بما هو اشد من ذلك وقال يقع كيف ما كان **قال** محمد
و بهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
ما كره من الطلاق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في قول الله تعلق ولا تمسكوا من ضرار قال
يطلق الرجل و طليقة ثم يدعي حتى اذا احضت ثلاث
حيض قبل ان يفرغ من الثامنة ثم يقول لها قد را
حققت
ثم يفعل مثل ذلك لاحتي بحبسها تسع حيض قبل
ان يحل للرجال هذا الضرار **قال** محمد لسنا نرى
له ان يصنع هذا وان يطول عيها العدة محمد اخبرنا
ابو حنيفة سأل حماد عن ابراهيم قال ليس بشئ مما حل الله
انقص الى الله من الطلاق **باب**
من قال ان تزوجت فلانة في طالق محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عمار عن انس
بن مارية انه قال لا امراة ذكرت لان تزوجها في طالق
ظلموا بها لا سود ذلك شيئا و سأل اهل الحجاز فلهن روا
ذلك شيئا فتر و حوا و دخل اهل فذكر ذلك لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فامر ان يخبرها انها ملك
بنفسها **قال** محمد و يقول عبد الله بن مسعود ناخذ
و عزى لها صا انا نصف الصداق الذي تزوجها عليه

شبكة

الألوكة

وصداق مثلاً به خولدها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب النضرائي واليهودي والمجوسي
يطلقون نسائهم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جماعة عن
 ابراهيم بن النضرائي واليهودي والمجوسي يطلقون
 نسائهم ثم يملون قال ابيهم على طلاقهم لم يرد لهم الا السلام
 الاشد **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب عدة المطلقة والتوفيق عنها
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه نقل امر كل ثور بنت علي امرأة عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه وبقي في العدة من وفاة زوجها
 عمر لا في كانت في دار الامارة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال تعد المتوفى عنها زوجها من يوم مات
 عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا
 عن ابراهيم ان التوفيق عنها زوجها يخرج من منزل الاثني
 حتى لا يبا منه ولكن لا يبيت دون منزلها فان عبد الله
 بن مسعود ردها من بين الجفن خرجت مما جازى العدة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا يخرج من
 بيتها حتى لا يبا طلق حتى تنقضي عدتها وان التوفيق عنها
 زوجها يخرج في الحي الذي لا يبا منه ولكن لا يبيت دون

مترا

مترا **قال** محمد وبه ناخذ لان المطلقة تقف واحدة
 على زوجها فلم يستحتاج الخروج واما التوفيق عنها
 زوجها فلا نفقة لها فلا بد من الخروج وظاهر فضل الله
 وانما يتن عن بيتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الاستناف في الطلاق
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابراهيم في رجل قال
 لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشي ولا
 يقع عليها الطلاق **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يقول لامرأته اعتدي
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الغدنة
 في نطفة مملك الرجعة اذ ائو وطلاقا **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن
 عن ابي الينم مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال لسودة اعتدي محمد لا تظنفة ففكرت ففكرت
 على طريقة يوما فقالت يا رسول الله زاحني فوالله
 ما اقول حد احرامين على الرجال ولكن اريد ان احشر
 يوم القيمة مع اذواك واجعل يومي منك لبعض ارض
 قال فراحوا **قال** محمد وبه ناخذ اذا طابت نفس
 المرأة ان تقبيل مع زوجها كبلان لا يقسم له وذلك جازم
 ولما ان ترجع عن ذلك اذ ابد لها وهو قول ابي حنيفة
باب عدة امرأته محمد اخبرنا ابو حنيفة

حك



ابن حماد عن ابراهيم بن ابي الوليد بن محمد عن مسعود بن قال ان كانت
تحيض ثلاث حيض وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر
وكذا لئلا العتق **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة بن احمد عن ابراهيم بن السقطان
الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين لدا صبح او عين
او فم اهلها فتنق ولا تكون ام وله **قال** محمد وبه ناخذ
اذ استبان شي من خلفه كانت به ام وله واذا لم
يستبين شي من خلفه لم تكن به ام وله وهو قول ابي حنيفة
باب نفقة التي لم يدخل بها محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن الرجل يتزوج المرأة
فلا يبيها قال ان كان الحيس من قبل الرجل فغلبه
النفقة وان كان من قبل المرأة فلا نفقة له **قال**
محمد وبه ناخذ اذا كانت صبيحة لا جامع مثلاً فلا نفقة
له وان كانت كبرى والزوج صغير لا جامع مثله
فلا النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المتلعة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن النبي بن ابي الهيثم عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لو اخلت بعقاص شعركما جاز ذلك وبه ناخذ
ما اخلت به من شي ولو اخلت بماله كل جاز ذلك
في القضا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا كان الظالم من

قل

قل المرأة فخلت للعدنة وان كان حي من قبل
الرجل فلا تخل للعدنة **قال** محمد وبه ناخذ ولا تخل
ان يزاد على ما اعطاه نساء وان فعل فهو جاز في القضا
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عثمان بن ابي عمارة عن ابي عبد الله
عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
انه قال لا تخلوا الابل اعطيتها فانه لا خير في الفضل
باب من قال لامرأة انت علي حرام
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن الرجل يقول
لامرأة انت علي حرام ان نوي الطلاق في واحدة
وهو املك برجعت **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة فان
نوي الطلاق فهو ما نوي وان نوي واحدة في واحدة
باين وان نوي طلاقاً ولم ينو عدداً في واحدة باين
وان نوي اثنتين في واحدة باين وان نوي واحدة
ملك الرجعة في واحدة باين وان نوي ثلاثاً في
ثلاث لا تخل له حتى يتكلم ورجعت وان لم ينو طلاقاً
نوي بميم وهو قول ابي حنيفة اربعة اشهر وعشرون يوماً
بانته بالايلا فان لم تكن لدية فهو ايلاً ايضاً وان
نوي الكذب فله يمى نفي وهو قول ابي حنيفة **باب**
اللعان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
اللعان تطليقة باين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
بن ابراهيم بن الملا عن ابي يوسف بن مالك انهما لا تطليقة باين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو
حنيفة ساجدا عن ابراهيم قال اذا اذف الرجل امراته
ثم لم يلاعنها كما فعل بكاحها فاذا لاعنها ماتت بمنطقته
باين وليس له ان يتكلمها ابدا الا ان يكذب نفسه فان
الكذب نفسه تزوجها **قال** محمد وبه ناخذ اذا الكذب
نفسه فضرب الحد وبطلت شهادة وبطل لعانة
كان له ان يرتزجها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قدف امراته ثم
طلقها ثم اشتم اسعدت فليس بينهما **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اذف الرجل امراته فالنفر
احدها نوارث ما لم يبتعن الاخر **قال** محمد وبه ناخذ
بتوارثان ما لم يبتعنا جميعا ويفرق القاصي بينكما
وهو قول ابي حنيفة **باب الحمار**
وامرئ بسيدك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرته امرئ بسيدك فليس
لها ان تختار الا واحدة واذا قال امرئ بسيدك من طلاق
فموسيدك فهو سيدك بحكم في مجلسه قبل ان يتفرقا فان
قالت مقلقة في تطلقه وان كانت تطلقتان فبكي
ساقالت من محي **قال** محمد واما في قولنا فاذا قال
لها امرئ بسيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوي الزوج

فان

فان نوي واحدة فهي واحدة باين وان نوي ثلاثا فهي
ثلاث وان نوي اثنتان فهي واحدة باين لا تكون ابدا
ا واحدة باينا او ثلاثا ان نوي ذلك وان لم ينوط لهما
وكان ذلك في الفضل لم يصدق في النكاح وصدق فيما
بينه وبين الله تعالى وان كان في غير غض فهو صدق
في ذلك كله مع بينه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته
اختراري او امرئ بسيدك قال له ما سوا **قال** محمد
وعن نقول ان ذلك سوا وان ذلك لهما ما دامت في
مجلسها ما لم تخذل في عمل غير ذلك فان اختارت في عمل
غير ذلك او قامت من مجلسها بطول جوارها فان اختارت
نفسها افترقا القولات. اما قوله اختاري اذا اراد طلاقا
غير نطقه باين على كل حال ان اراد ثلاثا او غيرها
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اخبر الرجل امراته فقامت من مجلسه
فلا خيار لها. محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمر بن دينار
عن جابر قال اذا اخبر الرجل امراته فقامت من مجلسها
فلا خيار لها **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
قال الذي روي عنه جابر بن زيد ابو الشعثان محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانا يتولان في



المرأة اذا اختارت زوجها فاختارته فهي نطقية وزوجها
 الملك بها. محمد بن ابراهيم بن حنيفة بن شاذان عن ابي ابراهيم ان
 رايد بن ثابت كان يقول اذا اختارت زوجها فلا تني
 وماي امراته وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه
 حرام حتى تنكح زوجها غيره وكان علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزواج
 الملك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي ملك
 نفسها. محمد بن ابراهيم بن حنيفة بن شاذان عن ابي ابراهيم عن
 عاتبة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله
 وسلم فاختارناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا **قال**
 محمد فاحذنا بقول عاتبة التي روت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ويقول عمرو بن مسعود انها اذا اختارت
 زوجها فلا تني واحذنا بقول علي رضي الله عنه اذا
 اختارت نفسها فهي واحدة وهي امك بنفسها وهو قول
 ابي حنيفة **باب** **الايلاء** محمد بن ابراهيم
 بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا الا الرجل امراته
 فزوج عليها في الاربعة اشهر فعليه الكفارة **قال** محمد
 وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو قول ابي حنيفة. محمد
 بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم الا عبد الله بن ابي
 الحنفية عن امراته ثم عاتبة بنت حماد خمسة اشهر ثم قدم فزوج
 عليا فخرج على اصحابه ورأسه يقطر من الحنافة فقالوا له

اصبت

اصبت من ثلاثة قال نعم قالوا ولم تكن آيت منكم قال سبي
 قالوا فانما تخوف عليك ان تكون قد بانت منك فظنوا
 به العلقة فلم يجردوا عندهم فزاسيا فانطلق بهم علي بن
 ابي عبد الله بن مسعود فذكر له اسم فاسم ان ياتوا فخرجوا
 بها قد بانت منه ويحظرها فانما فاحذرها ثم خطبا على
 من اقبل فضة **قال** محمد وبه ناخذ ونزي عليه صداقا
 يوقفه عليه قبل النكاح الثاني وهو قول ابي ابراهيم بن حنيفة
 و ابراهيم بن الحنفية وحماد بن ابي سليمان. محمد بن ابراهيم بن
 شاذان عن حماد بن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال
 اذا الا الرجل من امراته قضت الاربعة اشهر بان تطلقه
 وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطب في عدها عن
قال محمد وبه ناخذ عن عمة الطلاق انقضت الاربعة
 اشهر والي الطلاق في الاربعة اشهر لا يوقف بعدها
 وهو قول ابي حنيفة. محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد
 بن ابراهيم ان رجلا ولدت امراته فقالت لزوجها
 لا تقربني حتى افطم ابي محمد اني اخشى عليك ان يجل
 عليه فيلق ان لا يفرصها حتى يقطعه قال فضالت ابراهيم
 عن ذلك فقال الخاف ان يكون ابلا وارحوان لا يكون
 ايلا **قال** محمد وبه ناخذ. محمد بن ابراهيم بن حنيفة ثنا
 ابو العوف عن الزبير بن ابي صبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الا
 من نساءه شهر اعلما مضى تسعة وعشرون يوما ارسل الى

شبكة

الألوكة

بماشة ان تقالي فاصعت اليه انك انت مني ولم ازراعده
الايام والليالي وانتهى من الشهر يوم فارسل اليه ان تقالي
فان الشهر ثلاثون ونسح وعشرون **قال** محمد وبه
اذا كان بالاملة واذا كان بغيره بالاملة فالشهر ثلاثون
وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن
ابراهيم في الرجل يقول امراته ان قرتك فانت طالق
اربعه اشهر قال بان بالايلا وموقول ابو حنيفة
باب من آلا ثم طلق محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا الا الرجل امراته
ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلا **قال** محمد ولسنا
ناخذ بهد ا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي
قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها فما كفر سورمان
ان جاوزت الاربعة الاشهر وهي في شئ من عدتها وقتت
نظيقتة الايلا مع المطلقة التي طلقها وان انقضت
العدتة قبل ان تحي وقت الاربعة اشهر سقط الايلا **قال**
محمد فقلت لا يحنفة باي اقولين ناخذ قال يقول
عامر الشعبي **قال** محمد وبه ناخذ **باب**
الظهار محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
قال اذا اظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول امراته انت علي كظهر ابي

انت

انت علي كظهر ابي يريد التقليل ان عليه كفارتين قال
وكذا لك اليمينان فاذا اراد الاولي فهي واحدة **قال** محمد
وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته ثم يطلقها ثم
يكره بعد ما تنقضي العدة قال الظاهر كما هو لا يقره حتى
يكفر **قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اظاهر الرجل من امراته
لم يقر بها حتى يعتيق رقة فان لم يجد فضيا شهرين
مستأبعين فان لم يسنطع فاطعام سنين مسكينا فان
لم يجد فلا يقر بها حتى يكفر بعض هذه الكفارات **قال**
محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك الايلا وان طار وهو
موقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يظاهر من امراته ثم يقر بها قبل ان يكفر
قال قد اساء ولا يعيد **قال** محمد وبه ناخذ لا يعود
حتى يكفر ولا يجب عليه كفارة واحدة وموقول ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقع
الظهار واذا اظاهر الرجل من امراته الا بذات محرمة **قال**
محمد وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته ثم يبايعها
بالدبل وهو بصوم قال يستقبل الصوم **قال** محمد وبه
ناخذ لان الله تعالى يقول فضيام شهرين متتابعين

شبكة

الألوكة

من قبل ان يمتا سا فاذا مسها وموصوم فصد صومدها ^{سبع}
 شهرين متتابعين وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأة ان قريتك فانت
 علي كظهر امي قال ان تزكيا اربعة اشهر بانت بالاول
 وان وقع غيرها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفاتن الظاهر
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **باب**
ظهار الامة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 ان الظاهر يقع على الامة اذا ظاهرها زوجها **قال** محمد
 يقع عليها الظاهر اذا ظاهرها زوجها ولا يقع عليها الظاهر
 اذا ظاهرها مولاه لان الله تعالى يقول الذين يظهرون
 منكم من نسائهم فليست الامة بزوجة يقع عليها الظاهر
 وموقول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وحماد وعاصم
 والقعبي **باب** **الدييات وما**
يجب على اهل الورق والمواشي محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الخطاب قال عمل اهل الورق من الدية عشرون الاوقية
 وعلى اهل الذمبة الف دينار وعلى اهل النقر مائتا بقرة
 وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفاشاة وعلى
 اهل الحلال مائتا حلة **قال** محمد وبه ناخذ وكان
 ابو حنيفة يباخذ من ذلك بالابل والذمام والدنانير
باب **دية ما كان في الانسان منه واحدا**

محمد

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اللسان اذا قطع
 منه شي فامتنع من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية **قال**
 محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال كل شي من الانسان اذا لم يكن فيه الا
 شي واحد فاصيب خطا ففيه ادية كاملة الاغف والذم
 واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه وما
 كان في الانسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية
 اليدين والرجلين والعيون واشباه ذلك **قال** محمد
 وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال ما اصيب من شي من ذلك عدا
 ففيه الفصاص وما لم يستطع فيه الفصاص ففيه الدية
 فان كان خطا فحسنة اسنان من الابل فان كان شرية بعد
 فاربعة اسنان من الابل وشبهه الفهد في الجراحات كل
 شي لغدت ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع فيه الفصاص
 ففيه الدية مغلظة **قال** محمد وبه ناخذ وكان يباخذ
 ابو حنيفة وبه ناخذ عن ايضا الا في خصلته واحدا
 ما كان من شبه العود فثلاثة اسنان من الابل من الحقا
 سنن ومن الجذاع سنن. وسن ثلث ما بين الثنية
 الي بارز مما كل خلفه وكان ابو حنيفة يقول اربعة
 اسنان من الابل سنن من ثلث الخاض وسن من سائر
 اللبون وسن من الحقا وسن من الجذاع واما الخطا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فقولنا وقول غيره واحد في خمسة اسنان من الابل سن
 من بني الخماض وسن من بني الخماض وسن من بني
 اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع وهو جوز عبد
 بن مسعود رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فلما
 في شبه العمد فقال في خطبته الا ان قسبل لخطا العمد
 قسبل السوط والعصافيه مائة من الابل لانون حقة
 وتلانون حدة و اربعون مائة ثنية ال بازل
 عامها كلها خلفه بلغنا نحو ذلك من عمر بن الخطاب يرفع
 من اربعون في بطوننا او ٧٥ وبلغنا نحو ذلك من عمر
 بن الخطاب والغنيخ بن شعبة واي يومي اشعدي
 وزيد بن ثابت وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 النبي بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في
 الرجل يعلق لحية الرجل فلا تثبت قال عليه اذية **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
ذية الاسنان والاشفار والاصابع محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اصابع اليمين والرجلين
 سوا في كل اصبع عشر اذية **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن شريح قال الاسنان سوا في كل سن نصف عشر
 اذية **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة قال باسماجد عن ابراهيم قال في السمحاق
 والباضعة واسنابه ذلك اذا كان خطأ وعدهما يسط
 فيه انقصاص ففيه حكومة عدل **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة باسماجد عن ابراهيم
 عن شريح قال في الجافية ثلث اذية وفي الامة ثلث اذية
 فاذا ذمب العقل فالذية كاملة وفي الثلثة عشر
 ونصف عشر اذية وفي الوضحة نصف عشر اذية
 وفي سائر ذلك من الجراحات حكيم عدل ولا تكون الوضحة
 الا في الوجه والراس ولا تكون الجافية الا في الخوف **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة والامة من
 الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والنقرة ما نقل منها
 العظام والوضحة ما اوضحت عن العظم والهاشمية
 ما هتمت العظم وحكمها كعشر اذية وهو قول ابو حنيفة
 والسمحاق دون الوضحة بينهما وبين الوضحة جلد
 رقيقة وفيها حكيم عدل والذامية دون الباضعة وهي
 التي تشق للجلد وفيها حكيم عدل دون الباضعة
 والمتلاحة وهي الشجة تشود موضعا او حجر ولا تذي
 ولا تنقع فقيرا حكيم عدل وزييل شئ كان من ذلك
 دون الوضحة لا تنقله العاقلة وهو في مال الرجل
 وان كان خطأ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال في اشفار العينين اذية كاملة اذا التفت وحيا

ع

شبكة
الألوكة

كل واحد منهن ربح الدية وفي الجوعون الدية وفي كل جنس
من ربح الدية والشقيان الدية وفي كل واحدة منها
نصف الدية **قال** محمد وبهذ اكله تاخذ وهو قول
ابي حنيفة رجة الله **قال** **ما لا يستطاع**
فيه النصاص محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الاعمي يفتاع من الصحيح قال عليه الدية في ماله
قال محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع الغصاص في ذلك
واما عنى العمد وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب كبدك او بعضي فيما
لا يستطاع فيه النصاص فعليه الدية في ماله مغلظة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة وذلك فيما
دون النفس محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال القتل على ثلاثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد
وقتل شبه العمد وللظان مريد الشئ فنصيب
صاحبك سلاح او غيره ففيه الدية اجناسا والعمد
ان تعذب صاحبك فضرته بسلاح ففيه هذا
قصاص الا ان تصلموا او تغفوا وشبه العمد كل شئ تعدت
ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا
احدك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ
تعدت ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع فيه الغصاص
ففيه الدية مغلظة **قال** محمد وبهذ اكله تاخذ الا في

صله

حصلة واحد ما ضربه به بغير سلاح وهو يقع موقع
السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو قول ابو حنيفة
الاول ولا قصاص الا فيما كان سلاح محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن النبي بن ابي الحسيم عن رجل عن ابي بكر الصديق في رجل
رمى رجلا فسهم فافعله فجعل فيه ثلثي الدية **قال** محمد
وبهذ اكله تاخذ في الجارية ثلث الدية فان فقدت
الي الجانب الاخر ففيه ثلث الدية وهو قول ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ كان
دون النفس شهد الانسان ضربه كبدك او بعضي
اوبده او بفضة او بغير ذلك فهو عمد وفيه الغصاص
وان كان لا يستطاع فيه الغصاص فهو الذي جنى في
ماله فان ذهب منه النفس فكان كبدك او سلاح
وفيه الغصاص وان كان بغير ذلك ففيه الدية على
العاقلة **قال** محمد وبهذ اكله ياخذ ابو حنيفة وبه
ناخذ عن ايضا الا في حصلة واحد اذا ضربه بغير سلاح
يقع موقع السلاح ففيه القود وهو في قول ابو يوسف
وهو قولنا **باب** **دية الخطا وما**
تعقله العاقلة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في دية الخطا وشبه العمد في النفس على العاقلة
على اهل الورق في ثلاثة اعوام لكل عام اثلث وما
كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الدوان

شبكة

الألوكة

ان بلغت الخراجه ثلثي الدينه ففي عامين وان كان النصف
ففي عامين وان كان الثلث ففي عام وذلك كله على
الديوان **قال** محمد وبه ناخذ وذلك في اعطيه المغانلة
دون اعطيه الغوية والنساء وموقولا في حقيقته
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل
العاقلة في ادنى من الوصحة **قال** محمد وبه ناخذ وهو
موقولا في حقيقته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعتزا محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح
او اعتزاز او عهد فهو في مال الرجل **قال** محمد وبه
ناخذ وموقولا في حقيقته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا شهد والله ضربه وموكل
فلم يزل اصحاب فراس حتى مات جازت شهدتهم
ولم يكلفا غير ذلك وقالوا لبراهيم في الرجل يضرب فتموت
فيشهد اليهود لئلا يزل صاحب فراس حتى مات
قال اقدم منه واحد له من العاقلة ان كان خطا
قال محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل العاقلة
لخطا كل الامكان دون الوصحة والسن والسرقة
ارش معلوم **قال** محمد وبه اكله ناخذ وموقول
ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن

السن

الذي صلى الله عليه وسلم قال العج جبار والعلب
جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة والجبار
المهدود اساسا والرجل على الدابة فتحت رجلها وهو يسير
فقتل رجلا او جرحته فذلك منه ولا يجزيه ما قتله
ولا غيرها والعج الدابة المنقلة ليس لها سابق ولا
راكب توطي رجلا فقتله فذلك معدن والمعدن
والغلب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا
فيسقط عنه نفوت فذلك معدن ولا يشي على المعدن
ولا على ما قتله **باب** **قوم حفروا**
حايطا فوق عليهم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال في القوم يحفرون حياطا فوق
الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض **قال**
محمد وبه ناخذ الا انه يرفع من دية كل واحد منهم حصته
فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان
كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد وموقول
ابو حنيفة **باب** **دية المرأة**
وجرا حائتا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه احب الي من
قول عبد الله بن مسعود وزيد وشريح في جراحات
النساء والرجال **قال** محمد وموقول عليه وابراهيم ناخذ

شبكة

الألوكة

كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول جراحات النصف على
 النصف من جراحات الرجال في كل مبي وكان عبد الله بن
 مسعود وشريح يقولان تشمتوي في العنق والموتحة ثم على
 النصف فيما سوي ذلك وكان زيد بن ثابت يقول يستويان
 الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوي ذلك وقول علي
 بن ابي طالب احب اليانا وموتوا الي حبيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في حيلة تشدي المراء نصف
 الدية وفي الحاشية الدية **قال** محمد وبنه تاخذ وفي حاشية
 الرجل حكومة عدل ولذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ما جراحات العبد محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد
 نصف عشره وقال جراحات العبد **قال** محمد طنة
 قال في جراحات الحر من قيمته **قال** محمد فيه اكان
 ياخذ ابو حنيفة واما في لساقه لك كله على ما تقض العبد
 من قيمته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد
 يقتل عدا قال فيه القود فان قتل خطأ قيمته ما بلغ
 غير انه لا يجعل مثل دية الحر يقض منه عشره ورامم
 وان اصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه
 وعمره ثمنه كاملا **قال** محمد وبنه اكله كان ياخذ ابو حنيفة
 وبنه تاخذ الاي حمله واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ
 ثمنه مثل البساق واليد والرجل فله بالخيار

انشا اسلمه بومته واخذ قيمته وان شا اسلمه واخذ
 ما ينقصه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 اذا قتل العبد رجلا اخره جراحات العبد الا وليا القتل
 فان شاوا عفوا وان شاوا قتلوا فان عفوا رد العبد
 الى مولاه سنة امانا كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية
قال محمد وبنه اناخذ وموتوا ابو حنيفة رضي الله عنه
باب حياية المكاتب والمدبر وام
الولد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جانا
 المكاتب والمدبر وام الولد على النبي **قال** محمد وبه
 ناخذ الا ان اشري حياية المكاتب عليه في قيمته يكون
 عليه اقل من ارش الحياية ومن قيمته واما المدبر
 وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش حيايتها ومن
 قيمتها وموتوا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في ام الولد والمعتقة عن درجتيان قال
 يضمن سيدهما حيايتها لانه العاقبة قد جرت فيما
 فلا يستطيع ان يذوقها وايضا لانهما العاقلة لانهما
 مملوكان **قال** محمد وبنه اناخذ وموتوا ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم عن شريح قال المكاتب
 في الحرة والشهادة عند ما يفي عليه درهم **قال**
 محمد وبنه اناخذ وموتوا ابو حنيفة **باب**
دية المعاهد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن النبي بن

شبكة

الألوكة

في الصبيم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
 قاتلوا دية المعاهد ودية الحرم المسلم محمد اخبرنا ابو حنيفة
 اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال دية المعاهد دية الحرم المسلم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابى العطف عن الزهري عن
 ابى بكر وعمر وعثمان انهم جعلوا دية الضالحي ودية اليهودي
 مثل دية الحرم المسلم **قال** محمد وهداه او كذلك الجوهري
 عندنا وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكرين وابيل قتل رجلا من اهل
 الحبشة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الاوليا القتل
 فان ساءوا قتلوا وان ساءوا عتقوا فذبح الرجل الى ولى
 المقتول الى رجل يقال له حسان من اهل الحبشة فقتله
 فكتب له عمر بن عبد العزيز ان كان الرجل لم يقتل فلا يقتل
 فورا وان عمر اراد ان يرضيهم بالدية **قال** محمد وروى
 ناخذ اذا قتل المسلم العاهد عمدا قتل به وهو قول
 ابى حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قتل مسلما بمعاهد وقالوا الحق من وفي بدمته
باب ارتداد المرأة عن الاسلام
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابى الجوز عن ابى الرزق
 عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يقتل النساء اذا
 ارتدن عن الاسلام ويجهن عليهن **قال** محمد وروى
 ناخذ ولكننا نحسبهما في السبي حتى تموت او تنزل الامة

كان

فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اخبرنا محمد بن اسحاق
 فان ابنت دفعتنا بما الى ابوها فاستخبره وماذا اخبره
 على الاسلام وان قتل المرتدة قاتل ويحرق او امة فلا
 شيء عليه من دية ولا قيمته ولكننا نكره ذلك له فان زكاه
 الامام ان يوده ابيه وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال قتل المرأة اذا
 ارتدت عن الاسلام **قال** محمد ولستنا نأخذ بهذا
باب من قتل فعفى بعض الاوليا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه اتى برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفى
 بعض الاوليا فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه كانت النفس لم جميعا فمعاذ الله عفى هذا الحي
 النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعنى الذي لم يعف
 حتى ياخذ حتى عفى قال قاتري قال اري ان جعل
 الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الله يعنى قال
 عمر وان اري ذلك **قال** محمد وان اري ذلك وهو قول
 ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال من عفى من ذى سرهم ففوق عفو **قال** محمد وروى
 ناخذ من عفى من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او
 غير ذلك فحرق جازر وقد حرق الدم وللبقية
 حصصهم من الدية وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه

شبكة
 الألوكة

باب من قتل عمه او ابيه

محمد اخبرنا ابو حنيفة شاعبه الكريبي عن رجل عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا قال لام ولد
انطلق فادع هذا الريم فقال ايها انا ذئب احبها
فاني اخشى ان يطفئ بها عهدان الناس فقال انك
لها بمناسم حذو سيف فقطع رجله فرفع ذلك الى عمر
بن الخطاب فامر بقتله فقام معاذ بن جبل لسريبي
الابن وبني الاب قصاصه ولكن الديه في ماله **قال** محمد
وبه ناخذ من قتل ابه عمه الم يقتل به ولكن الديه عليه
في ماله في ثلاث سنين يودي في كل سنة الثلث من
الديه ولا يرت من الديه ولا من مال ابه شيئا ويرث
اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يجب الا من
الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابو حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل
عمه عمدا قال يدفع الى اوليائه فان شاؤوا ختلوا وان
شاؤوا عتقوا **قال** محمد ولست ناخذ بهذا ليس بين
العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يرجع ضربا
ويستوعب السجن وهو قول ابو حنيفة **باب**
من وجه في دونه قتل محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظفر الرجل في دان فيصبح
ميتا فيدعى صاحب الدار انه قتل وان كان من قتل ذلك

قتله

قتله قال ينظر في المتول فان كان داعرا منهم بالسرقة
يطلب دمه وكانت عليه الديه وان كان لا يتم في شئ من
ذلك ولا يعلم منه الاخير قتل به وان ادعى صاحب الدار
انه وجع على بطون امراته فلذلك قتله قال ينظر فان
كان داعرا منهم بالزنا يطلب الفضاير وكانت عليه الديه
وان كان لا يتم في شئ من ذلك ولا يعلم منه الاخير قتل
هذه **قال** محمد وبه ماله اكله ما خذ وهو قول ابو حنيفة
في السرقة واما الفجر فلا احفظ ذلك عنه **باب**
اللعان والانتقام الولد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال في الرجل اشقي من ولده واعى ففرق
بينهما فقد ذم ابو الذي اتقى منه او ذم امه قال
ان قد ذم ابو الذي اشقي منه او غيره من الناس كلام
او ذم امه فانه حله **وقال** ابو حنيفة ليحمله في ذم
الامرئ قد ذم لان محبا ولدا لا نسب له ومن ذم
الولد في نفسه خاصة فقال له يازاب ضرب الحبل وكلم
قال محمد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا ذم الرجل امراته وقد حمله نه حلا او ذمها
وقد حبلت حدا فلا لعان بينهما ولا عليه وقال
من لا شهادة له فلا لعان له وبدا قول ابو حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ذم الرجل
امراته ثم توفيت قتل ان يلعن فان مرتها واحد واللعان

شبكة



وكذلك اذا قذف الرجل على امراته ولا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قد يصدقه واذا قذف في زوجة ثم مات ورثته لانه لم يكن لعن وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد ومحمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن سفيان عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولد وطرفه عين فليس له ان يتغيبه وهو قول ابي حنيفة ومحمد ومحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال اذا اشتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويطلقه الولد **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم يتغيبه قال لا لعنها ويلزم الولد اياه فان كان قد طلقها ضرب حدا وان كان قد مات امه **قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في حصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نكاه وهي امراته لعنها ولزم الولد اياه اذا اقر به من لم يكن له ان يتغيبه كما قال عمر رضي الله عنه .

باب من قذف قوما جميعا وحده

الحرو والعبد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اقرت بعتل قوم فقلت يا ربنا كان عدلنا وحده واحدا **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قذف رجلا

ثم

ثم قذف قال لو قذف اهل الجماعة فقتلهم جميعا لم يكن عليه الا حد واحد **قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد فان قذف ايضا بعد كمال الحد ضربه حدا مستقلا الا انه يجلس حوينا او يقر بضره الاول قال يفرق الحد في اعضاها اذا خله **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا في الحدود كلها الا انما يضرب الراس والوجه والفرج واما في النقرة فانه لا يفرق في الاعضاء كما فرق في الحد ودونكته يضرب في مكان واحد وهو انشد الضرب ولا يجرد في حده ولا تقر بغيره ولا غير ذلك . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الرائي يجلد وقد وضعت عليه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف وضربهما دون ضرب الرائي **قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة الا في حصلة واحدة كان يجرد الشارب كما يجرد الرائي . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف العبد والامة للحر محمدان نصف حده للراعيين اربعين **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة لعنتن ثلثها او ثلثها ثم استغفرت فبما بقي فقتلها رجل قال ليس عليه شيء مادامت لتسعي **قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة لا ترى على من قذف



حد لانها عند بمغزاة الامة ما دامت تسعي واما في قولنا
 في حرمه اذا اعتق بعضا عتق كلها وعمل فاذا ضل الله
 اعلم **باب التعزير** محمد بن احمد بن محمد بن
 ابو حنيفة حدثنا السيم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال
 لا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة **قال** محمد وهذا قول
 ابو حنيفة وقولنا محمد اجبرنا مسعربن كذا قال اخبرني
 الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بلغ حد ابي غير حد فهو من
 المعتدين **قال** محمد وادى الحد واربعاين ضللا
 يبلغ بالتعزير اربعين جلدة **باب الحدود**
 محمد بن احمد بن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت
 على الرجل الحدود وفيما القتل دريت الحدود واخذ
 بالقتل واد الاجتهت الحدود وقد قتل قتل ودفع
 ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله وهذا
 كله قول ابو حنيفة وقولنا الاحد القذف فانه من حقوق
 الناس يضرب حد القذف ثم يقتل واما الذي
 يد راعه الحدود والي الله تعالى **باب**
من عصب امرأة نفسها محمد بن احمد بن ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان من كان من الناس حرا ومملوك
 عصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه فان
 واد اوجب الصداق واد الحد واد اضرب الحد بطل

اصداق

الصداق **قال** محمد وهذا اكل قول ابو حنيفة وقولنا
باب اليهود على المرأة بالزنا
احد محمد بن احمد بن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا شهد اربعة ثبانا بالحدود او اربعة ثبانا بالحدود
 او اربعة ثبانا بالحدود او اربعة ثبانا بالحدود
 ودخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا **قال** محمد وهذا
 قول ابو حنيفة وقولنا فان كان الزوج ودخل بها جازت
 وان كان لم يدخل بها ضربت للحد مائة جلدة **باب**
السكر محمد بن احمد بن ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في السكر محمد
 بالسكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقا اعملين الى
 طالب رضي الله عنه نفر من الفتنة محمد بن احمد بن ابو
 عن حماد عن ابراهيم قال يقي بالنفي سنة **قال** محمد قتل
 لابي حنيفة ما يعنى ابراهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اعني
 لا ينفي قال نعم **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا
 بقوله على من ابي طالب رضي الله عنه **باب**
حد اللوطي محمد بن احمد بن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اللوطي بمغزاة الرائي **قال** محمد وهذا قولنا ان كان
 بمحصن ارج فان كان غير محصن ضرب الحد مائة محمد
 بن احمد بن ابو حنيفة عن حماد قال من قذف بالوطية جلد
 للحد **قال** محمد وهو قولنا اذا بين فامر يكن قاما اذا قال

الكثير
عنه

باب
الوطي

شبكة

الألوكة

بالوطي حين كماله مصدر عرفه فلفه فلاحه حتى
 بين **باب** **خدا الامة اذ انت**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن معقل بن مفرق
 المزني ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باعة لدرته
 قال اذ له ما حنين جلد فقال انما لم يحسن فقال
 عبد الله اسألهم احصاها قال فان عبد الله سرق
 من عبد الله اذ قال ليس عليه قطع مالك بعضه في
 بعض قال ابي حنيفة ان انا ما يحلف من ابي بكر يريد العبادة
 قال ابن مسعود يا ايها الذين امنوا احرموا طيبات
 ما احل الله لكم ولا يفتدوا وان الله لا يحب المعتدين
 فقال الرجل لو لا هذه الآية لم اسالك فامر ان يكفر بعتق
 رقبة وكان موسرا وان يام على فراس **قال** محمد وهذا
 كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في حصة واحدة للحك
 لا يغيره الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان
 السلطان هو الذي يحد وون المولى **باب**
من ابي حنيفة
 ابراهيم بن علقمة انه سئل عن جارية امراة فقال
 ما انك انا ما نيت او جارية عوصجة قال وعوصجة
 منك حية **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
 جارية امراة وعصجة اسوا الا انه اذا اتى بها على وجه النسبة
 وانا عنه الحد وكذا انك بلغنا عن علي بن ابي طالب

واين

وابن مسعود رضي الله عنهما اخبرنا سفيان الثوري عن
 المغيرة الصبي عن الحسين بن بدر عن حد قوص عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه ان امراة انت عليها فتاكت
 ان زوجي وقع على امي فقالت صدقتا بي وما الهالك
 قال اذ منب ولا تقيه **قال** محمد يد راعه الحد انها شهية
باب **در الخي رود** محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه انه قال اذ رول الحد وعن المسلمين ما استطعت
 فان لامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
 فاذا وجدتم للمسلم محجا فادروا عنه **قال** محمد وهذا
 قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذ اقال الرجل لامراة انه قد تزوج
 لم احدها عذرا فاحد عليه **قال** محمد وهذا قول
 ابو حنيفة وهو قولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذ اقال الرجل للرجل انت لفلانة
 فلنسى **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
 انه لم يبقه من ابه انما قال لم نكده امه وانما النفي
 الذي يحد به الذي يقول انت لا يملك محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن البيهقي عن ابي الليثم عن رجل يحد عنه
 بن الخطاب انه ابي رجل وقع على ميمية فدراعه الحد
 وامر بالهدية فاخرقت محمد اخبرنا ابو حنيفة عن قاصم

شبكة
 الألوكة

ابن ابي الجوزي عن ابي زرير عن ابي عباس قال قالوا في يديه
 فلا حدة عليه **قال** محمد وهله قول ابي حنيفة ومولانا
 وقول ابي حنيفة ومحمد اذا كانت اليد لينة لم تكن واحترق
 ولم تحرق بغير ذلك فافانما مثل **باب**
حده السكران محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عبد الكريم
 بن ابي الجوارف رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
 انه انى يسكران فامرهم ان يضرعوا بنظالمهم وهم يريدون
 اربعون رجلا فضرب كل واحد منهم بقلبه فلما ولي
 ابو بكر رضي الله عنه انى يسكران فامرهم فضرعوا بنظالمهم
 فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط **قال**
 محمد وهذا ما اخذت به الحد على السكران من بني كنانة
 او غيرهم ثمانين جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب
 عنه السكر ثم يضرب الحد ويقرق على الاعضاء ويجرد
 الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضرب
 اسد من ضرب القاذف وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب حتى
 من حمر ضرب قال واذا كان ان يكون السكر مثل ذلك
قال محمد يضرب الحد في الحسوة من الحمر فانها من
 السكر فلا حد حتى يسكر وتكنه يعزرو وهو قول ابي حنيفة
باب **حده من قطع الطريق او شرب**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن

ابنه

ابني عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع يد السارق
 في اقل من عشرة دراهم **قال** محمد وبه تاخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
 لا يقطع يد السارق في اقل من ثمن الخنزير وكان ثمنه عشرة
 دراهم وقال قال ابراهيم ايضا لا يقطع يد السارق في اقل
 من ثمن العنق وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع
 في اقل من ذلك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن السيم بن ابي
 القاسم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يقطع السارق في تمره في كثر **قال** محمد وبه
 ناخه والتمر ما كان في رؤس الخيل والشجر ثم يجر
 في البيوت فلا يقطع على من سرقه واكثر الخيلان حمار
 الخيل فلا يقطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمر بن سق عن عبد الله بن مسلمة
 عن ابن ابي طالب قال اذا سرق الرجل فوطنت يده اليمنى
 فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن
 حتى يحدث خيرا انى استحي من الله ان اذعه ليست له
 يد ياكل بها ويستحي لا ورجل يمشي **قال** محمد وبه
 ناخه ولا يقطع من السارق الا يدين اليمنى ورجله اليسرى
 لا يواد على ذلك شيئا اذا اكثر السرقة من بعد مرة
 ولكنه يوزع ويحبس حتى يحدث خيرا وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال يقطع السارق

شبكة

الألوكة

ويصن **قال** محمد ولو سنا نأخذ بهذا إذا قطع السارق
بطل عنه ضمان السرقة إلا أن توجد السرقة بعينها
فتزد على صاحبها وهو منزل عامر الشعبي وأبي حنيفة
محمد أخيراً أبو حنيفة سنا إبراهيم بن محمد بن المنقشر
عن أبيه عن يزيد بن أبي كبة قال في ابوالدردأ
بجارية سوداء سرقته وهو عليه سق فقال يا سلام
اسرقت قولاً لا فقال لو التفتري يا أبا الدردأ قال
أفتتوني يا امرأة لأنه ربي ما يراد بالتعريف فاقطعها
محمد أخيراً أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في أبو
سعود إذا سارق فقال اسرقت قال لا فقال
٢ فحلى سبيله **قال** محمد وأما عن فقول لا ينبغي للحاكم
أن يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتى يفترا ويدع
وهو قول أبي حنيفة **قال** محمد وأما إرأها قال للسارقين
قولاً لا تقولها اسرقتما إذا انجباها بنعم
لسانها بما أياها ولم يفعلوا وكذا لخال أبو حنيفة في
المشاهد ينفذ عند الحاكم لا ينبغي للحاكم أن يقول له
اشهد بكه أو كذا إذا خافه أن يقول نعم ولكن يدعه
حتى ياتي بما عدل عن الشهادة فان كانت شهادة قاطعة
ردها وكذا لالحمد و محمد أخيراً أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم قال إذا أخرج الرجل فقطع الطريق فأخذ
المال وقتل فللموالي أن يقتله أي قتله ضماناً ما قتله

صلى

صلى وان شاذتله بغير قطع وأصله وان شاقطع يده
ورجله من خلاص ثم قتله وإن أخذه المال ولم يقطع قطع
يده ورجله من خلاص فان لم يأخذ المال ولم يقتل أرجع
عموية وحبس حتى يحدث خبراً **قال** محمد وهذا كله
قول أبي حنيفة وبه نلخذ إلا في خصلة واحدة إذا قتل
وأخذ المال قتل صلباً ولم تقطع يده ورجله وإذا
اجتمع حدان أحدهما ياتي على صاحبه يدي بالذي
يأتي على صاحبه وهو الحد الآخر محمد أخيراً أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم في سارق فأخذ فاقطعت ثم
سرق فأخذ الثانية قال يقطع **قال** محمد وبه نأخذ
ولا نرى عليه الا قطعاً واحداً وهو قول أبي حنيفة
محمد أخيراً أبو حنيفة سنا رجل عن الحسن البصري
عن علي بن أبي طالب قال لا يقطع مختلس **قال** محمد وبه
نأخذ وهو قول أبي حنيفة **باب** **سنة حد**
الناس محمد أخيراً أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال في الناس إذا نطق عن الوصي فسلهم أنه
لقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع لأنه متاع غير محرر
وأمكنه بوجه صواباً وحبس حتى يحدث خبراً **قال** محمد
وبلفسان عن ابن عباس أنه ادعى مروان بن الحكم أنه
لا يقطع وهو قولنا **باب** **شهادة**
أهل الذمة على المسلمين محمد أخيراً أبو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة ببيكم اذا حضر احدكم الموت حتى الوصية انسان ذوي عدل مستكرا واخر ان من عندكم الى اخرها قال منسوخة **قال** محمد وبهذا انخله في قول ابي حنيفة وانما تعني هذه الشهادة في السفر عند حيا الموت على الوصية اذ لم يكن احد من المسلمين جازن شهادة اهل الذمة على وصية المسلم فنسخ ذلك فلا يجوز على وصية المسلم واعتبر ذلك من ابراهيم الا المسلمين وادعاهم **باب** **شهادة الخيارد محمد** اخبرنا ابو حنيفة بن احمد عن ابراهيم في نصرا في قذف مسلمة فضرب الحد ثم اسلم انما جاز الشهادة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لانه لم يضرب حدا في الاسلام محمد اخبرنا ابو حنيفة بن احمد عن ابراهيم قال اذا جلد القاذف لم تجز شهادته ابدا وقالت في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واعتصموا قال يرفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا البيهقي عن عامر الشعبي قال ارجز شهادة القاذف اذا تاب **قال** محمد ولست ناخذ بهذا محمد اخبرنا ابو حنيفة قال البيهقي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم فقال نعم وارال لذلك ابدا **قال** محمد وبه ناخذ كل محمد وفي

سرقة

سرقة او زنا او غير ذلك اذا تاب قبلت شهادته الا المحه وفي القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تتلووا الم شهادة ابدا **باب** **شهادة الزور** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الميهم بن ابي البيهم عن حدثه عن شريح قال اذا احدث شاهد زورا فان كان من اهل السوق قال للرسول قل انما ان شريحا فيك السلام ويقول انما اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من اهل القرب ارسل به الى مسجد فوجه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في الموق **قال** محمد وبه ناخذ ابو حنيفة واما عن علي بن ابي طالب فانما نرى عليه ذلك المقر يور ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان يصوب شهادة الزور ما بينه وبين اربعين سوطا **قال** محمد وبه ناخذ **باب** **شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحد **قال** محمد وعن فتور ما خلا الحد ودوالقصاص وهو قول ابي حنيفة قال واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستتلال في الصبي **قال** محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة لا يقبل لا يقبل على الاستتلال الا الشهادة رجلان او رجل وامرأتين

يجوز

شبكة
الألوكة

فاما الولادة من الزوجة فمقبول فلا شهادة المرأة اذا كانت عدلة
 مسلمة فتشهد اعداها سواء **باب** **من**
لا تقبل شهادته القرابة وعقرها محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ثنا ابراهيم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادته بعضهم
 بعض البراة لزوجهم والزوجة لامرأته والابن لابنه والابن
 لابيه والشريك لشريكه والمجدد وحده في قذف **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة الا اننا نقول تجوز
 شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد اخبرنا ابو
 حنيفة ثنا المصنف عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة
 المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الابن لابنه ولا الابن
 لابيه ولا الشريك لشريكه **باب**
شهادة الصبيان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم عن شريح قال كنت هشام بن هبان يساله عن
 عن شهادة الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية
 الاصابع وعن عيب الدابة والرجل يفر بولده عند الموت
 فكنت ابيه شهادة الصبيان بعضهم **باب** بعض جازن اذ
 انقضت جراحات النساء والرجال فيستريان في السن
 والموصحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية اصابع النكاح
 والرجلين سوا وفي عيب الدابة ربع ثمنها والرجل يفر
 بولده عند الموت انه اصدقه ما يكون عند الموت **قال**
 محمد وبه ناخذ الا في خصيتان احدها شهادته

الصبيان

الصبيان عمدنا باطل اتفقوا واختلفوا لان الله تعالى
 يقول في كتابه واشهد واذوي عدل واصفهم واشهد
 من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
 ترصون سمه الشهادة فالصبيان ليسوا ممن ترصفون
 يكونوا عمد ولا من ترصون به من الشهادة والخصلة الاخرى
 جراحات النساء النصف من جراحات الرجال في السن
 والموصحة وغير ذلك وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ثنا حماد بن ابراهيم قال اربعة لا تجوز شهادتها
 شهادة النساء الزنا والقتل وشرب الخمر والسكر **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
ما تجوز الوصية محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن
 السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي
 صلي الله عليه وسلم علي يعوده في قال قلت يا رسول الله
 اوص بما لي كله قال لا قلت بالصف قال لا قلت
 خبالك قال الثلث والثلث كثير **باب** اهلكت
 بكنفوقه الناس **قال** محمد وبه ناخذ لا تجوز الوصية
 لاحد باكثر من الثلث فان اوصي باكثر من الثلث فاجاز
 ذلك الورثة بعد ثلثه وصحاحين وليس للوارث ان
 يرجع فيما اجاز وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية فيجوزها الورثة

شبكة

الألوكة

في حياثة ثم يريدونها بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز
 قال محمد وبه ناخذ بخارة الورثة للوصية قبل الموت
 ليس بشي وان اجاز وما بعد الموت وبه لو ارث او اكثر
 من الثلث فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول
 ابي حنيفة **باب الوصية بالوصية**
والعق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي بصير
 قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر واعطوا فلانا
 الف درهم بدي بالعق واذا قال المتوفى فلانا
 هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا فاصابي
 الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه ويوصي
 لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا
 ما بقي ان بقي شي وان اوصى لهذا بما به درهم ولسنا
 بثلث ماله اعطى هذا ما به والآخر ما بقي **قال محمد**
 ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحب الوصية يخير
 في الثلث بوصية مما ولا يكون احد منهما باحق بالثلث
 من صاحبه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعق ثلث عبد عند
 الموت وقد اوصى بثلث ماله لا يعق ثلث ماله
 ولا يعق منه الا ما يعق ويسبغ في ما لا يعق منه
 فانه اوصى مع عق ثلثه بوصيا ولو لم ير لرجل الثلث

سعاية

سعاية فيما وصي به ولا جعل ذلك للورثة **قال**
 محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق
 ثلثه عتق كله وبدي به من ثلث ماله الميت قبل الوصية
 فان بقي شي كان أصحاب الوصايا بالحصص محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعق
 عبد عند الموت وعليه دين قال يستعفي في قيمته
قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة او
 اكثر ولم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل من
 القيمة سعى في بقدر الدين من قيمته للفرع وفي ثلثي
 ما بقي للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابي
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 الكفن من جميع المال **قال محمد** وبه ناخذ بيد ابيه قبل
 الذي والوصية وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من
 وصية كانت عليه او صوما او نذرا او كفارة بما كان
 فهو من الثلث الا ان نسا الورثة **قال محمد** وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة وكذلك ما اوصى به من حجة ورضعة
 او زكاة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان نسا الورثة
 من جميع المال فيكون وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سيد بالعق من
 الوصية فان فضل شي من الثلث قسم بين اهل الوصية

شبكة

الألوكة

قال محمد وبه ناخذ في العتق النبات في المرض والتدبير
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال ما اوصى الميت به من ثلث او ورقية فمن ثلثه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال للرجل اذا اوصى
 وماي يطلق لثمن مات فوصيته من الثلث **قال** محمد
 وبه ناخذ وانما يعني بقوله وصيته من الثلث بقول
 ما وصيت او تصدقته في مثل الحال فهو من الثلث
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يشترى ابنة عند الموت بالف
 درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان
 كان ثمنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث
 واستتعى في شئ لم يرث **قال** محمد وعدا كل قول الا
 واساني قولنا فان يرث في ذلك كله وقيمته من عليه
 يحاسب به بميراثه ويؤدي فضلا ان كان عليه وناخذ
 فضلا ان كان له لانه وارث وورقته وصيته له
 ولا يكون لوارث وصية **باب**
فضل العتق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن محمد
 عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
 اعتق مملوكا فقال له ان مالك لي ولكني سادعتك
قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كفاسته بماله

مولاه

مولاه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو من
 عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل لم ينجح ان يعتق
 الرجل بكل اعضاءه والمرأة لتعتق المرأة لكل اعضاءها
باب عتق المدبر وام الولد
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في ولد
 المدبر المولود في حارة يدبر ما منزله **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال ولام الولد من غير شيد ما اذ اوله
 وبني امه وله بميراثه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه انه كان ينادي علي بن ابي طالب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع امة من
 الاولاد انه حر اذ اولدت الامة لسيدك عتقت وليس
 عليك بعد ذلك رق **قال** محمد وبه ناخذ الا انها
 لة له يطاها ما دام حيا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم في السفط من الامة انه ما كان لا
 له اصبح او عتق او فرغ اتمالا فعتق ولم تكون به ام ولد
قال محمد وبه ناخذ اذ لم يستتبع من السفط شي
 يعرف انه ام ولد ولم تكن به امه ام ولد وهو قول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة
 الألوكة

في ام ولد بنحو قال لا يتبع على حال **قال** محمد وبنه ناخذ
ومو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن
ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبداً فقلد اولاداً
ثم يموت قال ابي حنيفة واولادها احرار وهي بالخيار ان
شئت كانت مع العبد وان شئت لم تكن **قال** محمد
وبه ناخذ ومو قول ابي حنيفة **باب**

الولد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيب
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الاسود
انه اعنت مملوكا بينه وبين اخوة له صفار فذكر ذلك
لغير من الخطاب فامر ان يقومه ويده حتى يترك
الصبية فان ساء واعقروا وان ساءوا ضموا **قال** محمد
ومو قول ابي حنيفة انه كان المعنت موصرا واماني
قولنا فاذا اعنت احدكم فقلصا صار العبد خرا
كله ولا سبيل للباقيين الى معتقه بعد ذلك فان كان
المعنت موصرا حتى حصص احمابه وان كان معسرا سعي
العبد اصحابه في حصصهم من قيمته . محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد بين اثنين فيعتق
احدهما قال الاخران شا الله اعنت وكان الولايتهما
او نصيته ويكون الولاي للضامن وان كان معسرا
استسغاه وكان الولايتهما **قال** محمد وهذا قول
ابو حنيفة واماني قولنا فلا يسبيل له ان يعتقه بعدت



صاحبه

صاحبه وندصا وخر احين اعنته صاحبه وان كان
المعنت موصرا ضمن حصته صاحبه وان كان معسرا
سعي العبد في حصته صاحبه ليس لغير ذلك والولا
في الرجلين جميعا المولى المعنت الاول **باب**
عنت نصف عتق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اعنت الرجل نصف عتقه في حكمة
لم يعنت منه الا ما اعنت منه ويسعي في مال يعنت منه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واماني قولنا فاذا
اعنت منه جزوا قل او اكثر عنت كله ولم يسع له في شيء
والله اعلم **باب**
رجلين كانت احدهما نصيبه محمد اخبرنا ابو حنيفة
ثنا حماد عن ابراهيم انه قال قال في مملوك بين شركيين
قال لا يجوز مكاتبته احدهما الا باذن شريكه **قال**
محمد وبه ناخذ ومو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب
احدهما نصيبه قال الشريك ان رد المكاتبته اذا علم
واذا كان المملوك بين اثنين فارد احدهما مكاتبته
على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن
صاحبه **قال** محمد وبه ناخذ ومو قول ابي حنيفة رحمه
باب **مكاتبته المكاتب** محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن الخطاب في المكاتب

شبكة

الألوكة

قال يعقوب منه بعد رما ادي ويرق منه بعد رما محمد
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن
مسعود في المكاتب قال اذا ادي قيمة رقبته فهو حر
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن
مسعود في المكاتب قال اذا ادي قيمة رقبته فهو حر
زيد بن ثابت رضي الله عنه في المكاتب قال هو مملوك
ما يبيع عليه يبي من مكاتبته **قال** محمد وقول زيد ابا
الينا والى ابو حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله
وقال ابو حنيفة وقول عمارية فيما بلغنا وبه ناخذ
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وشريح ابيهم كانوا
يتولون اذ امانت المكاتب وترادوا اخذها مسترك
ما يبيع عليه من مكاتبته فذفع الى مواليه وصاروا يتولونه
لو رثت المكاتب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
قول الله تعالى فكاتبونهم ان تعلمتم منهم خيرا قالوا ان علمتم
ان فيهم اداة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا كاتب الرجل عبدا له على الف درهم مكاتبته
واحدة وجعل تجوزها واحدة وقال ان اديا فيها حران
وان تجزها ردت في الرق قال ابراهيم لا يعتقان
حتى يوردا جميع الالف **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول

ابو حنيفة

ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في رجل كاتب على الف درهم ثم مات احدكما
انه ان كان قال اذ اديت الف فانما حران والافانما
مملوكان ثم مات احدكما فانه باخذ الف كلها
فان كانا بينهما على الالف ولم يشرط فانه لا ياخذ الا بالحقبة
بنصف الاول وبقية الباقي **قال** محمد وبه ناخذ في
جميع الحديث اذ لم يشرط شيئا مات احدكما قسمت
المكاتبته على قيمتها من المكاتبته خاصة فانه الميت
ووجبت على الاخر قيمته وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
باب المكاتب وخطه من الكفيل
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الكفالة
في الكاتبة لم يمت بشي انما هو مال ككفال لك به ولذلك
انه لو عجز وخط اخذت من الكفالة بعض مكاتبته وراكبا
في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو
ملك لهم في رقة عندك **قال** محمد وبه ناخذ اذ اقبل
الرجل للرجل بالكاتبته على مكاتبته فالكفالة باطل
وهو قول ابو حنيفة **باب ميراث**
القاتل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يرث قاتل من قتل خطأ وعمد ولكن يرثه
اولى الناس به بعده **قال** محمد وبه ناخذ لا يرث من قتل
خطأ وعمد اسن الدية ولا ميراثها شيئا وهو قول

شبكة

الألوكة

ابو حنيفة رحمه الله **ما سب من مات**
ولم يترك وارثا مسلما محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال المشركون بعضهم
 اولي ببعض لا ينتم ولا يرثوننا **قال** محمد وبه ناخذ والكفر
 ملة واحدة يوارثون علماء وان اختلفت ادبائهم يورث
 الضماني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم المسلمون
 ولا يرثونهم وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الضماني يموت وليس له وارث
 قال امر الله لبيت المال **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافرا والاخر مسلم
 انه يرثه المسلم ايها كان **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الولد يكون احدهما والديه مسلما والاخر مشركا قال
 يرث المسلم منهما **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 منها ايها كان فان كانا كافرين جميعا احدهما من
 اهل الكتاب فالولد على دين الذي من اهل الكتاب
 منها كل من كانه واكثر دينه وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا السيم عن عامر الشعبي عن عبد
 بن مسعود انه قال يا معشر محمد ان انه يموت الرجل
 منك ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب **قال**

محمد

محمد وبه ناخذ اذ لم يبدع وارثا فاصي بماله كله جان
 ذلك وهو قول ابو حنيفة **باب سب الرجل**
يموت ويترك امرأة فختلفان في المتاع محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك
 امراته فاما في البيت من متاع النساء فهو للنساء
 وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان
 من متاع يكون للرجال والنساء فهو لانهما يلبانها
 واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال
 فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو له وما كان
 لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي واذا اطلقها فما
 كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لانه الباقي
 وهي الخارجة الا ان تقم على كل شي ميتة فتأخذ
قال محمد وبه ناخذ كان يباخذ ابو حنيفة **قال**
 محمد ولستنا ناخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال
 فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما
 كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او
 طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع
 الرجل ما يكون للرجال والنساء وغير ذلك الا
 لباسها وقال غيره من الفقهاء ما يكون للرجال فهو للرجل
 وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما جميعا فهو
 بينهما نصفان وقد قال ذلك زكريا بن ابراهيم

شبكة
 الألوكة

التخفي وذا ربيع لفقها ايضا تقطع المرأة من مساع النساء
ما يجزئ به مثلاً وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان
ماتت او ماتت **باب ميراث الموال**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي
طالب والزبير بن العوام اخضاها الى عمر بن الخطاب
في بولي لصفحة بنت عبد المطلب ماتت فقال الزبير
ابي وانا ارثها وارث موال وقال علي عمي وانا اهلك
اعقل عن جعل عمر الميراث للزبير وجعله العقل عن علي
عن ابي طالب رضي الله عنهم **قال** محمد وبني اناخذ
ويقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال الولد للبنين الذكور دون الاناث
فاذا درجوا ودموا رجع الولد للعصبة **قال** محمد
وبني اناخذ ويقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو
حنيفة بن ابي محمد بن قيس القلابي قال اصاب رجل من
اهل الذمة فاسلم على يدي ابي عم مسروق وتولاه
فمات وترك مالا فانطلق مسروق فمات عليه الدين
مسعود عن ميراثه فاسم باكله محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة
فعليك عقله ولك ميراثه ولدان يتحول بولاه ما لم
يعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يتحول بولاه
قال محمد وبني اناخذ ويقول ابي حنيفة

باربعين

باب ميراث الملائكة وان الملائكة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف
الرجل امرأة فالتعن احداهما فوارثا ما لم يتعن الاخر
قال محمد وبني اناخذ يتوارثان ما لم يتلذذنا جميعا
ويقرقا السلطان بينهما ويقول ابي حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الدلاء
اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث وان
كانت الاب وولدها فكل الميراث كله وان ماتت امه ثم
ماتت بعد ذلك فاجعل ذوي قرابة من امه كما هم
وارثوا من امه كانوا هي التي ماتت ان كان اخافله
المالكه وان كانت اختا فلا النصف وان كان اخا
او اختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانت
اختين فلهما الثلثان **قال** محمد وبني اناخذ في قوله
اذا ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثته الام خاصة
واما ما سوى ذلك فليست اناخذ به ولكننا نقول اذا
ماتت الام ونظر الاخر بهم من ابن الملائكة فحولنا له
المال فان كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا
واختا فهو بمنزلة رجل غير ان الملائكة ترك اخاه لامه
ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالما بينهما نصفين
وهذا كله قوله ابي ابراهيم حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال ابن الملائكة يموت ويترك امه



واخاه واخوته لأمه قال إبراهيم لهما الثلث وما بقي لأمه
قال محمد ولسنا نأخذ ولكن لهما الثلث وللأمو
السدى وما بقي فهو لأمه علي ثلاثة أسهم علي قدر رواتهم
وهذا قياس عبد الله بن مسعود لأنه كان لا يرث علي
الأخوة من الأم مع الإعر وكان علي رواتهم علي رواتهم
فينزل علي بن أبي طالب ناخذ محمد وأخوه أبو حنيفة
سأحماد عن إبراهيم قال الأم عصبة من لا عصبة له إذا
ترك ابن الملاعة أمه كان المال لها فإذا لم يترك أمه
نظر إلى من يرث أمه فهو يرثه **قال** محمد وأما في
قولنا فإذا ترك أمه لم يترك غيرها من يرث من له أم
فالمال لها وإن لم يكن لها زوجة ولا ذريرة فمالها للأقرب
الناس من ابن الملاعة ولا ينظر في هذا إلى ما كان
يرث أمه وهذا كله قول أبي حنيفة محمد وأخوه
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ابن الملاعة عصبة
عصبة أمه إذا ترك أمه كان لها المال **قال** محمد يكون
لها المثل إذا لم يترك وارثا غيرها وإنما نفسه وقوله
عصبة عصبة أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما
في الميراث فيرثه أقرب الناس منه علي قدر القرابة
من ابن الملاعة وهو قول أبي حنيفة **باب**
العمري محمد وأخوه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
من أعمش فهو له حياة ولعقبه من بعده ولا يكون من الثلث

قال

قال محمد يعني ولا يكون من ثلث العمر الأول محمد
أخوه أبو حنيفة بن بلال عن عبد الله بن كيسان عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قسمت
العمري في المدينة فصدت النبي صلى الله عليه وسلم النهر
فقال لها الناس أحبسوا عليكم أموالكم ولا تملكوها
فأبى من عمر شيئا في حياته فهو للذي أعمش بعد موته
قال محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد وأخوه
أبو حنيفة بن محبوب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر قال
كنت عنده قاعدا إذ جاءه أعرابي يسأل عن العمري
فاخبره أنها ميراث للذي هي في يديه **باب**
ميراث الحمل والولديته عليه رجلا محمد وأخوه
أبو حنيفة عن محمد بن سويد عن عامر الشعبي قال
كتب عمر بن الخطاب أن لا يرث الحمل إلا أن يقيم بينه
وبه ناخذ **قال** محمد والحمل امرأة تسمى وتسمى
بالحمل فتقول مولودها لا يكون ابنها بقوله الأبيينة
وتقبل علي ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة وهو
قول أبي حنيفة محمد وأخوه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال في رجلين يدعيان الولد أنه ابنهما يريدان
ورثانه وهو للباقي منهما **قال** محمد وبه ناخذ وهو
قول أبي حنيفة **باب** **من أعمش** محمد وأخوه أبو حنيفة عن

شبكة
الألوكة

حماد عن ابراهيم قال الولد لأمه حتى يستغنى وقال ابراهيم
 اذا استغنى الصبي عن امه في الاكل والشرب فالأب
 احق به **قال** محمد وبه ناخذ اما الذي في اخيه حتى
 يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم ابوه
 احق به واما الجارية فامها احق به حتى يرضع ثم
 ابرها احق به ولا خيار في ذلك لو احدثت ما فان
 تزوجت الام فلاحق لها في الولد والخدمة امر الام
 تقوم مقامها فان كان للخدمة زوج فكان هو الجد
 لم يخسر الولد لكان زوجها فان كان لها زوج غير
 الجد فلاحق لها في الولد والخدمة ام الاب احق
 منها ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد
 لم يخسر ايضا الولد لكان زوجها وان كان زوجا غير
 الجد فلاحق لها في الولد وهذا كله قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج
 والمرأة بمنزلة القرابة ايها وهب لصاحبها فليس
 له ان يرجع فيه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب ما يجري في كفارة الكفار من قهرها
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قسم
 واضم بالله واشهد بالله واحلف واحلف بالله
 بالله وعلى عهد الله وعلى ذمة الله وعلى نذر
 وعلى نذر الله وهو يهودي وهو نصراني وهو مجوسي

وهو

وهو يري من الاسلام كل هذا ايمن يكفر بما اذا حثت
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفارة
 اليهين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
 من بر والكسوة وبي ثوب او ثوب رقيقة ثم لم يجد
 فصيام ثلاثة ايام **قال** محمد وبه ناخذ
 والايام الثلاثة متتابعات لا يجزئ به ان يفرق بينهما
 ولا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كتاب اليهين
 فقد ادعسا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب ما يجري في كفارة الكفار من الجزير
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزي
 المكاتب ولا امر الولد ولا المدبر في شئ من الكفار ان
 ويجزي الصبي والكافر في الظهار **قال** محمد
 وبه ناخذ الا في حيلة واحد المكاتب اذا لم
 يؤد شيئا من مكاتب حتى يعقده مولاه عن كفارته
 اجراه ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب**
الاستئذان في اليهين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن القسم
 بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن
 حلف علي بن فقال ان شاء الله فقد استئذني محمد



اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سئل عن حلف علي يمين
فقال ان شاء الله فخرج من يمينه محمد اخبرنا
ابو حنيفة بن ابي عمير عن ابي سعيد بن جبيل عن ابي
عمر رضي الله عنهما قال سئل عن حلف علي يمين فقال ان شاء
فلاحت عليه **قال** محمد وهذا كله باخذ وهو قول
ابي حنيفة في الايمان كلها اذ كان قوله ان شاء الله
موصولا بكلامه مثل كلامه لو بعد كلامه محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاستثنان
كان متصلا والاولى **قال** محمد وهذا باخذ
وموقوف ابي حنيفة وذلك بحزبه وان لم يرفع به صوته
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذ حرك
شفتيه بالاستثناء فقال استثنى **قال** محمد وهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك بحزبه وكان لمحمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قال
لا امرأة انت طالق ان شاء الله قال ليس بشئ ولا يقع
عليه الطلاق **قال** محمد وهذا باخذ اذ كان
استثناءه متصلا بقرينة او اخره وموقوف ابي حنيفة
باب النذر في المعصية محمد
اخبرنا ابو حنيفة بن ابي عمير عن ابي الحسن بن عمران
بن خصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين **قال** محمد وبه

ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
قال سمعت عمارا الشعبي يقول لا نذر في معصية
حلف علي يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه
قال محمد ولست ناخذ بهذا وكنا ناخذ بالحديث
الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان لا يكلم اباه وامه
او ان لا يحج ولا يتصدق ويحذر ذلك من انواع البر
فكفارة الذي حلف ان لا يفعله وليكفر بيمينه الا
ترى ان الله تعالى جعل النذر من كل امر القول وزوا
وجعل فيه الكفارة فلذلك ما منا وجه اكله قول
ابي حنيفة **باب** **الخيار في الكفارة**
والذي يجعل ماله في المساكين محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من قوله او
فصاحبه فيه بالخيار ابي ذلك شاف فعل يعنى في الكفارة
قال محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله في كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم
او كسوتهم او تحريم برقة فاي هذه الكفارات كفر
بيمينه اجزاء ذلك ولا يجزئ الصوم مادام يجد بعض
هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ولم يجزه في الصوم كما خيره في يمين وهذا
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذ جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر

شبكة

الألوكة

ما يبعه ويبيع عماله فمسكه ويتصدق بالفضل فاذا
 اسرو فصدق بمثل ما مسك **قال** محمد وهذا اكله ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة **باب من جعل**
على نفسه الشيء محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 انه قال ان من جعل على نفسه الشيء تسمى بعضا وركب نصا
 لبعضا قال يعود فيمنى ماركب **قال** محمد ولستنا ناخذ
 بهذا ولكننا ناخذ بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 اذا ركب اهدي هديا وشاة يجزيه يدعيها ويتصدق
 بها واي اكل منها شيئا ويعتمر عنى او حجة ولا شيء عليه
 ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب**
فيمن جعل على نفسه حراية محمد اخبرنا ابو
 حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يجعل عليه ان يحرقه ان عليه
 مائة ناقة يحرها **قال** محمد ولستنا ناخذ بهذا ولكننا
 ناخذ بقوله ابن عباس وسرو قاضي الاحدع محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ما سأل من حرق عن محمد بن النضر قال اني
 رجل ابن عباس قال اني جعلت ابني محررا ومسروق في
 الاحدع عجالس في المسجد فقال له ابن عباس ان ذم
 الى ذلك الشيخ فاسأله ثم قال فما خبرني بما يقول
 فاتاها فضاله فقال مسروق ان كانت نفس مومنة
 تجلج الى الجنة وان كانت كافرة تجلج الى النار اذ يحكها
 فان يحرك فاني ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال

وانا امرتك بما امرتك به مسروق **قال** محمد فحدثنا ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ما سأل من حرق
 عن محمد بن النضر عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه
 ان يذبح نفسه قال يذبح كبشا او شاة **قال** محمد
 ناخذ **باب من حلف وهو مظلوم**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا حلف
 الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورن واذا
 كان ظالما فاليمين على ما نوى استخلفه **قال** محمد
 ناخذ واليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال اليمين بمسان يمين تكفر ويمين فخر الاستغفار
 فاليمين التي تكفر فالرجل يقول والله اذولن والتي
 فخر الاستغفار والذي يقول والله لقد فعلت
قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عاصم
 المومنين رضي الله عنهما في اللغو قالت موكل سئ
 يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا لا والله ولا والله
 وما لا يعقد عليه قلبه **قال** محمد وبه ناخذ ومن
 اللغو ايضا الرجل يحلف على الشيء ويرى انه حلف
 فكون على غير ذلك فله ايضا من اللغو وهو قول
 ابي حنيفة **باب التجارة والشروط في البيع**



بحرا خبرنا بوضفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن عتاب
 ابن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق
 الامل الله يوتي اهل مكة فانهم عن اربع خصال
 عن بيع مام يقبضوا وعن ربح مام يضمنوا وعن شرطان
 في بيع وعن سلف وبيع **قال** محمد وهذا اكله ناخذ
 فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك سدي
 هذا كذا وكذا اعلم ان تقرضني كذا وكذا او يقول
 تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي ههنا وقوله شرطان
 في بيع فالرجل يبيع الشيء بالخال يالف درهم والي شتر
 بالتمن يقطع عقدة البيع على هذا عند الاجور واما
 قوله ربح مام يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل
 ان يبيعه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذا لا ينبغي له
 ان يبيع شيئا اشتراه حتى يبيعه وهذا اكله قوله
 اي حصة الا في حصة الغنم والدرور والارضين
 قال لا يباي من ان يبيعهما الذي اشتراهما قبل ان يبيعهما
 لانها لا تحول عن موضعها **قال** محمد وهذا عندنا يجوز
 ويؤخذ من الاشياء بحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يشتري الحاربه ويشتري عليها ان يبيع
 فكرهه وقال ليس وامراه تزوجها ولا يملك يمين يوضع
 بها ما تضع يملك يمينك **قال** محمد وهذا ناخذ كل
 بشرط اشترط في البيع ليس من البيع فيه منفعة للبايع

او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد وما كان
 من شرط لا منفعة فيه فالبيع فيه جائز والشرط
 فيه باطل وهو قول ابو حنيفة بحمد اخبرنا ابو حنيفة
 قال سمعت عطاب بن ابي رباح وسيل بن عن الرواسي
 يربا سا **قال** محمد وهذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 لا مام يبيع السباع كلها اذا كان لها صفة **باب**
من باع غلاما او عبدا اوله مال بحمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن ابي التميم عن جابر بن عبد الله ان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع غلاما
 مورا او عبدا له مال فتمتبه والمال للبايع الا ان يشترط
 المشتري **قال** محمد وبه ناخذ اذا طلع الثمر في الخمل
 او كانت في الارض زرع ثابت فباعها صاحبها فالتمرة
 والزرع للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري **قال**
 محمد وبه ناخذ وكذلك العبد اذا كان له مال
 وهو قول ابو حنيفة **باب** **من اشترى**
سلعة فوجد بها عينا او حجلا بحمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن التميم عن ابي سيرين عن علي بن الخطاب في الرجل
 يشتري الحاربه من طاهما ثم يجد بها عيبا قال لا يستطع
 رد بها ولكنه يرجع بقصان العيب **قال** محمد وهذا
 ناخذ وكذلك ان لم يطاها وحدث بها عيب
 عنده ثم وجد بها عيبا لسه له البايع فانه لا يستطع

شبكة
 الألوكة

زودها ولكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن الا ان يشا
 البايع ان ياخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري
 وياخذ العيب ارشوا ولا للوط، عقلم فان شاذ لا اخرها
 واعطى الثمن كله وهذا اكله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال نباع جارية حبلى
 ثم ادعى الزول المشتري والبايع جميعا فهو للمشتري
 فان ادعاه البايع ونفاه المشتري فهو ذلك وان
 نفاه جميعا فهو عند المشتري وان شكاه فهو
 بينهما برشما وبرثانه **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا
 وتكنا نقتول ان جات به عند المشتري اقل من ستة
 اشهر فادعياه جميعا معا فهو ان البايع وينتقض
 البيع فيه وفي امه وان جات به اكثر من ستة اشهر
 مد وقع الشراء فهو للمشتري ولا دعوى للبايع فيه على
 كل حال وهذا اكله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر
 في ظهروا واحد فادعوا جميعا فهو للاخر وان نفوا
 جميعا فهو عند للاخر وان قالوا لا تدري ورتوع
 وورثهم جميعا **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا اذ
 ان ادعوا جميعا معا نظرنا كيف جات به مملوكة الاخر
 فان كانت جات به اكثر من ستة اشهر فهو ان
 المشتري الاخر وان كانت جات به اقل من ستة اشهر

مد

مد باعها الاول فهو ان الاول وان نفوا جميعا او شكوا
 فيه فهو عند للاخر ولا يلزم من السبب بالشك حتى
 باي اليقين وهذا اكله قول ابي حنيفة **باب**
الفريقين من الامة وزوجهما وولدها محمد اخبرنا
 ابو حنيفة بن عبد الله بن الحسن قال اقتصر زيد بن حارثة
 برقيق من اليمن فاحتاج الي نفقة ينفق عليهم فباع
 علاها من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى
 الله عليه وسلم فرضع الرقيق فبصر بالام فقنا ابالي
 اري هذا والهة قال اجئنا الي نفقة فنعنا اننا لها
 فاس ان يرجع فيرده **قال** محمد وبنك اناخذ نكح
 ان يفرق بين الوالدة او الوالد وذلك اذا كان صغيرا
 وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين
 او كانا احدهما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما
 في البيع فاما اذا كانوا اكبارا كلهم فلا بأس بالفرقه
 بينهم وهذا اكله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود عن الملوكة
 نباع ولها زوج قال سوما طلاقا **قال** محمد ولسنا
 نأخذ بهذا اي امراته وان بيعت قال بلغنا ذلك
 عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الرحمن
 بن عوف وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم
 ولكن لا بأس ان يفرق بينهما في البيع وبي امراته

شبكة
 الألوكة

عليها وهو قول أبي حنيفة **باب**
السلم فيما يكال ويوزن محمد أخبرنا أبو حنيفة عن
 حماد عن إبراهيم قال لا اسم فيما يكال فيما يوزن وما
 يوزن فيما يكال ولا يسلم فيما يكال فيما يوزن ولا
 ما يوزن فيما يوزن وإذا اختلف النوعان فيما يكال
 ولا يوزن فلا يسمي باتنين بواحد يد اميد ولا
 يسمي به نسا وإذا كان من نوع واحد يكال ولا يوزن
 ولا يسمي به اثنين بواحد يد اميد **قال** محمد بن
 كثر ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة
 عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له عمل الرجل الدين
 يحمله في السلم قال لا خبر فيه حتى يقضه **قال**
 محمد بن وهب ناخذ من ذلك بيع الدين بالدين وهو قول
 أبي حنيفة **باب** السلم في العاقبة
أن العطاء وعني محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد وعني
 عن إبراهيم قال يكره السلم إلى المضاد وإلى العطاء **قال**
 محمد بن وهب ناخذ لأنه أصل بمجول يتقدم ويتأخر
 وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
 عن إبراهيم في الرجل يسلم في العاقبة إلى العطاء
 ياخذ مغيرا فقيل قال لا خبر فيه **قال** محمد بن
 ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة
 بن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في التفرقة حتى

يطعم

وطعم **قال** محمد بن وهب ناخذ يدعي أن يسلم في نوى ليست
 في أيدي الناس إلا في زمانا بعد بلوغها وكذا أصل
 السلم قبل انقطاعها فإذا فعل ذلك فهو جائز ولا
 فلا خبر فيه وهو قول أبي حنيفة **باب**
السلم في الحيوان محمد أخبرنا أبو حنيفة بن حماد عن
 إبراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن حنيفة
 السكري ما لا مضاربة فاسلم زيد إلى عمر بن الخطاب
 الشيباني في قلايص فلما حلت أخذ بمضابيعي
 بعض فلما حضر عمر بن الخطاب وبلغه أن المال لعبد الله
 فأنه يسلم ففقد فقال عبد الله انقل زيد قال
 نعم فأرسل إليه فسا له فقال عبد الله اردد ما أخذت
 وحده رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان
قال محمد بن وهب ناخذ الكه ناخذ لا يجوز السلم في شيء من
 الحيوان وهو قول أبي حنيفة **باب**
الكفيل والرهن في السلم محمد أخبرنا أبو حنيفة
 عن حماد عن إبراهيم قال لا يسمي بالرهن والكفيل في
 السلم **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد
 أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السلم في الفل
 فيأخذ الكفيل قال لا يسمي به وهو قول أبي حنيفة
باب السلم ياخذ بعضه وبعض رأسه
قال محمد أخبرنا أبو حنيفة بن حماد عن سعيد بن حماد

يلد



عن ابن عباس في السلم كل ما أخذ بعرضه وبأخذ بعض
 رأسه وما له فيما بقي قال هذه المعرفة للحسن الجليل
قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
باب السلم في الثياب محمد بن أحمد بن أبي حنيفة
 عن حماد بن عمار عن إبراهيم قال إذا السلم في الثياب ثم كان يعرفنا
 عن غيره ورقتة فهو جازي وهو قول أبي حنيفة **قال** محمد
 بن وهب ناخذ إذا سمي الطول والعرض والرقعة والحسن واللا
 والاجل ونفذ الثمن قبل أن ينزقها فهو جازي **قال** محمد
 بن أحمد بن أبي حنيفة عن حماد بن عمار عن إبراهيم في الرجل يسل الثياب
 في الثياب قال إذا اختلفت أو اعمد فلا بأس به **قال**
 محمد بن وهب ناخذ وهو قول أبي حنيفة **باب**
السوم على سؤم أخيه محمد بن أحمد بن أبي حنيفة عن
 حماد بن عمار عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على
 سؤم أخيه ولا يخطب على خطبه ولا يتاحشوا ولا
 يتبايعوا بالخير ومن استأجر أخيرا فليعه اجرم وكا
 زوج المرأة على عمتها وأختها واستأجر لطلاق أختها
 لتلقى ما في بطنها فان الله مؤثر فيها **قال** محمد
 بن وهب ناخذ وهو قول أبي حنيفة وأما قوله لا يتاحشوا
 فالرجل يبيع النبي في يده الرجل الآخر في الثمن وهو
 لا يريد أن يشتري للسبع بذلك عن غيره ويشترى على سؤم

هذا هو الحسن فلا ينبغي وأما قوله لا يتبايعوا بالخير
 فهو كان يباع في الخاء ملة فهو لا يخدم إذا التفت للخير
 فقد وجب البيع فهذا مكره فلا ينبغي والبيع فيه قاس
باب حمل الثمار والأرض للحرب
 محمد بن أحمد بن أبي حنيفة عن حماد بن عمار عن إبراهيم أنه قال في الثمار
 مختلف إلى أرض الحرب أنه لا بأس بذلك ما لم يحمل الثمر
 سلاحا أو كراعاً أو سباقاً **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو
 قول أبي حنيفة **باب الثمار في العصير**
والخمر محمد بن أحمد بن أبي حنيفة عن حماد بن عمار عن إبراهيم في
 العصير قال لا بأس بأن يبيعه ممن تصعبه خمر وبه
 ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد بن أحمد بن أبي حنيفة ناخذ
 من فليس عن ابن عمر رضي الله عنه قال سأله رضي الله
 عن بيع الخمر وأكل ثمرها قال قال الله اليهود حرم عليهم
 الخمر أن ياكلوها فاستحلوا بيعها وأكل ثمرها إن الله
 حرم الخمر خمرها واكل ثمرها وبه ناخذ وهو قول أبي
 محمد بن أحمد بن أبي حنيفة ناخذ من فليس إن رجلاً من
 ذنوب يبيعه بأعماز كان يبيعه لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم زاوية من خمر فابدى إليه في العام الذي حرم
 زاوية كما كان يبيعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 يا باعماز إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك
 قال فخذ ما يارسل الله فحما واستغنيتن ثمنه على خالك

شبكة
 الألوكة

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم
 شرها حرم بيعها واكل غيرها **قال** محمد وبه نأخذ وهو
 قول ابي حنيفة **باب** **بيع الاجام**
والهيك والقصب محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن
 ابراهيم انه كان يبيع الاجام وقصبا قال وبه نأخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا قال
 ظلمت ظلمت الى عبد المجيد ان يكت ال عمر بن عبد الوهب
 ان يسال عن صيد الاجام وقصبا فكتب اليه عمر انه
 الحسن لا يبي يدولسنا نأخذ بهذا يجيز بيع القصب
 اذا باعه خاصة فاما الصيد فلا يجيز بيعه الا ان
 يكون يؤخذ بعينه صيد فيجوز فيه البيع ويكون صاحبه
 بالخيار اذا اراد ان يملكه وان شاوره وهو قول ابي حنيفة
باب **سر الذئب والفضة تكون**
في السير والموهر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جماعة من اهل
 قالا اذا كان الخاتم فضة وفيه حصى فاشتم بما شئت
 ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا نأخذ بهما
 ولا يجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي
 في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفض وهو قول ابي
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بن الوليد عن سرج عن
 ابن سنان قال روى الله عنه قال لعنت عمر بن ماس
 فضة خسروا في قدامك صنعتها فامر الرسول ان يبعه

فرجع الرسول فقال اني اراه على وزنه قال عمر رضي الله
 عنه فان الفضل ربا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب **شراء الدرام انتقال بلخا**
والربا محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابي حنيفة
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت له انما نقلت الارض
 بها الورق الثقال الكاسفة ومعنا ورق خفاف
 نأخذة بالبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بوزنك
 يا ابن سنان واشترى ورقهم بالدينار ولا يفارقك
 صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان فقه عوق
 البيت فاصعه معه وان ثبت فبمعه وبه نأخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن
 العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال الربا بالذئب مثل مثل والفضل
 ربا والفضة بالفضة مثل مثل والفضل ربا
 والخنطة بالخنطة مثل مثل والفضل ربا والشعر
 بالشعر مثل مثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثل
 مثل والفضل ربا والملح بالملح مثل مثل
 والفضل ربا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب **القرض** محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن جماعة عن ابراهيم بن رجل اقرض رجلا ورقا
 فحماه بالفضل من قال الورق بالورق اكرم الفضل فيها



حتى يأتي مملأ ولستأناخذ بهذا الا باس بهذا الما من
 شوطا اشتراطه عليه فان كان شرطاً اشتراطه ولاخير
 فيه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعرض الرجل الدرهم على
 ان يوفيه بالبري قال اكرهه وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل فرض
 حر منفعة فلاخير فيه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب العقار والسفحة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال السفحة
 من قبل الابواب ولستأناخذ بهذا السفحة للخيران
 المتلذذين وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال لا سفحة الا في ارض ارض
 وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 بن عبد الكريم عن السور بن محرز عن رافع بن خديج
 قال عرض علي سعد بن خالد فقال خذ فاني قد اعطيت
 به اكثر مما تعطيني به ولكنك احق به فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسفحة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
المضاربة بالثلث والمضاربة بمال النيم ونحوه
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي
 المال مضاربة بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم

قال

قال اخبرني بهذا الرب لو لم يربح درهم ما كان له وبه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم عن عاصبة رضي الله عن انها قالت لو
 ولت مال بيتي خلطت طعامه بطعامي وشرا به بشرابي
 ولم اجعله بمنزلة الرهن **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الآية ومن كان
 غنيا فلم يستعفف ومن كان فقيرا فلياكل المعروف
قال قرنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عبد الله
 بن مسعود قال لا ياكل الوص من مال اليتيم بشيء ارضاه
 ولا عني وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن لسبك بن ابي سليم عن حماد عن ابي سعيد
 قال ليس في مال اليتيم ركعة وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
من كان عنده مال مضاربة او ودعة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والودعة
 اذا كانت عند الرجل وقت وعليه دين قال يكون ذلك
 جميعا اسوة الغرم اذا لم يعر فبايعها الوديع **المضا**
 وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
المرارعة بالثلث او الربع محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن سالم طابوا وسالم بن عبد الله عن المرارعة

وبه

شبكة

الألوكة

بالثلث والرابع ففلا لباي به فذكرت قال لا ابراهيم
 فكرهه وقال ان طاروسا له ارض زارعة ثمن اجل ذلك
 قال ذلك **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة يا حنيفة يقول ابراهيم
 ونحن ناخذ بقوله سالم وطاوس لا يري بذلك باسا
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة بن ابي ابي عن ابي ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة قال اشترى اربعة نفر على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندي البتة
 وقال اخر من عندي الجمل وقال الاخر من عندي
 الفدان وقال الاخر من عندي الارض قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الارض
 وجعل لصاحب الفدان اجر اسمي وجعل لصاحب
 الجمل وبها لكل يوم والحق التراجعه كله تصاحب البذر
باب ما يكره من الريادة على ارضها
فاكثر مما استاجر محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم بن الرجل يستاجر الارض ثمن يواجرها ما كثر مما
 استاجرها قال لا خير في الفضل الا ان يحدث في ارضها
قال محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم
 بن حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي رافع عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه من كبايط فلتجبه فقال لمن
 هذا فقال يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجر
 بشي منه محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد

عن

عن ابي ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ان الله حرر مكة فخر اربع رباها واكمل ثمنها
 وقال من اكل من ارضها فاكل من ارضيها
قال محمد بن ابراهيم بن حنيفة وهو قول ابي حنيفة يكره ان
 يباع الارض ولا يباع بها **باب**
العديان له سيد في التجارة انه متاخر
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن الرجل ياذن
 له سيد في التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه
 ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته من الدين
 الذي كان عليه فضل طلب العديان كما كان عليه
 من فضل وان باعه السيد غرم للغير ما ثمنه فان اغتنق
 العديان يوما من الدين اخذ العديان ما كان فضله
 عليه من الدين بعد ثمنه **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة
 ابي حنيفة اذا اجاز العديان البيع فان لم يجزوه وكان
 لهم ان ينقضوه حتى يباع العديان في ذلك الا ان
 يقضيهما البيع او المشركي دينهم فيجوز البيع وهو قول
 ابي حنيفة **باب ضمان الاخير**
والشريك محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 ان شريكا لم يضمن اجيرا فط **قال** محمد بن ابراهيم بن حنيفة
 حنيفة لا يضمن الاخير المشرك الا ما جت به محمد
 بن ابراهيم بن حنيفة عن بشير بن ابراهيم بن حنيفة

شبكة
 الألوكة

محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يظن
 القصار ولا الصايغ ولا الخياط **قال** محمد وموقول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الريان**
والغارية والوديع من الحيوان وعاليه محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الغارية من الحيوان
 والناع نام يخالف المستغير الي غير الذي قال ضرق
 الناع واصله او تفتت الدابة ظلمس عليه ضمات
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن ضمن الغارية
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الريان
 سيوي اكثر مما فيه فهو في الفضل موتمن فان كان
 الريان اقل مما كان فيه لم يمس حقه بقدر الريان
 وكان ما بقي على صاحب الريان **قال** محمد وبه ناخذ
 وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن
 الاقرع عن شريح قال ان شرب جارجل وانا عندك فما
 ادفع الي هذا الثوب الا صغره فاحترق بيتم فاحترق
 ثوبه في بيتي فما لا ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه
 وقد احترق بيتم قال ارايت لو احترق بيتم ائت
 تدفع اجرك **قال** محمد قال ابو حنيفة لا يضمن فيما
 احترق في بيته لان هذا ليس من جنابه **باب**

بارين

باب من ادعي دعوى حق على رجل
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن رجل قال ابيتني
 المدعي واليمين على المدعي عليه وكان لا يورد اليه
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة رحمه الله
باب من احدث في غير فائه ثمضا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يجعل في حياضه الصخر فيستتر بها الجولة او يخرج
 الكنيف الي الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا
 الذي ذكرت لانه احدث شيئا فيما لا يملك ولا يملك سماه
 فقد ضمن ما اصاب **قال** محمد وبه ناخذ وموقول
 ابي حنيفة **باب الاضحية**
واحصا الخجل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال الاضحية واجبة على اهل الاضمار بما خلا الخاج
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية ثلاثة ايام
 يوم النحر ويومان بعد **قال** محمد وبه ناخذ وموقول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا السيم
 عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حكي بكبش من الحياض فح احدهما عن نفسه والآخر
 عن قال لا اله الا الله محمد اخبرنا ابو حنيفة عن كدام
 بن عبد الرحمن عن ابي كاشي انه سمع ابا هريرة يقول نعم

شبكة

الألوكة

الاضحية الجذع السمين من الضان **قال** محمد وبه نأخذ
 وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا مسامر
 الاور عن رجل عن علي بن ابي طالب قال البقر تجزي
 عن سبعة يصحون **قال** محمد وبه نأخذ وموقول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل يطعم الضحية ولا ياكل منها شيئا قال لا بأس به
قال محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاضحية يشترها
 الرجل وهي ضحية ثم يعرض لها عورا وتغف او يروح
 قال يجزيه ان شاء الله **قال** محمد وثنا الجزي اذا
 عورت او عجتت نجفا لاسق او عرجت حتى لا يستطيع
 ان يمشي وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان تشترى جلد الضحية
 متاعا وانته بد زانم قال ابراهيم اما انا فاقصد
 جلد الضحية **قال** محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع
 من الضان يصح به قال مجزي والشئ افضل **قال**
 محمد وبه نأخذ وموقول ابراهيم محمد اخبرنا ابراهيم
 عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخبي والنخل انهما
 اكمل للاضحية فقال الخبي لانه انما طلب بذلك
 صلاحه **قال** محمد اسمها وافضل ما خدحها واهم

قول

قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال لا بأس باخصا الهيايم اذا كان يتراد به صلاح
قال محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كان بكره ان تذكر
 اسم انسان مع اسم الله على ذبيحة ان يقول بسم الله
 قبل الذب عن فلان **قال** محمد وبه نأخذ وموقول
 ابو حنيفة **باب الذبايح** محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن
 جابر رضي الله عنه قال في كل مسلم اسم التسمية سمي
 اوله بسم **قال** محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة
 اذا تزل التسمية ناسيا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن رجل قال ذكاة كل مسلم مله يدك ان الرجل
 يدع ويبني ان لا يباس باكل ذبيحة **قال** محمد
 وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن الميم عن عمار الشعبي قال سب رجل من
 بني سلمة اربيا احد فلم يجده سكيئا فذبحها بمروء
 فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها
قال محمد وبه نأخذ وموقول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ذبح
 بكل شيء ارضي الاوداج وانهر الدم واخلا السن
 والظفر والعظم فانه مذكى الحيسة **قال** محمد وبه نأخذ

خذ

شبكة

الألوكة

وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بن ابي مالك
 بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر قال ابي كعب بن مالك
 النبي صلى الله عليه وسلم عرض له عن ربيعة له كانت في
 عنقه فتخوف على اشارة الموت فذبحها بمروءة فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم باكلها **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ناسع بن
 مسروق عن عناية بن رفاعه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان بعير ابي ابل الصدقة نذر فطلبوه فلما اعلموا
 ان باخذوا ورماه رجل منهم بسهم فاصابه فقتله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال ان لها
 اوابد كما وايد الوحش فاذا احسستم منها شيئا من بلها
 فاصغوا به كما صنعتهم بهذاتكم كلوه **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن
 مسروق عن عناية بن رفاعه عن ابن عمر رضي الله عنه
 ان بعيرا اتى في بيير بالدية فلم يقدر على شحوه
 فوجي بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه
 ابي عمر عشرين درهما **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن
 البعير يتردي في بئر قال اذ لم يتدركه رجل يحرم تحت
 ما وطات فهو مخرم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة **باب** زكاة الانسان

والعقمة

والعقمة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسا يعني ان الخبيث
 اذا ذبحت ادمه ياكل حتى يدرك ذكاة **قال** محمد وبه ناخذ
 ناخذ بهذا ذكاة الخبيث ذكاة ادمه اذا تم خلفه
 وقال ابو حنيفة يقول ابراهيم هذا محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقمة في الجاهلية فلما جاء
 الاسلام رفضت محمد اخبرنا ابو حنيفة سارجل عن محمد
 بن الحنفية ان العقمة كانت في الجاهلية فلما جاز الام
 رفضت **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله
باب ما يكون من الشاة والدم وغيره
 محمد اخبرنا عن عبد الرحمن بن عمر والاوراعي عن واصل
 بن ابي جميل عن مجاهد قال ذكره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الشاة سبعة الموازق والثانية والعقد
 والحيا والذكر والانتبين والدم وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يترك من الشاة مقلتها
باب ما اكل في البر والبحر
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني
 شي مما يكون في الماء الا السمك **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال كل ما خرر عنه الماء ما قذف به وانما كل ما طفا
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة



عن حماد عن ابراهيم قال كل السمك كله الا الطائي . محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
 قال وودت ان عندي ففعة او ففعتين من حبراد
قال محمد وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
باب ما يكره من اكل لحوم السباع
والبيان للمر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن عاتبة رضي الله عنها انه اهدي لها ضئف صالت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل فزها ما عنده فحاجها
 ما بل فاذا ان نظمه اياه فقال اطعمنيه ما لا تكلم
قال محمد وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ثنا مكيول السائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلس من
 الطير وان توطأ الحياتي من العنق وان يكون نوك لحوم
 الحمر الابلية **قال** محمد وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهبتم عن ابن عباس رضي الله
 عنهما انه كره لحم الفرس **قال** محمد هذه اقوال ابو حنيفة
 ولست ناخذ به لا نزيك لحم الفرس باسا وقد جاني
 احلاله اثار كيرة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال لا خير في لحوم الحمر والبان **قال** محمد
 وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
اكل اللب محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا عطيبة العوفي عن ابن

لا يكره من اللحم

عمر

عمر قال كنت جالسا عندك اذا اتاه رجل فساله عن اللبن
 قال ومثل اللبن قال لي يصح بدن الفخه الهمم والبان
 المعز وعمامة من يصنعه الجوس قال اذكر اسم الله
 وكل **قال** محمد وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
الصيد يربيه محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يري الصيد
 او يصر به قال اذا قطعه نصفين فكلهما جميعا وان
 كان مما يلي الراس اكثر فكل مما يلي الراس والقصابي
 منه مما يلي العبد فان قطعت منه قطعة او عضوا
 فبات فلاما فكلها الا ان يكون معلقا فان كان
 معلقا فكل **قال** محمد وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس اناه عند اسود فقال لي في ماشية املي
 واري لبسيل من الطير بقا فقتني من البانها قال
 نعم قال واري اري الصيد فاصي وانني قال كل ما
 ودع ما اميت **قال** محمد وبيه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 وانما يعني بقوله اصبت ما لم يتوار عن بصوك وما
 اميت ما توارى عن بصوك فاذا توارى عن بصوك
 وانت في طلبه حتى يقتيبه ليس به جرح غير سهلك
 فلا باس باكله محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا رميت الصيد وسمت فان قطعته نصفين فكله

شبكة
 الألوكة

وان كان مما يلي الراس اكثر اظلمت مما يلي الراس ولم تأكل
 مما سواه وان قطعت منه اليد او رجلا وقطعة منها
 فكل منه عن يرمي ما قطعت منه **قال** محمد بن وهب ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة **باب صيد**
الكلب محمد بن احمرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن
 عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان تدرك ذكاته
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكله اذا كان عالما
قال محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
 احمرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا اسك
 عليك ظلمك ان كان عالما فكل وان اكل فلا تأكل
 منه فانما اسك على نفسه وانما الصفر والبازي
 فكل وان اكل فان تغلبه اذا دعوته ان يجيبك ولا
 تستطيع ضربه حتى يدع الاكل **قال** محمد بن وهب ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن احمرنا ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم في الذي يرسل كلبه ويلبسي ان يسمى فاخذ
 فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا او نصرانيا
 فقتل ذلك **قال** محمد بن وهب ناخذ منه الاياس
 باكله اذا ترك التسمية ناسيا وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن احمرنا ابو حنيفة لناقنادة عن ابي قلابه عن ابي
 ثعلبة الخنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا

انا نأني ارضاء المشركين اقتناكل في ابيتهم قال ان لم تأكله وا
 منها يد افاغسلو يمانم كلوا من اقلنا فان ارض صيد
 قال كل ما المسك عليك نرسك او كلبك او سهمك اذا
 كان عالما ومنها ناعن اكل ذي ناب من السباع وكل ذي
 مخلب من الطير وان ناكل اللحم الحمر الا بمسك **قال** محمد
 بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
الاشربة والاشنة والشرب قايما وما بكره في
الشراب محمد بن احمرنا ابو حنيفة عن سلمان الشيباني عن
 ابن زياد انه اظن عده عبد الله بن عمر فسقاه شرابا
 له فكانه اخذه فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب
 ساكت استهدي لي منزلي فقال عبد الله ما زدنك
 على عجو وزبيب **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن احمرنا ابو حنيفة عن منافع عن ابن عمر انه كان
 يسيد له نبيذ الزبيب فلم يكن يستمره فقال لطارئة
 اطرحي فيه عجوات **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن احمرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 انه قال لا بأس بشرب نبيذ التمور الزبيب اذا
 خلطتا فانها انما كرها لشد العيش في الرمن الاول
 كما كره السمن واللحم فاما اذا وسع الله تقالي على
 المسلمين فلا بأس بهما **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**

شبكة
 الألوكة

ابن السبيد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت
 اتقى النبي لولا اني كنت على ابراهيم وهو يطعم فطعت
 معه فاوتي قدحا من نبيذ فلما زاي ابطاي عنه
 قال حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 انه كان في عطاط عنده ثم دعا نبيذ له فبسطه في سبون
 امرؤ له عبد الله فشرب وسقاني **قال** محمد وهذا
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا مزاج بن زهر
 عن الصخاني ان مزاج قال ان اطلق ابو عبد الله فاراه جراً
 اخضر لعبد الله بن مسعود كان بينه له **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 سنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن
 عمرو بن الخطاب قال ان المسلمين حروا الطعام لهم
 وان العتق من الاعمى وانه لا يقطع لحم هذه الابل
 في بطونها **قال** محمد وبه قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمرا بن
 باعرا بن قدسكرو طلب له عذرا فلما اعياه الاذياب
 عقل قال احبسوه فاذا سخا فاجلدوه ودعا افضل
 فضلت في اذواته فذاقها فاذا نبيذ شديد متمتع
 فدعا بما فكسره وكان عمر رضي الله عنه يجال النثران
 النبيذ فشرب وسقني جلباوه ثم تاه كذا الكسرون
 اذ اغلب كرش طانه **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة

باربيد

باب ما ينجح والعصر محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصور
 فذمب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا يابس به
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد
 ذمب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه نبيذ اخره
 حتى اذا اسفند شربه ولم يربذ لك باسا **قال** محمد وبه
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا ابو زيد بن مديح
 مولي عمر بن حريص عن اسحق بن مالك انه كان يشرب
 الطلاء على النصف **قال** محمد ولنا ناخذ بهذا الايشقي
 لمان يشرب من الطلاء اذ ذمب ثلثاه وبقي ثلثه وهو
 قول ابو حنيفة **باب السكر والحذر**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله
 عنه انه اتاه رجلا به صفارضا له عن السكر فنهاه
 عنه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم
 ولدوا على الفطخ فلا تدهدوهم بالحر ولا تقدهوهم بها
 ان الله لم يجعل الرجس شفا انما انهم على من سقاهم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله
باب الشرب في الاوعية والظروف
والخروج عن محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا علقمة بن

شبكة

الألوكة

مرثد عن ابي هريرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال كنت مستكرا عن زيارته في يوم من الايام فأتوا
 محرابه اذن لمحمد بن زيارته فبصره وعن لحم الاضحية
 ان تمسكوا فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدأ الكرم
 وتزودوا فانما نبتكم ليمسح موسى عليكم علي فتي يومكم
 وعن النبي في الدبا والختم والمزفة فاشربوا في
 كل ظرف فان الظرف لا يجلب شيئا ولا يجره ولا تشربوا
 المسكر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسحاق بن ثابت عن ابيه عن
 علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزا
 عزرة بن توك فترتقوم يرضون فقال ما مولا قالوا
 اصابوا من شراب لحم قال ما ظروهم قال الدبا والختم
 والمزفة فترتقوم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعوا من
 عن ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن عمار
 بن ابراهيم ان شرابوا المسكر **قال** محمد وهو قول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن عمار
 بن ابراهيم ان شرابوا المسكر كثير فقليله حرام خطا من الناس
 انما ارادوا السكر حرام من كل شراب **قال** محمد وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا سالم ^{خط} الا
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه شرب من قرية وهو
 قائم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

بار الشرب

باب الشرب في انية الذهب والفضة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة حد لنا ابو هريرة عن عبد الرحمن
 بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال نزلت مع حذيفة
 علي ومقان بالمدينة فانا نانا بطعام فطنا وقد عا
 حذيفة بفسراب فانا به بفسراب في انا من فضة فلخذ
 الا انا وضرب به وجهه فحنا الذي صنع به قال فقال
 بل قد روت لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به من
 في العام الماضي فانا في بفسراب فيه فاحبرته ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتانا ان ناكل في انية الذهب
 والفضة وان نشرب فيهما ولا نكسب الخبز والديساج
 فانها للمشركين في الدنيا وما لنا في الاخر **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
اللباس من الحرير والشعر والخز محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن عمار بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب نوح
 جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنائم كثيرة فلما
 اقبلوا صنع عمر بن الخطاب انهم قد نواخرج باناس
 ليستقبلهم فلما بلغهم خرج عمر بالناس اليهم
 ليسوا اما منهم من الحرير والديساج فلما رآهم غضب
 واعرض عنهم ثم قال القوا ثيابا بل النار فلما رآوا
 غضب عمر القوم ثم اقبلوا يستدرون فقالوا اننا
 ليستنابا للزئبق في الله الذي افا علينا قال عسرى ذلك

شبكة
 الألوكة

عن محمد بن رستم رخص في العلم الاصبغ والاصغين والثلاثة
والاربع **قال** محمد وبه نأخذك وموقول ابي حنيفة **محمد**
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال** قال عبد
ابن مسعود انتم الشهر من في الناس ان يتواضع
احدكم حتى يلبس الصوف او حر الخز **قال** محمد
وبه نأخذك وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة
عن سليمان بن ابي الخير **قال** قال سفيان بن
حبيب وانا جالس عند من لبس الحر فقال سعيد
غاب حديثه من اليمان عيبة فكمي بنته وبنا
فصل الحرير فلما ضام امر به فنزع عن الذكور وترك
على الاناث **قال** محمد وبه نأخذك وموقول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم بن ابي الهيثم البصري
ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وانا
بمكة وانشى من مالك وعمران بن حصين حسينا
وشركا كانوا يلبسون الحر **قال** محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا سعيد
عنه بن عبد الله بن ابي اوفى انه كان يلبس الحر **محمد**
اخبرنا ابو حنيفة ثنا زيد بن ابي عن رجل سماه
مصعب عن النبي عليه السلام انه اخذ الحرير والذئب
بيده ثم قال هذه المحرم للذكور من اتي **قال** محمد
والزبي به الاثاث باسا وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال **ابا** بن الحر **محمد**
والذئب للنساء **قال** محمد وبه نأخذك وموقول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال **ابا**
بالحرير والذئب للنساء **قال** محمد وبه نأخذك وموقول
موقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن دينار
عن عاصبة انها حلت اخراها بالذئب وان ابن عمر
حلي ثابته بالذئب **قال** محمد وبه نأخذك وموقول
ابو حنيفة **باب لباس جلود الثعالب**
ودباغ الجلود **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه
اخذ ثياب ابراهيم فله نسوة تعال فكان لا يرى باسا
جلود الثعالب **قال** محمد وبه نأخذك وموقول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر قال ذكاه كل
سنة **دباغ** **قال** محمد وبه نأخذك وموقول ابي حنيفة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل
شيء منع الجلود من الفساد فهو دباغ **قال** محمد وبه
نأخذك وموقول ابي حنيفة رجا الله **باب**
التحتم بالذئب والحديد ونقش الخاتم وعقرب
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كان نقش خاتم
ابراهيم النبي الله وفي ابراهيم قال وكان خاتم
ابراهيم من حديد **قال** محمد **ابا** يجنبنا ان نتحتم بالذئب
والحديد ولا نشي من الخلية غير الفضة للرجال فاما

شبكة
الألوكة

بالتوفيق
للإمام
عنه السلام
بسم الله
الرحمن
الرحيم

للسا فلا بأس لهم بالعبادة وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة بننا إبراهيم بن محمد بن المنصور
عن أبيه أنه كان يقش خاتم مسروق ليعلم الله الرحمن الرحيم
قال وكان يقش خاتم حماد لا اله الا الله **قال**
محمد لا تزي باسان يقش في الخاتم ذكر الله ما لم تكن
اية تامة فان ذلك لا ينبغي ان يكون في يده في الخاتبة
والذي علي غير وضوء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
باب التمسك بالهدى في سبيل الله وان يدعو
من لم تبلغه الدعوى محمد أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة
بن مرثد عن ابن بزرة عن أبيه عن النبي صلى الله
وسله قال اذا كان بعث جيشا قال اخذوا بسهم الله
وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر لا يظفوا ولا يهدروا
ولا يمتلوا ولا يقتلوا وليداوا اذا حاصرتكم حصنا
او مدينة فادعوا الى الاسلام فان اسلموا فخيرهم
انهم من المسلمين لم يقاتلوا عليهم ما عليهم وادعوا
الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فخيرهم انهم
كأعراب المسلمين وان ابوا فادعوا الى اعطال الجزية
فان ابوا فخيرهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا
الجزية فانسدوا عليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان
تقرتوهم على حكم الله فلا تزلوهم فانكم لا تدرسون
ما حكم الله منهم ولكن انزلوهم على ما حكمكم ثم احكموا

بهم

بهم واذا ارادوا استكران يعطوهم ذمة الله فلا يعطوهم
ولكن اعطوهم ذمتهم وذم ابايكم فانكم ان تحقر واذمتكم
خير من ان تحقر واذمة الله عز وجل **قال** محمد وبه
فاخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا قابلت قوما فادعهم اذا اتهم
الدعوة **قال** محمد وبه ناخذ فان كانت بلغتهم
الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم
وهو قول أبي حنيفة **باب الغنمة**
والنفل محمد أخبرنا أبو حنيفة بننا عبيدا لله
بن داود عن المنذر بن ابي حصه قال بعثه عمر
رضي الله عنه في جيش الى مصر فاصابوا غنائم
فقسم للفارس مهران وللراجل مهران رضي عمر بذلك
قال محمد وهذا قول أبي حنيفة ولست ناخذ بهذا
ولكن نزي للفارس ثلاثة لهم مهران وسهمين
لغيره محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يستحب النفل لضري يذ لك المسلمين على
عدوهم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل
ان يقول من جابلس فقول له ومن جابراس فله كذا
وكذا اخذ النفل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة
الألوكة

مركب وكانت من ابيض الرحلة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال من رحله هذا فقالوا الرجل الطابقي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من و ابن امر
 عبد فليرحل لنا فقال فردت الى الرحلة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم عن محمد بن المنصور عن
 ابنه مسروق انه كان اذا حدث عن عايشة رضى الله
 عنها قال حدثني الصدقة بنت الصديق حبيب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا قلت للرجل ما فيه فقد اغتبت
 وانا قلت ما ليس فيه فقد بمنت **قال** محمد ويأخذ
 وهو قول ابو حنيفة **ما صلة الرحم**
وبر الوالد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن
 يحيى بن اوكثر اليماني عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل اطعم به
 فيه اجر ثواب من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه
 اجر عقوقه من البغي واليهين الفاجر تدع الديار
 بلا فح **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن سوقة ان
 رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتنيك لطيب
 معك وتركت والدي يكيان قال فانطلق قال
 كما اكتبتهما **قال** محمد وبه ناخذ لا يعني الاباذن
 والديه ما لم يضطر المسلمون فاذا اضطر واليه فلا

صلة الرحم
 والديه

باس وهو قول ابو حنيفة **ما** **ما يحل**
لكن مال ولدك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن عايشة رضى الله عنها قال اوصل ما احلتم
 كسبكم وان اولادكم من كسبكم **قال** محمد يا باس به
 اذا كان محتاجا ان يأكل من مال ابيه بالمعروف فان
 كان غنيا فآخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول
 ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال ليس للاب من مال ابه شيئا الا ان يحتاج اليه
 من طعام او شراب **يا** **من ذليل**
خير من فعله محمد اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا
 علقمة بن مرثد يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اجار رجل سيئته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما عندي مما احل لك عليه وكفى
 ساء لك على فتي من شيان الا نصارا وانطلق فانك
 سجد في بغي بني فلان فوجد برئى فجمع
 اصحاب له فقال له انى ائتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استجله فلم اجد عنك شيئا فخرج
 الخمر فقال الله الذي لا اله الا هو له كركل ههنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك ترين
 فانطلق فخره ثم حالي النبي صلى الله عليه وسلم على
 البعير فبرئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي

ذليل
 كسبه

شبكة



صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخبر
 كما عمله **باب** **الوليمة** محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن النبي قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
 امرته اولم عليا سويقا وتمرا وان شئت صبغت الك
 وصغت لسوا حباتك **قال** محمد يعني يقيم عندها سبعا
 وعند صوا حباتها سبعا **قال** محمد وبه ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة **باب** **الزهد** محمد
 اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابراهيم قال لما شبع آل
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متتابعة
 من خبز البر حتى فارق محب الدنيا وما زالت الدنيا
 عليهم عسرة كدرت حتى قص محمد صلى الله عليه وسلم
 فلما مضى اقبلت الدنيا عليهم صبا **باب**
الدعوى محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا محمد بن قيس ان
 ابا العوجا العفاري كلن صدقا لسروق وكان يدع
 فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يساله **قال**
 محمد وبه ناخذ ولا بأس بذلك ما لم يعرضه حيث
 يعيبه وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من
 طعامه واشرب من شرابه واستاله عنه **قال** محمد
 وبه ناخذ ما لم يسر شيئا وهو قول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا

دخلت

دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب من
 شرابه واستاله عن شئ **قال** محمد وبه ناخذ ما لم
 يسر شيئا وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن معاصم بن كليب عن رجل من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صنع رجل من اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم طعاما ودعا به فقام النبي صلى الله
 عليه وسلم وقتنا معه فظلم وضع الطعام تناول وتناولنا
 معه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بوضعة فلكم
 في فيه طويلا لا يستطيع ان يكلم قال القابا من فيه
 واسمك عن الطعام فقال اخبرني عن ذلك هذا
 من ابن موف قال يا رسوله الله شاة كانت لصاحب لنا
 فلم يكن عندنا شئ فنشهرتها فكلنا بها فذبحناها
 فضعناها لك حتى يحضرك فصطبه ثم افان
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع الطعام وان يطعمه
 الاسري **قال** محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على
 حائله الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يطعمه الاسري ولكنه رآه قد خرج من ملك الاول
 وكره اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه
 الذي اخذت شاة ومن ضمن شيئا فصار له من
 وجهه غضبه فاحب اليتان يتصدق به ولا ياكله
 وكذلك دكه والاساري عندنا الهل الحين وهذا كله

شبكة



قصاص قول ابو حنيفة **باب** **جواب**
العمال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه
خرج الى زبير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على
حلوان فطلب جازوته فاجاب محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لاباس بجوايز العمال قال
قلت فاذا كان العاشرا وثلثه قال اذا كان شطرك
لم يكن شيا غصه بعينه مسلما ومقاهة افاضل
باب **الرفق والرفق** محمد اخبرنا
ابو حنيفة ثنا ابو بن عابد عن مجاهد بن ربيعة قال
البي صلى الله عليه وسلم قال لو نظر الناس الى
خلق الرفق لم يروا ما خلق الله مخلوقا احسن منه
ولو نظر الى الخلق الرفق الخرف لم يروا ما خلق الله
مخلوقا اقبح منه **باب** **الرفقة**
من العين والاكثرا محمد اخبرنا ابو حنيفة
بنانا فوعى ابن عمر انه اكثرهم واقه من خيته واسترعى
من الحجة **قال** محمد وبه نأخذ ولا باس بعد ذلك وهو
قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا عبد الله
بن ابي زياد عن ابي جحيم عن عبد الله بن عمران اسما
بنت عيسى بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ابن
من ابي بكر وابن من حفص فقال النبي رسول الله الى
الحرف على اسمي احبك الدين افا رثهما قال نعم فلو

كان

كان شبيبي القدر سقته العيين **قال** محمد
وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله او من كتاب الله
وهو فوق لابي حنيفة **باب**
نفقة اللقيط محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
بن ابراهيم قال لما اتقت على اللقيط تريد به
فليس عليه شيء وما اتقت عليه تريد ان يكون
العليه فهو لك عليه **قال** محمد هذه اكله تطوع
ولا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
باب **جعل الابن** محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي
عمرو ابن عمرو بن محمد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه جعل الابن اذا اصابه خارجا
من المصرا ربعين درهمين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة
بن ابي رباح عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال جعل الابن ايضا **قال** محمد وبه نأخذ اذا كان
الموضع الذي اصابه فيه مسير في ثلاثة ايام
فصاعدا **باب** **من اصار**
لقطة يعرفها محمد اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا
ابو اسحاق عن رجل عن علي بن ابي طالب قال
في اللقطة تعرفها حولا فان جاصلها وانصرفت
يا او ما عاودتها فتمتع بها غير ان صاحبها بالخيار

شبكة
الألوكة

في شفاهاه وان شاذله **قال** محمد وبه نأخذ وهو
 قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال في العظمة يتصدق بها احب الي من
 اكلها فان كنت محتاجا فاكلت فلا بأس به **قال**
 محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الوشم والصلة في
الشعر واحياء الشعر من الوجه والتحليل
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لعنت
 الواصلة والموصولة له والتحليل والتحليل له والوشم
 والمستوشمة **قال** محمد اما الواصلة فالذي
 ينزل شعره الي شعرها فذلك المكروه عندنا
 ولا بأس به اذا كان صوفاء . واما التحليل والتحليل له
 فالرجل يطبق امراته ثلاثا فبئس رجالها
 ان يترجها ليحلها له فذلك الا ينبغي للسائل ولا
 المسئول ان يفعل له والواشمة التي تشتم الكفين
 والوجه فهذا الا ينبغي ان يفعل . محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ثنا الهيثم عن امرئوس عن ابن عباس
 رضي الله عنه قال لا بأس بالواصل في الرأس اذا
 كان صوفاء **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب حلق الشعر من الوجه
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن

عائشة

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان امرأة سالت
 احفاد حمي طقالت اميطي عنك الاذي **قال** محمد
 وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم انه كان يحب ان يوشم الدابة
 في وجهها او يضرب الوجه **قال** محمد وبه نأخذ
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله
 عنهما انه كان يقبض على الحنك ثم يقبض ما تحت
 العنقضة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الخضب بالحناء والوشمة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عثمان بن عبد الله قال
 اتينا امرئوسا زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا
 من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر به
 بالحناء . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت
 ابراهيم عن الخضب بالوشمة قال يقبله طيبة ولم يرد
 بذلك باسنا **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو حنيفة عن ابن بريدة عن
 ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذؤيب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال احسن ما عيتم به الشعر الحناء
 والكتم . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا محمد بن قيس
 قال اني براس الحسين بن علي رضي الله عنهما فنظرت
 الحنينة ورأسه قد نضلت من الوشمة . محمد اخبرنا

الوشم العظيم
 في
 الخضب

شبكة

الألوكة

ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن
 مالك كافي لا يظن الخبيثة الي تخافة كما نما صرام
 عرج يعني من خلة الخن **باب**
شرب التدا والبان البقر والاكوا محمد
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
 ان الله تعالى لم يصنع داء الا وضع له دواء الا السام
 والبرم فويلكم بالبان البقر فانما تحلط من كل الشجر
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي
 بريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 اذ اطلع الخيم رفعت العائمة عن اهل كل بلدة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان خباب
 ابن الازد كوي عبد الله ابنه من الفرس **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب **تبيين العلم** محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكبره
 الكنت ثم حسنها **قال** محمد ورايت ابراهيم
 يكتبها بعد **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الذي يسلم على المسلم برد السلام محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن السيم عن ابن مسعود انه

عقب

١٥١
 ٣٧
 صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه
 قال السلام عليك قال وعليك السلام **قال** محمد
 تكره ان يسلم المسلم المشرك بالسلام ولا بأس بالرد
 عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب **ليلة القدر** محمد
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا عاصم بن ابي الجود عن زاذان
 حبش عن ابي كعب رضي الله عنه قال ليلة
 القدر ليلة سبع وعشرين وذلك ان الشمس تضيح
 صليحة ذلك اليوم ليس لها شعاع طست
 ترقرق **باب** **من عمل عملا**
البسه الله رده فارحموا الضعيفين المرأة
والصبي محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اسروا ما شئتم واعلموا ما شئتم ما من عبد لير
 شيئا الا البسه الله رده محمد اخبرنا ابو حنيفة
 بن ابي شيخ بن ابي نوح عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ارحموا الضعيفين الصبي والمرأة والله اعلم
باب **الامارة ومن استن**
سنة حسنة عمل بها من بعده محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ثلاثة يوجد
 فيهم الميت بعد موته وله يد قوله بعد موته ضيق
 يوحى في دعائه ورجل علم على الجهل به وعلية الناس

شبكة
 الألوكة

فهو يجر على ما علمه او علمه ورجل ترك ارض صدقة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عسان عن الحسن البصري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابا ذر
 ان الامارة امانة وهي يوم القيمة خزي
 وندامة الا من اخذها بحسبها ثم
 ادى الذي عليه فيها وانى لذلك
 يا ابا ذر محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال لا بد
 من كل باكلهم ثم كتاب
 الاثار وتصنيف الامام
 الرباني محمد بن الحسن
 الفيتاوي رحمه الله
 عنه ولله المنة
 على ذلك وهو
 حقه ثم
 الوكيل

نقله
 من
 نسخة
 1142



موني زاده خان
صورة للأرض
على ارضي
سنة 1200

شبكة

الألوكة